الجزء التاسع والستون

في المماليك وتزويجهم

جدول المحتويات

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".

- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".

- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...

- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.

- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.

- (**....رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.

- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.

- **انقضى الذي من كتاب (كذا):** جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.

- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.

- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.

- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.

- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٦٥/٢: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.
- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.
- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على ثلاث نسخ هي: نسخة مكتبة القطب (الأصلية)، ونسخة وزارة التراث رقم ٢٥٧١ (الفرعية الأولى)، ونسخة وزارة التراث رقم ٢٨١٥ (الفرعية الثانية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: سباع بن محمد بن عيسى بن علي الذيابي.

تاريخ النسخ: شهر ربيع الثاني ١٢٩٦هـ.

المنسوخ له: القطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة: ١٧ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٠٨ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. باب في تزويج العبيد والموالي، ومن أولى بتزويجهم. ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن الموالي، من أولى بتزويجهم...".

نهاية النسخة: "ولا أرى في الحكم أن يستعمله لما يراه عاجزا أن يعمله".

البياضات: كثيرة، وقد أشير إليها في محلها.

الثانية: نسخة وزارة التراث، رقمها (٢٥٧١)، ويرمز إليها بـ (ث):

اسم الناسخ: حمد بن عبد الله بن حسن بن علي البلوشي.

تاريخ النسخ: الأربعاء ٢٩ محرم ١٣١٥هـ.

المسطرة: ٢٠ سطرا.

عدد الصفحات: ٢٧٤ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. باب في تزويج العبيد والموالي، ومن أولى بتزويجهم. ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن الموالي، من أولى بتزويجهم...".

نهاية النسخة: "ولا أرى في الحكم أن يستعمله لما يراه عاجزا أن يعمله".

الهوامش: تكاد النسخة تخلو من الهوامش.

البياضات: قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

الثالثة: نسخة وزارة التراث، رقمها (٢٨١٥)، ويرمز إليها بـ (ج):

اسم الناسخ: حمد بن خلفان بن سالم الهاشمي.

تاريخ النسخ: الأحد٠٩ رجب ١٣١٢هـ.

المنسوخ له: يحيى بن خلفان الخروصي.

المسطرة: ١٨ سطرا.

عدد الصفحات: ٢٦٦ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. باب ١ في تزويج العبيد والموالي، ومن أولى بتزويجهم. ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن الموالي، من أولى بتزويجهم...".

نهاية النسخة: "ولا أرى في الحكم أن يستعمله لما يراه عاجزا أن يعمله".

البياضات: قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

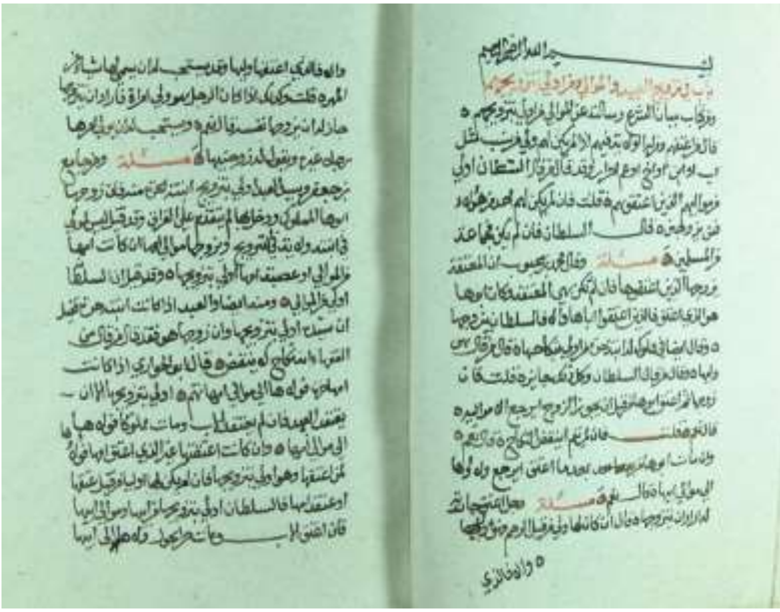
الملاحظات:

-الزيادات:

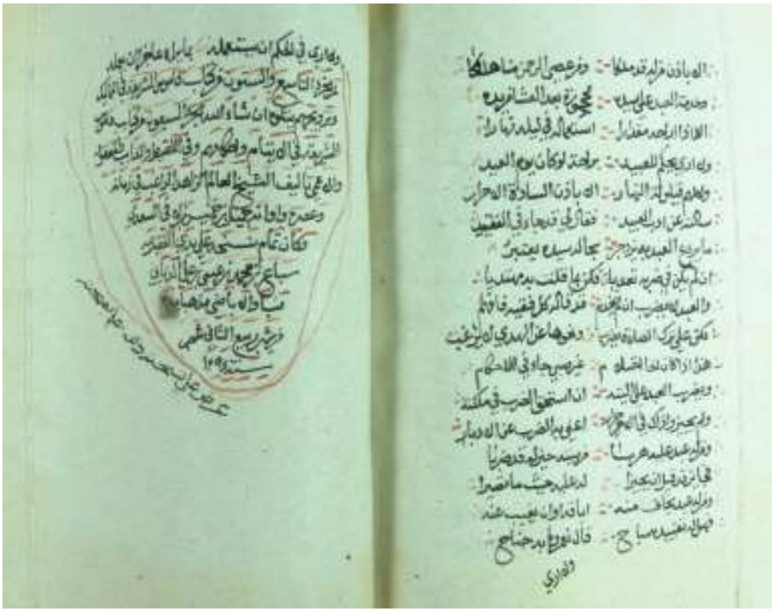
-توجد زيادة صغيرة في النسخة (ث) على النسختين الأصل و(ج) في ثلاث مواضع من الجزء بعد عبارة "قال المؤلف:..تمام المسألة في جزء (كذا).."، وهذه الزيادة موجودة في متن النص، وتبدأ بـ" قال الناسخ:.." ليذكر رقم الجزء من كتاب القاموس الذي يقصده المؤلف، ويغلب على الظن أن الناسخ هنا هو من نساخ كتاب قاموس الشريعة.

كما توجد زيادة أخرى في النسخة (ث) على النسختين الأصل و(ج) بمقدار نصف صفحة وتتمثل في عدة مسائل.

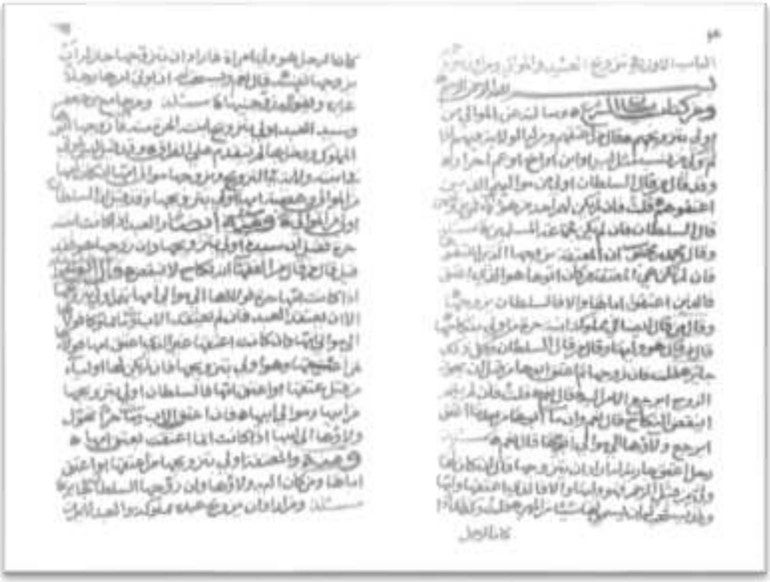
المصادر المعتمدة في هذا الجزء: من أهمها الجزء الخامس والخمسون من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.



الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية



الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة الأصلية



الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)



الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ث)



الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ج)



الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ج)

الباب الأوّل في تزويج العبيد والموالي، ومَن أولى بتزويجهم؟

ومن كتاب بيان الشّرع: وسألته عن الموالي؛ مَن أولى بتزويجهم؟ **قال:** مَن أعتقهم، ومَن له الولاية فيهم، إذا لم [يكن لهم](١) وليٌّ مِن نسبٍ، مثل: أبٍ، أو ابنٍ، أو أخٍ، أو عمٍّ أحرار. **وقد قال من قال:** السّلطان أولى مِن مواليهم الذين أعتقوهم.

قلت: فإن لم يكن لهم أحدٌ من هؤلاء، فمن يزوّجهنّ؟ **قال:** السّلطان، فإن لم يكن؛ [فجماعة من](٢) المسلمين.

مسألة: وقال محمد بن محبوب: إنّ المعتقة يزوّجها الذين أعتقوها، فإن لم تكن هي المعتقة، وكان أبوها هو الذي أعتق؛ فالذين أعتقوا أباها، وإلاّ فالسّلطان يزوّجها. **وقال [من قال]**(٣) أيضًا: في [مملوكٍ له ابنةٌ](٤) حرّةٌ؛ مَن أولى بنكاحها؟ **فقال من قال:** هو وليّها، **وقال من قال:** السّلطان؛ وكلّ ذلك جائزٌ.

قلت: فإن زوّجها ثمّ أعتق أبوها مِن قبل أن يجوز الزّوج، أيرجع الأمر إليه؟ **قال:** نعم.

---

(١) ث: (ع: يكن).

(٢) ث: فجماعة.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: مملوكة ابنة.

قلت: فإن لم يتمّ، أينقض النّكاح؟ **قال**: نعم، وإنْ مات أبوها مِن بعدما أعتق، أيرجع ولاؤها إلى موالي أبيها؟ **قال**: نعم.

مسألة: رجلٌ أعتق جاريةً له، أراد أن يتزوّجها، **قال**: إن كان لها وليّ مِن قبل الرّحم؛ فهو وليّها، /٥م/ وإلاّ فالذي أعتقها وليّها، وقد يستحبّ له أن يسمّي لها شيئًا مِن المهر.

قلت: وكذلك إذا /٤٠/ كان الرّجل[1] هو وليّ امرأةٍ، فأراد أن يتزوّجها؛ جاز له أن يزوّجها نفسه؟ **قال**: نعم، ويستحبّ له أن يولّي أمرها رجلاً غيره، ويقول له: زوّجنيها.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وسيّد العبد أولى بتزويج ابنته الحرّة منه، فإن[2] زوّجها أبوها المملوك، ودخل بها، لم يتقدّم على الفراق. **وقد قيل**: ليس لمولى في ابنته ولايةٌ في التّزويج، ويزوّجها موالي أمّها، إن كانت أمّها من الموالي، و[3] عصبة أمّها أولى بتزويجها. **وقد قيل**: إنّ السّلطان أولى من الموالي.

ومنه أيضا: والعبد إذا كانت ابنته حرّةً؛ **فقيل**: إنّ سيّده أولى بتزويجها، وإن زوّجها هو؛ **فقد**[4] **قال من قال من الفقهاء**: إنّه نكاحٌ لا ينقض.

قال أبو الحواري: إذا كانت أمّها حرّة؛ فولاؤها إلى موالي أمّهاتهم أولى

---

(١) ج: الزّوج.

(٢) ث: فا (ع: فإن).

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أو.

(٤) ث: فقد قيل.

بتزويجها، [إلاّ أن][1] يعتق[2] العبد، فإن لم يعتق[3] الأب، ومات مملوكًا؛ فولاؤها إلى موالي أمّها. وإن كان[4] أعتقها غير الذي أعتق أمّها؛ فولاؤها لمن أعتقها، وهو أولى بتزويجها. فإن لم يكن لها أولياء من قبل عِتقها، أو عتقة[5] أمّها؛ فالسّلطان أولى بتزويجها مِن أبيها، وموالي أبيها. فإن أعتق الأب، ومات حرًّا؛ تحوّل ولاؤها إلى أبيها /٥س/ إذا كانت إنّما أعتقت[6] بعتق أمّها.

ومنه: والمعتقة أولى بتزويجها مَن أعتقها، أو أعتق أباها، ومَن كان إليه ولاؤها، وإن زوّجها السّلطان؛ فجائزٌ.

مسألة: ومَن أراد أن يزوّج عبده مملوكةً، والعبد لا يعرف كلام العربيّة؛ كيف يصحّ تزويجه بهذه العبدة؟ فأحبّ أن يتزوّج له، ويعلم العبد بذلك، ويرضى ويقبل، مِن غير حفظٍ عرفته فيها بعينها، والله أعلم؛ انظر في ذلك، و[7] لا تأخذ منه إلاّ ما وافق الحقّ والصّواب.

مسألة: وسألت أبا سعيد عن الرّجل يزوّج غلامه بجاريته[8]؟ **قال**: نعم.

---

(١) ج: أن لا.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل، ث: يعتقد.

(٣) هذا في ج. وفي الأصل، ث: يعتقد.

(٤) هذا في كتاب بيان الشّرع (٠٤/٥٥). وفي النّسخ الثّلاث: كانت.

(٥) في الأصل: عتقد. وفي ث: أعتق. وفي ج: اعتقة. وفي كتاب بيان الشرع (٠٤/٥٥): عتق.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: عتقت.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: أو.

(٨) هذا في ث. وفي الأصل: بجارية.

قلت له: ويطلّقها مَن زوّجها إذا شاء[١]؟ **قال**: نعم، **قال**: واختلفوا في تزويج جاريته[٢] بغلامه، بصداقٍ أو غير صداقٍ يفرضه على غلامه، **قال**: وهو حسنٌ. **قال**: **وقال من قال**: تزويج بغير صداقٍ؛ لأنّهما كلاهما ماله[٣].

مسألة: **قلت**: أرأيت الأَمَة إذا غاب سيّدها ولم يوجد، وطلبت التّزويج، هل يزوّجها السّلطان؟ **قال**: لا، الأَمَة لا يجوز نكاحها إلاّ بإذن سيّدها؛ لأنّ سيّدها ملك نفسها، وله أن يطأها، ولا تزوّج إلاّ بإذنه.

قلت له[٤]: ولو كان لها وليٌّ حرٌّ؟ **قال**: نعم، ولو كان لها وليٌّ حرٌّ، ولا تزوّج إلاّ بإذن سيّدها.

قلت له[٥]: فإن كره سيّدها /٦م/ أن يزوّجها، ولا يطأها، أيجبر على تزويجها؟ **قال**: لا.

قلت: فإن أراد [تزويجها بزوجٍ][٦]، فكرهت؛ أتجبر؟ **قال**: نعم، له أن يزوّجها مَن شاء، ولو كرهت. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع**.

مسألة: **الصّبحي**: وفي تزويج العبيد بناتهم، وأمّهاتهم، وأخواتهم إذا كنّ حرّاتٍ، وهم مماليك، فزوجوهنّ؛ فذلك جائزٌ، وكذلك الذّميّ إن زوّج ابنته، أو

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أساء.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: جارية.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: له.

(٤) هذا في ج. وفي الأصل: لها. وفي ث بياض بمقدار كلمة.

(٥) زيادة من ج.

(٦) هذا في ج. وفي الأصل: تزويجها تزوج. وفي ث: أن يتزوجها.

مَن هو وليّها؛ جاز النكاح، إذا لم يكن لها وليٌّ مسلمٌ، وقد أجاز تزويج الوصيّة، وسيّدة الأَمَة **محمد بن محبوب**، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ سليمان بن محمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن الأَمَة المعتقة إذا كان لها أولاد [ذكورٌ، أو](١) أبٌ، ومات مَن أعتقها، وترك أولادًا يتامى، أو بالغين، مَن يكون أولى بتزويجها؛ ورثة المعتق، أم الأولاد؟ **قال**: إن كان أب المعتقة حيًّا حرًّا؛ فأولى بتزويجها أبوها، وإن مات الأب، أو خرج من المصر بحيث لا تناله حجّة المسلمين، فإن كان لها أولادٌ أحرارٌ ممّن يجوز تزويجه؛ فالأولى بتزويجها أولادها، وإن عدم الأولاد، وكان لها أحدٌ من العصبة حرّا؛ فهو أولى بتزويجها، وإن عدم هؤلاء، ولم يصحّ لها وليٌّ؛ كان ولاؤها لِمَن أعتقها إن وجد، وإلاّ فأولاده /٦س/ الذّكور منهم دون الإناث، وإن عدم أولاده؛ فذو عصبةٍ منه؛ مِن أخٍ، أو ابن أخٍ، أو عمٍّ، أو ابن عمٍّ، وإن عدم هؤلاء؛ فالسّلطان وليّ مَن لا وليّ له. **وقال من قال**: إذا عدم مَن يلي تزويجها مِن العصبة الأحرار؛ فيلي تزويجها السّلطان العادل على كلّ حالٍ، هو وليّ من لا وليّ له مِن النّساء؛ كان من أعتقها ذكر أو أنثى. **وقال من قال**: إنّ الولاء لِمَن أعتق، بناطق السّنّة عن رسول الله ﷺ، وإن رجع ولاء عتقها إلى النّساء؛ **فقد قيل**: إنّه يأمر بتزويجها عصبة مَن كان ولاؤها له مِن النّساء، على قول مَن قال بذلك، والله أعلم.

مسألة: الصّبحي؛ قال: يزوّج ابنة المعتوق إخوتها، ولا أعلم في ذلك اختلافًا، وهم أولى مِن عصبة المعتق؛ كان رجلاً أو امرأةً، والله أعلم.

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل: ذكورا أو. وفي ث: ذكورًا و.

مسألة[١]: **ابن عبيدان**: والمعتقة؛ **قول**: إذا كان المعتق حيًّا؛ كان أولى بتزويجها، **وقول**: يزوّجها المسلمون؛ كان الإمام أو القاضي، **ويعجبني** هذا القول، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**[٢]: وفي امرأةٍ لا وليّ لها سوى أخٍ مملوكٍ، وأبوها عتيق أناسٍ، مَن أولى بتزويج هذه الأَمَة؟ **قال**: إن كان أب هذه[٣] المرأة حيًّا، فيزوّجها أبوها؛ لأنّه صار حرًّا، وإن كان أبوها ميتًا، أو كانت هذه المرأة أعتقها أحدٌ؛ **فقول**: يزوّجها مَن أعتقها. **وقول**: يزوّجها الحاكم، وهو /٧م/ أولى بتزويجها. وإن كانت هذه المرأة لم يعتقها أحدٌ، بل هي حرّة في الأصل؛ **فلا يعجبني** أن يزوّجها مَن أعتق أباها، بل يزوّجها الحاكمُ، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وفي امرأةٍ ولاء أمّها لقومٍ، وولاء[٤] أبيها لقومٍ، من أولى بتزويج هذه المرأة؟ ولاء أمّها، أم ولاء أبيها؟

الجواب: إنّ ولاء أبيها أولى بالتّزويج مِن ولاء أمّها، إلاّ أن تكون هذه المرأة أعتقها مَن أعتق أمّها؛ فيزوّجها من أعتقها. **وقول**: إن المعتقة[٥] يزوّجها الحاكم، وهو أولى بتزويجها ممّن أعتقها أو ممّن له الولاء فيها، وهذا القول **أحبّ إليّ**، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ج.

(٢) ث: ابن عبيدان.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: ولاؤها.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: المعتق.

مسألة: **الصّبحي**: وما تقول في الأَمَة المعتقة، إذا كان لها عصبة أحرار، يكون وليّها في التّزويج عصبتها، أو معتقها، أو كلّهم سواء، ومن زوّج منهم جاز، أم غير ذلك؟ **قال**: عصبتها أولى بتزويجها مِن معتقها.

قلت: وإن مات معتقها؛ أيكون وليّها في التّزويج عصبته(١)، أو عصبتها، أو كلّهم سواء، أم من منهم أولى؟ وإن زوّجها من ليس هو أولى؛ أيتمّ تزويجه؛ حضر الآخر أو غاب؟ **قال**: عصبتها أولى، وإن زوّجها عصبة معتقها عند وجود عصبتها، فلعلّ يلحقه الاختلاف، كتزويج وليّ دون وليّ، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: في امرأةٍ أعتقت أَمَةً لها؛ ألها أن /٧س/ تأمر بتزويجها مِن غير أن يلي ذلك عصبتها، وتكون هي الوليّة في تزويجها، أم ذلك خاصّ لأولياء المرأة، ولا تلي هي ذلك؟ فيما عندي أنّها هي الذي تأمر بتزويجها، والله أعلم.

مسألة(٢): **ومنه**: ما تقول شيخنا فيمن له عبدٌ وأَمَةٌ، وقال السيّد لزوجته: زوّجوا فلانا -يعني عبده- بأَمَته، وسار السيّد عنهم، وأمرت الزّوجة مَن يزوّج العبد بالأَمَة؛ فما تقول في هذا التّزويج، حلال، أم لا؟

الجواب: أمّا أمر السيّد زوجته بتزويج مماليكه، بعضهم ببعض، وأمرت هي أحدًا(٣) من الرّجال؛ فالأمر من السيّد جائزٌ وثابتٌ. وإن لم يجعل لها ذلك، وأمرت هي أحدًا يزوّجهم؛ ففي جواز التّزويج وثبوته اختلافٌ، إذا لم يجعل لها أن تأمر، وإن زوّجت هي، وعقدت بنفسها عليهم؛ ففيه كراهية، **ولا أقول**: إنّه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عصبة.

(٢) زيادة من ث.

(٣) في الأصل، ج: أحد.

حرام، ولعلّه يلحقه الاختلاف. وأمّا تزويج مماليك بعضهم ببعض، إذا كانوا ملكًا لأحدٍ؛ ففي جواز نكاحهم وثبوته اختلافٌ عند المسلمين، ولا يضيق جوازه ولا ثبوته، وقد فعلوه[١] أهل العلم، والله أعلم.

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: فعلوا. ولعلّه: فعله.

الباب الثّاني في تزويج[1] الرّجل غلامه بأَمَته، ومَن يقبل التّزويج

ومن كتاب بيان الشّرع: وقال أبو مالك: لا يجوز للرّجل أن يزوّج غلامه[2] بأمته؛ لأنّه يزوّج /٨م/ ماله بماله. **وقال أبو محمد:** في ذلك اختلافٌ بين المسلمين؛ **منهم** مَن رأى أن يزوّج غلامه بجاريته. **ومنهم** من لم ير ذلك، وهو **قول أبي عبد الله** -أحسب-. ووقف عن ذلك **الفضل**؛ **وقال:** الله[3] أعلم؛ **قال:** والعلّة في ذلك أنّ التّزويج لا ينعقد إلا بصداقٍ، وإذا كان الصّداق يستحقّه مِن أمته على عبده، وما على العبد من دينٍ يتحمّله بأمره؛ فهو عليه؛ فلا يصحّ حقّ له عليه في نفسه. **قال:** وأمّا علة مَن أجاز ذلك؛ **فيقول:** إنّ الصّداق في رقبة العبد، وهذا عليه العمل.

مسألة: ومَن زوّج عبده بأَمَته؛ أيكون القبول إلى العبد، أو إلى السيّد؟ وإن قَبِل السيّد، ولم يقبل العبد؛ أيجوز للعبد وطؤها، وإن لم يقبل، أم لا؟ القبول إلى العبد، فإن قبل السيّد مِن دونه؛ فوطؤه جائزٌ، والله أعلم.

مسألة: السيّد إذا زوّج عبده، وقَبِل له التّزويج، ولم يقبل العبد، يلزم العبد ذلك مع ردّه له وكراهيته إذا قبل سيّده، أم لا؟ المأمور به قبول العبد[4]، فإن لم

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تزوّج.

(٢) ث: لعله غلامه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: والله.

(٤) زيادة من كتاب بيان الشّرع (١٤/٥٥).

يكن؛ فلا أرى التّزويج إلاّ لازمًا له بِرضا السيّد؛ لأنّه هو يملك أمره؛ كره أو رضي، والله[١] أعلم.

قلت له: فتزويج العبد؛ يكون القبول إلى العبد أو إلى السيّد، وكذلك الأب إذا زوّج ابنه الصّبيّ /٨س/ يكون القبول للصّبيّ أو للأب؟ **قال**: **قد قيل**: إنّ القبول للعبد بأمر السيّد. وأمّا الصّبيّ؛ فيقبل له الأب، فإن لم يقبل، فيوجد فساد التّزويج، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع**.

مسألة عن الشّيخ صالح بن سعيد: وفي الأَمَة إذا كانت بين شركاء، أخوهم[٢] فيهم (ع: إخوة، وفيهم)[٣] أيتامٌ، وبالغون، فأراد أحد[٤] البالغين أن يزوّجها على نظر الصّلاح، مِن غير مشورة إخوته، وهو يدلّ عليهم بذلك، ولا ينكروا عليه؛ أيجوز ذلك، ويكون النّكاح ثابتًا، أم لا؟ **قال**: إنّما[٥] تزويج الأَمَة؛ لا يجوز إلا بإذن جميع الشّركاء، فإن كان فيهم يتيمٌ وله وصيٌّ، فبإذن وصيّه على بعض القول. **وقول**: لا يجوز؛ والدّلالة في الفروج لا تجوز. وأمّا خلع بعض الشّركاء للأمة مِن زوجها، وبراءته من حقّها الذي لها على زوجها، وطلّقها الزّوج حين أبرأه؛ فالطّلاق ماضٍ، وحقّ الشّركاء لا يبرأ منه. وأمّا خطبة الأَمَة في عدّتها؛ فعلى ما **جاء في الأثر**: إنّه لا يحرّمها، وفرّقوا بينها، وبين الحرّة، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فالله.

(٢) ج: أحد.

(٣) زيادة من ث كتبت في الهامش وعلامة إدخالها قبل "أخوهم".

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: أما.

مسألة: ومن غيره: وعن رجلٍ، هل يجوز له أن يزوّج عبده بأمته على صداقٍ، أم لا؟

الجواب: في ذلك اختلافٌ، أجازه بعضٌ، ولم يجزه آخرون، وأكثر ما رأيناهم يفعلونه، ويجيزونه /٩م/ على صداقٍ مسمّى، وإنّما طعن من لا يجيزه لحال الصداق، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وتزويج العبد بأمة سيّده؛ **قال من قال من المسلمين:** لا يجوز. **وقال من قال:** جائزٌ، وهذا القول أكثر، وبه أعمل وأفتي. وأمّا القبول؛ فإن السيّد يجعل لعبده أن يقبل التّزويج لنفسه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن زوّج عبده بأمته، أو أمة زوجته، أو غير زوجته، وأوصى بعتق عبده هذا بعد موته، ثمّ مات السيّد، واستحقّ العبد العتق، هل له أن يعاشر زوجته هذه، أم يجدد التّزويج؟

الجواب: له ذلك، ولا نعلم في ذلك اختلافًا، والله أعلم.

مسألة عن(١) **الشّيخ ناصر بن خميس بن علي:** وفي رجلٍ نيّته تزويج امرأةٍ لمملوكه، فنسي، وعقد التّزويج لنفسه على وجه الغلط، وقصده التّزويج لمملوكه، فأراد أن يطلّقها، **وقال:** إنّي أطلّقها، وزوّجوها مملوكي، فطلقها على هذا المعنى، وهذه المرأة هي صبيّة مراهقة، وزوّجه بها أبوها، والطّلاق وقع بحضرة أبيها، وشرط هذا المذكور على أبيها أنّه ليطلّقها وليزوّج مملوكه، وجهل العاقد يظنّ أنّه

---

(١) زيادة من ث.

يتزوّجها لنفسه، وليفسخها على مملوكه ظنّا منهما أنّه يجوز أن يتزوّجها السيّد لنفسه[١] ويفسخها على عبده،/٩س/ أيجوز هذا، أم لا؟

الجواب -وبالله التّوفيق-: إذا كان السيّد غير جبّارٍ، ولا ممّن يتّقى، فالتّزويج الثّاني عندنا جائزٌ على هذه الصّفة؛ لأنّ الأوّل بِغلطٍ، والله أعلم.

مسألة: الصّبحي: وحفظتُ أنّه تجزي شهادة سيّد الأَمَة عن شاهدٍ في تزويجها، بلا اختلافٍ علمته، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن يزوّج عبده بأمته، أيحتاج إلى إشهادٍ، أم لا؟ **قال**: لا يصحّ النّكاح إلا بشاهدين حيث ما وقع، وشهادة السيّد لا تجزي عند نكاح مماليكه، ولا يصحّ النّكاح إلا بشاهدين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: و[٢]في إقرار العبد بوطء زوجته في الحيض، إذا كان قد تزوّج له سيّده امرأةً؛ فقال: أنا وطئتها في الحيض؛ كان التّزويج بحكمٍ أو بغير حكم، هل يقبل قوله، أم لا؟ **قال**: فأرى أن لا يقبل قوله من وجوهٍ: **أحدها**[٣]: وجوب الصّداق على السيّد. **والثّاني**: وجوب البدل على السيّد، على **قول من يقول**: إنّه يحكم له إذا طلب، وأمّا العبد إذا زنى، ولم يكن[٤] محصنًا؛ **فعندي** أنّه لا يحرم على النّساء، إلاّ من علم منهنّ زناه؛ لوضوع الحدّ عنه، وإن أحصن؛ لحقه ما لحق الحرّ فيما عندي، وإنّما قلت هذا برأيي، فإن وافق الحقّ؛ فهو قولي، ومن الله

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أحدهما.

(٤) زيادة من ث.

/١٠م/ صوابه، وإن خالف الحقّ؛ فهو من الشّيطان، وأنا أستغفر الله منه؛ فهذا الذي حضر، وقولي قول المسلمين، والله أعلم.

مسألة: وفي المملوك إذا كان للمرأة، وأرادت أن تتزوّج له، أيجوز لها أن تقبل هي التّزويج، أم بأمره هو، أم تأمر[1] غيره؟ قال فيما أرجو إن قبلت له هي، أو أمرأته أن يقبل التّزويج، أو أمرت غيره؛ فكلّ ذلك جائزٌ، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشّرع: ومن تزوّج أَمَة؛ فيكره له [أن] يستعبد أولاده[2] أو يباعوا، ولكن يستعان أبوهم (وفي خ: ولكن يستسعي أبوهم) بهم، وتزويج الأَمَة مكروهٌ. فإن كان القوم الذين اشترطوا على الحرّ أنّا لا نريد [أن] نستعبد ولدك، ولكن نبيعهم، ورضي بذلك؛ فأرغم الله أنفه؛ فلهم شرطهم.

وقال محمد بن محبوب: هم عبيدٌ، ولهم أن يبيعوهم.

مسألة: رجل تزوّج أَمَة قوم، على أنّ أوّل ولد تلده؛ فهو حرّ، فولدت ولدين في بطن، ولم يعلم أيّهما ولد قبل الآخر؛ فإنّهما يعتقان جميعًا، ويستسعيان[3] في نصف أثمانهما.

رجلٌ طلب إلى رجل جاريته وهو حرّ، فأراد أن يزوّجه، وخاف أن يطلب ولده؛ فإنّما الشّرط لطالب[4] النّكاح، فأمّا هذا؛ فهو يملك عليه الآخر[5]؛ فأيّ شرطٍ شرطه على من لا يملك منه شيئًا، وهو يملك ذلك عليه. /١٠س/

---

(١) ث: تأمر.

(٢) ث: الولادة.

(٣) هذا في ث. والكلمة غير مفهومة في الأصل: لسيدهان.

(٤) ث: لصاحب.

(٥) هكذا في النّسخ الثّلاث. وفي كتاب بيان الشّرع (١٣/٥٥): الأمر.

مسألة: وقال الوضّاح بن عقبة: في حرٍّ زوّجه رجلٌ أَمَته، واشترط عليه المولى أولاده؛ **قال:** له أولاده.

مسألة: وقال سعيد بن المبشر: في رجلٍ زوّج رجلاً بأمة رجلٍ على رضاه، ثمّ أوصل ذلك إليه؛ فرضي، ثمّ رجع المتزوّج عن ذلك التّزويج؛ **قال:** قد أجاز النّكاح عليه.

وقال أبو عثمان: بل ليس عليه شيءٌ، وهو يؤمر بأن لا ينكح الإماء؛ فكيف يكون عليه شيء، وقد رجع بلا تزويجٍ عليه؟!

مسألة: رجلٌ زوّج رجلاً مملوكةً، وليست له، وغرّه بها؛ فولدت أولادًا، وزوّجه وهو يعلم أنّها مملوكة، وأخبره أنّها حرّة؛ فعلى الذي زوّجه قيمة ولده. وإن قال: أنا زوجتك(١) وليس أعرفها؛ فليس على المزوّج شيءٌ، ويقام ولده. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة: الشّيخ ناصر بن خميس: وإذا جاء رجلٌ إلى رجلٍ، وقال له: زوّج فلانًا بأمتي، أو عبدي بمملوكتي فلانة، ولا يدري هذا له بأمةٍ أو عبدٍ، أيجوز له ذلك، أم لا؟ **قال: فعلى قول من يقول:** إنّ الشّهود إذا شهدوا(٢) على عقدة النّكاح؛ ثبت النّكاح بشهادتهم، ولو لم يشهدوا على صحّة النّكاح؛ فلا يضيق هذا الذي(٣) وصفته مِن أمر العبد والأَمَة. **وعلى قول من يقول:** إنّ النّكاح لا

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ث: زوجك.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الشهود.

(٣) زيادة من ث.

يصحّ /١١م/ إلاّ بشهادة الشّهود، يشهدون بصحّة النّكاح؛ فلا يصحّ هذا إلاّ أن يكون الشّهود يعرفون الأَمَة أنّها أمته، والعبد أنّه عبده، والله أعلم.

الباب الثّالث ما يجوز للعبد تزويجه من الحرائر والإماء

ومن كتاب منهج الطّالبين: قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ﴾[النّساء:٢٥] ثمّ قال:﴿بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٍۚ﴾[النّساء:٢٥]، يتزوّج هذا وليّة هذا، ثمّ قال: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾[النّساء:٢٥]؛ أي: أربابهنّ، ثمّ قال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ﴾[النّساء:٢٨]؛ إذ أباح تزويج الإماء لِمَن لم يجد سعة أن يتزوّج حرّة ﴿وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾[النّساء:٢٨]، أي لا يصبر على النّكاح، ويضعف عن تركه. ومِن كلام الحكماء: مَن أراد صلاح ماله؛ فليتزوج بحرّةٍ، ومن أراد فساد ماله؛ فليتزوج بِأَمَةٍ.

مسألة: ومنه: وقال محمد بن محبوب: يجوز لِمَن لم يجد الطّول مِن الأحرار إلى تزويج الحرّة أن يتزوّج الأَمَة، وجعل للحرّة الخيار إذا دخلت عليها الأَمَة في الإقامة، مع الزّوج أو الخروج منه، مع أخذ صداقها، ولم يجعل للحرّة الخيار إذا تزوّجها على الأَمَة، ولا خيار عنده للأَمَة، إذا[١] تزوّج عليها الحرّة إلى أن تعتق؛ /١١س/ ففي الخيار لها من الحرّ اختلافٌ، وإذا تزوّج الحرّ الأَمَة في وقتٍ لا يستطيع تزويج الحرّة، ثمّ استطاع تزويج الحرّة أنّه لا يفرّق بينه وبين الأَمَة.

وقال موسى بن علي: لا يجوز تزويج الأَمَة على الحرّة على حالٍ.

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل: وإذا.

مسألة: ومن بعض كتب قومنا: ولا يجوز نكاح الأَمَة لِمَن يقدر على نكاح الحرّة.

قال ابن عبّاس: من ملك ثلاث مئة درهمٍ؛ فقد وجب عليه الحجّ، وحرم عليه نكاح الأَمَة، وهو مذهب الشّافعي، **وأمّا أبو حنيفة؛ فيقول**: الغنيّ تحته حرّة والفقير؛ سواء في جواز نكاح الأَمَة، ويفسّر الآية بأنّ من لم يكن تحته حرّة؛ جاز له ذلك، ومذهب (ولعلّه الزّيدية): إنّ نكاح الأَمَة لا يجوز إلاّ بشرطين: **أحدهما**: أن لا يجد سبيلاً إلى نكاح الحرّة. **والثّاني**: أن يخشى العنت، **وفي رواية ابن عباس أنّه قال**: وممّا وسّع الله على هذه الأُمَّة نكاح الأَمَة، واليهودية، والنّصرانية، وإن كان موسرا. **انتهى، فينظر فيه.**

مسألة: ومن كتاب بيان الشّرع: وقال: العبد لا يتعدّى في النّكاح اثنتين. **وقال بعض**: أربع.

وقال محمد بن محبوب: اثنتين حرّتين كانتا(١) أو أَمَتَين.

وقال أبو عبد الله: يؤمر العبد أن لا يتزوّج إلاّ اثنتين، فإن تزوّج أربعًا لم أفرّق بينه وبينهنّ، كنّ حرّاتٍ أو إماء. وحفظ **محمد بن محبوب عن أبي صفرة** في العبد أنّه يتزوّج من الإماء /١٢م/ أربعًا، ومن الحرائر اثنتين.

قال أبو محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اختلفوا في تزويج العبد؛ **قال قائلون**: لا يجوز أن يتزوّج من الحرائر والإماء أكثر من اثنتين. **وقال آخرون**(٢): لا يتزوّج من الحرائر أكثر من واحدةٍ. **وقال بعض**: يجوز أن يتزوّج بأربعٍ من الحرائر، والإماء.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: كانت.

(٢) ث: بعض.

وقال أبو الحسن: للعبد أن يتزوّج من الإماء أربعًا، لا حرّة معهنّ على **قول بعض المسلمين**، أو أربع حرائر لا أَمَة معهنّ.

مسألة: قال أبو المؤثر: رفع إليّ هذا الحديث؛ أنّ عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال لعبد الرحمن بن عوف: كم ترى يجوز للعبد أن يجمع من النّساء؟ **قال عبد الرحمن**: أرى أن يجمع بين اثنتين؛ **فقال له عمر**: وافقت(١) ما في نفسي.

وقال محمد بن خالد: وما أحسبه إلاّ أدّاه بحفظه؛ أنّ العبد يجمع بين أربع إماء لا حرّة معهنّ، أو يجمع بين حرّتين [لا أَمَة](٢) معهما.

مسألة: وقال بعض: يتزوّج من الحرائر اثنتين، ومن الإماء اثنتين.

مسألة(٣): وسألته عن مملوك له أربع نسوةٍ، ما [حاله و](٤) حالهنّ؟ **قال**: إن كان وطئهنّ جميعًا؛ فسدن، وإن لم يطأ الآخرتين منهنّ؛ أمسك الأولتين، ويفرّق بينه، وبين الآخرتين.

مسألة: ما تقول في عبدٍ مملوكٍ تزوّج بِحرّتين ومملوكتين؛ أيجوز له ذلك، أم لا؟ **قال**: لا يجوز له ذلك، وهذا يختلف فيه للحرّ، كيف للعبد؟!

مسألة: وحفظ محمد بن محبوب عن أبي صفرة: في العبد يتزوّج مِن الإماء أربعًا، ومن الحرائر اثنتين، **قال**: إن وطئهنّ جميعًا؛ فسدن، وإن لم يطأ الآخرتين؛ أمسك الأولتين، ويفرّق بينه، وبين الآخرتين. /١٢س/

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: واقعت.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لامة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

(٤) زيادة من ث.

مسألة: وسألته عن مملوكٍ تحته مملوكة، طلّقها تطليقتين، ثمّ إنّ سيّدها وطئها، هل لزوجها أن يراجعها؟ **قال:** لا، حتّى تنكح زوجًا غيره.

مسألة: وجدت عن أبي المؤثر: إنّ العبد ليس له أن يجمع بين الحرّة والأَمَة.

انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.

مسألة: وعن عبدٍ مملوكٍ له زوجةٌ حرّةٌ يتزوّج عليها بمملوكةٍ، أتحرم عليه، أم لا؟

الجواب: إنّه قد قال بعض الفقهاء: للعبد أن يتزوّج أربعًا، إن شاء من الحرائر، وإن شاء من الإماء. **وقال آخرون:** له أن يتزوّج حرّتين، ومملوكتين، والله أعلم.

مسألة: غيره: وسألته عن تزويج الأَمَة؟ **قال:** إذا اضطرّ الرّجل إلى ذلك، وخشي على نفسه العنت؛ فلا بأس بتزويجها، والعنت: الإثم الذي يؤدّي إليه غلبة الشّهوة، وأصل العنت انكسار العظم بعد الجبر؛ فاستعير لكلّ مشقّة وضرر، ولا ضرر أعظم من مواقعة الإثم.

قال المؤلّف: وقد جاء بابٌ تامٌّ في جواز تزويج الأَمَة في الجزء التّاسع والخمسين؛ في نكاح مَن يحرم تزويجه ومن لا يحرم.

مسألة: قال أبو إسحاق: ويوجب الوطء بملك اليمين ما يوجب /١٣م/ الوطء في النّكاح الصّحيح من التّحريم والنّفقة والفراش، وغير ذلك إلاّ في سبع خصال: **أحدها:** أنّه لا مهر لها على سيّدها. **والثّاني:** أنّه لا يلحقها منه طلاق من إيلاءٍ، ولا من غيره. **والثّالث:** أنّه لا لعان بينهما. **والرّابع:** أنّها لا تحصنه.

والخامس: أنّها لا ترثه. **والسّادس**: أنّه لا يحلّها للزّوج الأوّل. **والسّابع**: أنّه يحلّ[١] له أن يتسرّى عليها ما شاء، ويتزوّج عليها إلى الأربع[٢].

قال النّاظر: هذا صحيحٌ.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: "لا يحل" "لا" صغيرة وغير واضحة، وكأنها ألحقت بالمتن.

(٢) ث: أربع.

الباب الرّابع في العبد إذا تزوّج بغير إذن سيّده

ومن كتاب بيان الشّرع: وسئل عن عبدٍ تزوّج بغير إذن سيّده؛ **قال:** إن شاء سيّده ردّ النّكاح، وإن شاء أمضاه.

مسألة: وعن حرّةٍ أو أَمَةٍ تزوّجها عبدٌ مملوكٌ بلا رأي سيّده، هل يجوز التّزويج، وقد جاز العبد، أو لم يجز؟ **فعلى ما وصفت: فقد قال من قال:** إن أجاز السيّد النّكاح؛ فقد جاز النّكاح، وثبت، وإن لم يجز سيّد العبد النّكاح؛ فالنّكاح فاسدٌ، ولا شيء على العبد لهما. **وقال من قال من الفقهاء:** النّكاح فاسدٌ؛ أتم السيّد أو لم يتمّ، إذا كان العبد قد جاز بها، والصّداق في رقبة العبد.

والذي قال بالفساد **يروي ذلك عن الرّبيع**، والذي جعل /١٣س/ الصّداق في رقبة العبد؛ **يروي ذلك عن موسى بن أبي جابر، والذي قال:** لا شيء على العبد؛ **يروي ذلك عن وائل** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ جميعًا.

وإن أتم السيّد من[1] قبل الجواز؛ فذلك جائزٌ، ولا نعلم فيه اختلافًا، ونحن نأخذ بقول مَن أجاز النّكاح إذا أجاز[2] السيّد قبل الدّخول وبعد الدّخول، **والذي معنا أنّه أكثر القول.** وإذا أجاز سيّد العبد النّكاح؛ ثبت الصّداق، وكان الصّداق في رقبة العبد، ولا فراق للعبد، وإنّما الفراق للسّيّد، ولا يجوز تزويج العبد إلاّ برأي سيّده، ولا يجوز تزويج الأَمَة إلا برأي سيّدها، فأيّهما كان التّزويج بلا

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في كتاب بيان الشّرع (٥٥/٠٨). وفي النّسخ الثّلاث: جاز.

رأيه؛ فأتمّ من بعد التّزويج؛ فالتّزويج تامٌّ؛ جاز الزّوج أو لم يجز، والصّداق في رقبة العبد؛ **فهذا الذي حفظنا**، وعلى السيّد مؤنة زوجة العبد.

مسألة: وسألته عن عبدٍ تزوّج بغير إذن سيّده بِحرّةٍ، هل ترى النّكاح جائزا؟ **قال:** فإن أجازه السيّد؛ جاز، وإن لم يجزه؛ فسد.

قلت: فإن أجاز السيّد؛ فعلى من يكون الصّداق؟ **قال:** على السيّد إن ضمنه، وإلاّ فهو في رقبة العبد، فإن لم يجزه السيّد، ولم يدخل بها؛ فلا صداق لها إذا كانت علمت به أنّه عبد.

قلت: فإن /١٤م/ لم تكن علمت أنّه عبدٌ؟ **قال:** لا أرى على السيّد شيئًا، والله أعلم.

مسألة: وإذا تزوّجت امرأةٌ بعبدٍ بغير إذن مولاه، ثمّ أخبرت، فإنّ ذلك مكروه؛ فإنّ لها أن تعتزله.

مسألة: رجلٌ تزوّج مملوكةً بغير رأي سيّدها، فلبثت معه شهرًا ثمّ علم سيّدها، فأنكر ذلك، ومنع الزّوج عنها؛ فذلك له، والنّكاح فاسد. فإن أجاز السيّد ذلك ورضي؛ **فقد قال هاشم بن غيلان** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا تمّم السيّد النّكاح؛ تمّ(١) إن شاء الله.

فإن قيل: أليس أصل وطئه حراما؛ فكيف يتمّ(٢) إذا تمّمه السيّد؟ فإنّهم لم يجعلوا الأَمَة بمنزلة الحرّة في هذا، ولم يقل أحدٌ من الفقهاء في هذا اختلاف في قول هاشم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ثم.

(٢) ث: يعم.

مسألة: وعن رجلٍ(١) [طلب عبده](٢) إلى قوم أمة لهم، فأشاروا على سيّده، وامرأة سيّده قاعدة، فلمّا أشاروا على السيّد، قالت امرأته: زوّجوه، والسيّد قاعدٌ، لم يأمر ولم ينه، وإنّهم زوّجوا العبد على هذا الوجه، فلمّا خلا زمان، وولدت الأَمَة مِن العبد غيّر السيّد؛ **قال:** لا يجوز نكاحه إلاّ بإذن سيّده.

مسألة: وعن عبدٍ تزوّج بغير إذن سيّده، ثمّ اطّلع السيّد؛ فأجاز ذلك؛ **قال:** هو جائزٌ، **ويعجبني** أن يكون بإذنٍ مِن السيّد، يقول وليّها: إن كان /١٤س/ ذلك جائزًا(٣)، وإلاّ فقد زوّجتكها على كذا وكذا.

مسألة: وعن عبدٍ تزوّج بغير إذن سيّده، ثمّ عتق؛ فأمّا إذا دخل؛ فُرّق بينهما، وأخذت صداقها منه، إذا قد دخل بها قبل العتق. وإن لم يدخل حتّى عتق؛ فإنّي أحبّ أن يجدّد له النّكاح، فهو أحوط.

مسألة: أَمَة تزوّجت بلا رأي سيّدها، ودخل بها، ثمّ أعتقت وتمّمت نكاحها، وهي حرّة؛ **قال مكرم:** النّكاح فاسدٌ، وتمامها وهي حرّة باطل، ولا صداق لها، ولا لسيّدها.

مسألة: وسئل عن العبد يتزوّج الأَمَة المملوكة والحرّة بغير إذن سيّده، أيكونان(٤) مجتمعين على حرامٍ؟ **قال: معي أنّه قيل:** لا يجوز نكاح العبد إلاّ

---

(١) ج: رجل تزوج.

(٢) ث: طلب.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: جائز.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أيكونا.

بإذن سيّده، فإذا اجتمعا على ذلك النّكاح من بعد أن لا يتمه السيّد؛ فأخاف أن يكون حرامًا.

قلت له: فإن كان السيّد إذا بلغه أتمّه ورضي؟ **قال: معي** أنّه إذا تمّ ذلك قبل الجواز؛ **فقد قيل:** يتمّ، ولا أعلم في ذلك اختلافًا، وإذا جاز قبل أن يتمّ السيّد ثمّ أتمّ السيّد بعد الجواز؛ فقد اختلف فيما عندي أنّه قيل في ذلك.

قلت له: فكيف يستأذن(١) سيّده إذا أراد أن يتزوّج؟ **[قال: يقول]**(٢): "إنّي أذنت لك"، أو "أجزت لك"، أو "أمرتك" /١٥م/ أو "رضيت بذلك"؛ **فقيل:** هذا كلّه إذنٌ من السيّد إن شاء الله، وإذا أذن السيّد في النّكاح للعبد، أو تولّى النّكاح للمرأة؛ جاز ذلك عندي كلّه، إذا ثبت وصحّ.

قلت: فإذا باع السيّد عبده، وهو متزوّج، زوّجه بإذنه، مَن يلزمه صداقها، السيّد، أو العبد، أو المشتري؟ **قال: معي أنّه قيل:** إذا كان السيّد [أَذِن للعبد](٣) في التّزويج، ولم يحدّ(٤) له حدًّا في الصّداق ولم يضمن له؛ فإنّما(٥) على السيّد مِن الصداق إن باعه ثمن العبد، ولا يزيد عليه أكثر من ذلك، إذا كان الصّداق أكثر.

---

(١) هكذا في النّسخ الثّلاث. وفي كتاب بيان الشّرع (١٢٩/٥٥). ولعله: يأذن له.

(٢) زيادة من كتاب بيان الشّرع (١٢٩/٥٥).

(٣) هذا في كتاب بيان الشّرع (١٢٩/٥٥). وفي النّسخ الثّلاث: والعبد.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يجد.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: وإنما.

قلت له: وكذلك الأَمَة يزوّجها[١] سيّدها[٢] برجلٍ مملوكٍ أو حرٍّ، ثمّ إنّه باعها لرجلٍ آخر؛ أهي زوجة من زوّجها سيّدها البائع، أم تخرج[٣] منه إذا باعها؟ **قال**: **معي أنّه قيل**: إنّها زوجةٌ لزوجها، حتّى يطلّقها.

مسألة: وسألته عن العبد إذا تزوّج بغير إذن سيّده، يتمّ تزويجه، أم لا؟ **قال**: **معي أنّ بعضا يقول**: إن أتمّ السيّد التّزويج؛ فهو تامٌّ.

قلت له[٤]: فإن وطئ العبد المرأة قبل إتمام السيّد للتّزويج؛ أيثبت أم يفسد؟ **قال**: **معي** أنّه يختلف فيه؛ **قال من قال**: يجوز التّزويج إذا أتمّ السيّد تزويجه المرأة.

قلت له: /١٥س/ فيكون هذا العبد الذي قد تزوّج بلا رأي سيّده، ووطئ قبل إتمام سيّده قد وطئ بلا تزويج؟ **قال**: **معي** أنّه قد وطئ بتزويجٍ[٥] إذا أتمّ السيّد التّزويج بعد الوطء تمّ، **وهو معي** مثل تزويج الصّبيّة، ووطئه لها، والحقّ يشبه بعضه بعضًا.

قلت له: فالعبد إذا كان له أرباب جماعة، فأذن له بعضهم بالتّزويج، ولم يأذن له[٦] الباقون، فتزوّج بِأَمَةٍ أو حرّةٍ، أيجوز هذا التّزويج، حيث لم يأذنوا له كلّهم؟ **قال**: **معي** أنّه لا يتمّ حتّى يأذنوا له كلّهم، أو يرضوا بالتّزويج، ولا أعلم في هذا اختلافًا.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: من يزوجها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: سيد.

(٣) هذا في كتاب بيان الشّرع (١٢٩/٥٥). وفي النّسخ الثّلاث: يخرج.

(٤) زيادة من ث.

(٥) ث: بلا تزويج.

(٦) زيادة من ث.

قلت له: فإن تزوّج العبد على هذه الصّفة، وجاز بالزّوجة، ما يكون هذا التّزويج؟ **قال: معي** أنّه يكون فاسدًا[١]، إلاّ أن يتمّوا بعد الجواز، ولم يكن غيّروه بعد الجواز. **فقد قيل فيما معي:** يجوز إتمامهم بعد الجواز، **وقال من قال:** لا يجوز ذلك، ويفسد النّكاح. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة أحسب أنّها عن ابن عبيدان؛ لأنّها على إثر مسألته: وما تقول في عبدٍ تزوّج بغير إذن سيّده، كان بأَمَةٍ أو بحرّةٍ؛ جاز بها أو لم يجز؛ هل يتمّ هذا التّزويج، أم لا؟ أتمّ سيّده تزويجه قبل الجواز، أو بعده؟ وما يعجبك في ذلك؟ **قال: فقد قال من قال:** إن أجاز /١٦م/ السيّد النّكاح؛ فقد جاز النّكاح [وثبت، وإن لم يُجِز السيّد النّكاح؛ فالنّكاح][٢] فاسدٌ، ولا شيء على العبد لهما. **وقول:** إنّ النّكاح فاسدٌ، أتمّ السيّد التّزويج أو لم يتمّ، إذا كان العبد قد جاز بها، وأمّا إن أتمّ السيّد قبل الجواز؛ فذلك جائزٌ، ولا نعلم في ذلك اختلافًا، ونحن نأخذ بقول مَن أجاز النّكاح، إذا أجاز[٣] السيّد قبل الدّخول وبعده، والذي معنا أنّه أكثر القول. وإذا أجاز[٤] سيّد العبد النّكاح؛ ثبت الصّداق، وكان في رقبة العبد، ولا فراق للعبد، وإنّما الفراق للسّيّد، ولا يجوز تزويج العبد إلاّ برأي سيّده، ولا تزويج الأَمَة إلاّ بإذن سيّدها[٥]، فأيّهما كان التّزويج بلا رأيه، فأتمّ السيّد مِن بعد التّزويج؛ فالتّزويج تامٌّ؛ جاز الزّوج أو لم يجز، والصّداق في

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فاسد.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: جاز.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: جاز.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: سيدهما.

رقبة العبد، وعلى السيّد المؤنة لزوجة العبد؛ فهذا الذي حفظنا؛ وقال النّبيّ ﷺ: «أيّما عبدٍ تزوّج بغير إذن سيّده؛ فهو زانٍ»[1]، وفي خبرٍ: «فهو عاهر»[2]، والله أعلم.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب النكاح، رقم: ٢٠٧٨؛ والترمذي، أبواب النكاح، رقم: ١١١١؛ وابن ماجة، كتاب النكاح، رقم: ١٩٦٠.

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب النكاح، رقم: ١١١١؛ وأحمد، رقم: ١٥٠٣١.

الباب الخامس مَن أعتق أَمَته هل له أن يتزوّجها ؟

ومن كتاب بيان الشّرع: ومَن أعتق أَمَةً لوجه الله تعالى[١]؛ لم يحلّ له نكاحها، فإن أعتقها ليتزوّج[٢] بها؛ فحلالٌ لها أن تتزوّج[٣] به[٤].

مسألة: كيف يكون العتق الذي لا يحلّ بعد العتق تزويجه؟ **قال:** إذا /١٦س/ أعتق الرّجل عبده لله؛ ليس لمنزلة كانت عنده، ولا لمنفعته[٥] إيّاه؛ فيقول: أنت حرٌّ لوجه الله؛ فذلك الذي ينبغي[٦] [أن لا ينتفع][٧] بشيءٍ منه، وإن كان إنّما أعتقه لطول صحبته وقدمه؛ فأعتقه مكافأةً لذلك؛ فلا بأس بذلك.

مسألة: **وسألت أبا سعيد** عن امرأةٍ أعتقت عبدًا لها؛ لوجه الله[٨]، أو لشيءٍ لزمها فيه العتق؛ هل يجوز لها أن تزوّج[٩] به؟ **قال:** **معي** أنّه إذا كان لوجه الله؛ **فقد قيل:** إنّها لا تزوّجه[١٠]. وأمّا إذا كان لغير ذلك؛ **فمعي** أنّه قد أجيز لها ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: للتزويج.

(٣) هذا في ث: تتزوج. وفي الأصل: يتزوج.

(٤) ج: بها.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: لمتعته.

(٦) ث: لا ينبغي.

(٧) زيادة من ث.

(٨) زيادة من ث.

(٩) ج: تتزوج.

(١٠) ج: تتزوجه.

قلت له: فإن تزوّجته، أتكون قد ركبت[1] حرامًا عندك في الإجماع إذا أعتقته لوجه الله؟ **قال**: لا يبين لي ذلك؛ لأنّه ليس لها عليه سبيلٌ، ولا له عليها سبيلٌ، وليس التّزويج منها له في الملك، إلاّ أنّه كره لها، لا تنتفع به إذا جعلته لوجه الله، ولو[2] وقع التّزويج؛ **لم أقل**: إنّه حرامٌ، ولا أبطلت ثبوته، وثبوت أحكامه، والله أعلم.

قلت: وكذلك الأَمَة إذا أعتقها الرّجل هي بمنزلة العبد؟ **قال**: هكذا عندي.

مسألة: **ومن غيره**: ومَن أعتق مملوكته، وجعل عتقها صداقها، ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها؛ **قال**: إن أعتقها لله كحرّة؛ له التّزويج. وإذا أعتقها ليتزوّج بها؛ فلها صداق مثلها. فإن أعتقها واشترط عند العتق نكاحها؛ فكرهت الجارية تزويجه /١٧م/ حين عتقت؛ فلا بأس به، **وأحبّ إليّ** ذلك أن يصدقها شيئًا قدر ما ترضاه. فإن كان أعتقها وهي لا تشعر، واشترط نكاحها؛ فهي بالخيار، إن شاءت تزويجه، وإن كرهت؛ فلها ذلك، وليس شرطه عليها بشيءٍ، وهذا عندي كما سمّي. وإن كان يوم أعتقها أشهدها عتقها، وقال: إنّما أعتقك[3] على أن أجعل عتقك مهرك؛ فرضيت بذلك؛ فلا بأس.

مسألة: وفي رجلٍ أعتق أَمَةً له قبل موته بعشرة أيّامٍ، وهو مريضٌ، وأشهد أنّه زوّجها نفسه بمائة درهمٍ، وذلك في مرضه؛ فرضيت المرأة بذلك الصّداق، وأوصى

---

(١) ث: تزوّجت.

(٢) ث: قد.

(٣) ث: أعتقتك.

بثلث ماله؛ فرأيت[١] أنّها تستسعي بما دخل عليها، ولها صداقها المائة درهم، ولها ثمنها في ماله، [وثمنها في ماله][٢].

مسألة: وقال جابر في رجلٍ أعتق سريّته، واشترط عند عتقها أن يتزوّجها، **قال:** نكاحه جائزٌ، ويفرض صداقها، ولا عدّة عليها منه.

مسألة: وسألته عن رجلٍ أعتق جاريته، ثمّ أراد أن يتزوّجها، ولا يخبرها بعتقها حتّى تزوّجها؟ **قال:** بل يعلمها بعتقها[٣]، ثمّ يتزوّجها.

قلت له: فإن قالت: ليس لي فيك حاجة؟ **قال:** هي أملك بنفسها، إلاّ أن يكون اشترط عليها أنّي أنا أعتقك لأتزوّج بك، فإن رضيتْ بذلك؛ جاز له أن يتزوّجها، ولم يكن له (خ: لها) أن تغدر[٤] به. **قال أبو عبد الله:** ويمهرها. /١٧س/ **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة: الشّيخ وضّاح بن محمد: وفي رجلٍ شرط على جاريته أن يعتقها ويتزوّجها، فقبلتْ بذلك، فلمّا أعتقها امتنعتْ، ما يجب عليها؟ **قال:** ثابتٌ عليها ذلك، فإن أبت؛ لزمها له قيمتها في بعض القول. **وقول:** يلزمها له صداق مثلها إن كان أقلّ مِن قيمتها، والله أعلم.

---

(١) هذا في كتاب بيان الشّرع (٠٧/٥٥). وفي النّسخ الثّلاث: فريت.

(٢) هكذا في النّسخ الثّلاث. ولم تكرّر العبارة في كتاب بيان الشّرع (٠٨/٥٥).

(٣) هذا في كتاب بيان الشّرع (١٦/٥٥). وفي النّسخ الثّلاث: عتقها.

(٤) هذا في كتاب بيان الشّرع (١٧/٥٥). وفي الأصل: يغدر. وفي ث، ج: يعذر.

الباب السّادس في العبد إذا طلب مِن مولاه التّزويج

مسألة: وعن عبدٍ بين بالغٍ ويتيمٍ، وطلب التّزويج؛ يجوز للبالغ أن يزوّجه، أم لا؟ **قال**: لا يجوز له ذلك.

وعن عبدٍ ليتيمٍ طلب التّزويج، وليس لليتيم وليٌّ، مَن يُزوِّج العبد؟ **قال**: لا يزوّجه أحدٌ، ولا يزوّج عبد اليتيم.

قلت: فإن كان لليتيم أخٌ أو عمٌّ، يجوز لهما أن يزوّجا العبد، أم لا؟ **قال**: لا يجوز لهما ذلك.

قلت: فإن زوّجاه، على من يكون الصّداق؟ **قال**: النّكاح فاسد، وليس على اليتيم صداقٌ في ماله، ويكون ذلك في ذمّة العبد، ويؤدّيه إذا عتق، إذا كان هو الطّالب للتّزويج، والله أعلم، وسلْ[١] عن الصّداق، ولا أعلم على ذلك اليتيم[٢] في ذلك شيئًا.

قلت: عبدة اليتيم طلبت التّزويج؛ مَن يزوّجها، إذا لم يكن لليتيم وليٌّ؟ **قال**: إن كان حاكم عدلٍ؛ أقام لليتيم وكيلاً في مصالحه، فيزوّجها؛ جاز، وإن لم /١٨م/ يكن له وصيٌّ ولا وكيلٌ؛ لم تزوّج أمته.

قلت: فإن كان له وليٌّ، يجوز تزويج أَمَته، [أم لا][٣]؟ **قال**: لا أعلم إجازة ذلك إلاّ للوصيّ، وفي غيره نظرٌ.

---

(١) في الأصل، ج: سال. وفي ث: سُئِلَ.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

وعن عبدٍ لامرأةٍ طلب التّزويج؛ يجوز للمرأة أن توكّل مَن يزوّجه، [أم لا][(١)]؟ **قال**: جائزٌ لها ذلك.

قلت: وكّلتْ، وزوّجته؛ صداق امرأته على مَن؟ **قال**: يكون صداق المرأة على سيّدته في رقبة العبد، ولا يلزم الوكيل في ذلك شيئا.

مسألة: ومن كتاب بيان الشّرع: ومَن طلبت إليه أَمَته أن يزوّجها، أو يبيعها؛ فليزوّجها، أو ليبعها، ولا يسعه[(٢)] أن لا يبيعها، ولا يزوّجها.

مسألة: قلت: أرأيت العبد إذا طلب إلى سيّده التّزويج، هل يحكم عليه أن يتزوّج له؟ **قال**: يقع لي في ذلك اختلافٌ[(٣)].

قلت له: فإن امتنع السيّد عن التّزويج له، وقدر العبد على شيءٍ مِن مال سيّده أن يأخذه، ويتزوّج به، هل له ذلك؟ **قال**: **يعجبني** أن لا يكون له ذلك، إلاّ بحكم الحاكم.

قلت له: فإن لم يحكم له بذلك حاكمٌ، وقدر هو، وأخذ مِن مال سيّده بغير علم سيّده، وأَذِن له سيّده[(٤)] بالتّزويج إن كان عنده شيءٌ؛ هل له أن يتزوّج بذلك مِن مال سيّده، إذا أذن له بالتّزويج، ولم يعلم أنّه أخذ من ماله شيئًا؟ **قال**: **معي** أن ليس له ذلك، إلاّ بحكم الحاكم، وإذن سيّده.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: معه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: اختلافا.

(٤) زيادة من ث.

قيل له: فإن فعل تزوّج بغير حكم حاكم، دخل أو لم يدخل، أيفسد النّكاح، أو يتمّ، /١٨م/ ويكون ضامنًا لِمَا أخذ مِن مال سيّده؟ **قال: معي** أنّه إذا أذن له في التّزويج؛ فالتّزويج ثابتٌ، وهو ضامن عندي لِمَا أخذ مِن مال سيّده بغير إذنه.

مسألة: وقال إذا زوّج الرّجل غلامه أو جاريته؛ فكرها النّكاح، فليس لهما[(١)] في ذلك اختيارٌ؛ فالنّكاح ثابتٌ؛ لقول الله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبۡدًا مَّمۡلُوكًا لَّا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٍ﴾[النحل:٧٥] فليس للعبد في هذا اختيارٌ، وهو ثابتٌ عليه إذا رضي السيّد، وكذلك الأَمَة، ولا يجبر[(٢)] السيّد على تزويج عبده، ولكن يؤمر أن يزوّجه.

قال غيره: لا يجبر الرّجل أن يزوّج جاريته.

قال أبو محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يجبر المالكون على تزويج مماليكهم، سواء طلبوا ذلك، أو لم يطلبوا، والذّكر والأنثى سواء؛ مِن المالكين أو من المملوكين.

وقال في موضع آخر: ومَن كانت له جاريةٌ فسألته إمّا أن يبيعها أو يزوّجها؛ فقال للحاكم: أنا أطؤها، وهو لا يطؤها؛ فإنّه[(٣)] يلزمه في نفسه أن يزوّجها، فإن لم يزوّجها، ولم يبعها، ولم يطأها؛ كان ظالِمًا لها.

وكذلك عن غيره: قال: لا يسعه أن لا يزوّجها، وأن لا يبيعها إذا طلبت ذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لهذا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يجيز.

(٣) هذا في ج. وفي الأصل: فإن.

مسألة: ويجوز لسيّد الأَمَة أن يزوّجها بغير إذنها، **وكان الرّبيع** يستحبّ أن يشاورها في ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة: أبو معاوية: /١٩م/ في الأَمَة إذا كره سيّدها أن يطأها، فطلبت التّزويج؛ أرأيت على سيّدها أن يزوّجها؛ لأنّ الله تعالى[١] قد أمر بذلك حيث يقول: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾[النور:٣٢] من لا زوج لها، من الحرائر والأحرار ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ﴾[النور:٣٢]، فأمر الله تعالى بذلك، وأمره أحقّ أن يُعمل به، ويُتّبَع.

ومن غيره: وقد قيل: إنّه لا يجبر على تزويج عبده ولا أَمَته، ويؤمر بذلك إذا خاف عليهما الإثم. **وقال من قال:** عليه أن يزوّجه أو يبيعه؛ لأنّ ذلك ممّا يحتاج إليه العبد والحرّ، فذكر الله تعالى تزويج العبد وإباحته وإجازته بإذن سيّده، وكذلك الأَمَة.

ومن ذلك الاختلاف في تزويج عبدِ اليتيم وأَمَته -يعني الوصيّ- من موضع [من المواضع][٢] إلاّ ما هو لازمٌ في اليتيم، مأخوذٌ به؛ [**وقال**][٣] **من قال:** لا يجوز أن يزوّج عبده، ولا أمته. **وقال من قال:** يجوز تزويجه لأَمَته؛ لأنّه يدخل عليها النّفع، ولا يجوز يزوّج عبده؛ لأنّه يجبر عليه الصّداق والنّفقات؛ فهذا في اليتيم، والبالغ أحرى أن يجب عليه، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: موضع إلى موضع.

(٣) هكذا في النّسخ الثّلاث. ولعلّه: فقال.

مسألة: وإن غاب سيّد الأَمَة، وطلبت التّزويج إلى السّلطان؛ إنّه لا يزوّجها؛ لأنّ سيّدها ملك نفسها، وله وطؤها، ولا يجوز أن تزوّج /١٩س/ إلاّ بإذنه، ولو كان لها وليٌّ حرٌّ.

مسائل منثورة في تزويج العبيد

ومن كتاب بيان الشّرع: وعن رجلٍ أرضعته مرضعةٌ حرّةٌ أو مملوكةٌ، هل يزوّج مملوكه بها؟ فذلك لا يجوز أن يزوّجه [مملوكه بأمّه][1] التي أرضعته.

قال غيره: وقول: لا بأس بذلك، وليس ذلك بموضع حرمة، وقد تزوّج[2] رجل [مملوكه بأمّه][3] وبابنته، ولكن ذلك مكروهٌ مِن جهة المروءة.

مسألة: رجلٌ تزوّج أَمَة ولده بصداقٍ عاجلٍ وآجلٍ، فدخل بها، ثمّ مات، ولها ثمنها في ماله، وثمنها في ماله.

مسألة: رجلٌ[4] تزوّج أَمَة ولده بصداقٍ عاجلٍ وآجلٍ، فدخل بها، ثمّ مات السيّد؛ فما كان على الزّوج لها[5] من صداقٍ؛ فهو لورثة الميت.

مسألة: وعن أبي أيّوب: في رجلٍ مرض، وأعتق أَمَة ولده[6] في مرضه، ثمّ

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مملوكة بأمة.

(٢) هكذا في النّسخ الثّلاث. ولعلّه: يزوّج.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: مملوكة بأمة.

(٤) زيادة من ث.

(٥) زيادة من ث.

(٦) ث: والده.

تزوّجها، وأصدقها في مرضه، ثمّ توفّي، هل يجوز عتقها؟ وهي من الثّلث[١]، ولها صداقها، إلاّ أن يكون الصّداق صداق عدوانٍ؛ لم[٢] يجز[٣]؛ فتردّ إلى مهر مثلها، وترثه إن[٤] مات.

وكيف يرى إن هو أعتقها، ثمّ خطبها، وملكها، وفرض لها صداقها[٥]، ثمّ طلّقها؟ **قال**: عتقها جائزٌ، ولها المهر، وعليها العدّة، ولها الميراث إن كان لم يطلّقها ثلاثًا، إلاّ أن يكون /٢٠م/ معروفًا.

قال أبو عبد الله محمد بن محبوب: إن كان فرض لها من الصّداق أكثر من صدقات مثلها؛ [فلها كأوسط صدقات مثلها][٦]، وعتقها مِن ثلث ماله.

مسألة: ويكره للرّجل أن يزوّج ابنته بعبده، وإن زوّجها (ع: بعبده)؛ جاز ذلك. (**قال غيره: وفي المنهج**: إن زوجها بعبد غيره؛ جاز ذلك. **رجع**).

مسألة: وسألته عن مملوكٍ لرجلٍ زوّجه أمة غيره، ثمّ باعه مِن رجلٍ آخر؟ **قال**: هي امرأة المملوك بعد، وإن صار لرجلٍ غيره، إلاّ أن يكون سيّد العبد طلّق

---

(١) هكذا في النّسخ الثّلاث. وفي كتاب بيان الشّرع (٥٥/٠٨). ولعلّ في النّصّ سقطًا وتقديره: يجوز عتقها وهي من الثلث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ولم.

(٣) زيادة من كتاب بيان الشّرع (٥٥/٠٨).

(٤) هكذا في كتاب بيان الشّرع (٥٥/٠٨). وفي النّسخ الثّلاث: من.

(٥) زيادة من كتاب بيان الشّرع (٥٥/٠٨).

(٦) زيادة من ج. والظّاهر أنّها من تصحيحات الشيخ يحيى بن خلفان بن أبي نبهان؛ لأنها مضافة في الهامش. وفي كتاب بيان الشّرع (٥٥/٠٨): فلها صداق مثلها.

عنه امرأته قبل أن يبيعه؛ فالصّداق عليه، إن كان ضمنه، وأذن للغلام فيه؛ فرضي به.

قلت: فإن أعتقت الجارية؛ فعلى مَن الصّداق؛ أعلى المولى الأوّل، أو[١] على الآخر؟ **قال:** ما أراه إلاّ على الأوّل الذي زوّج، أن يكون أعلم (خ: يعلم) المشتري، وضمنه إيّاه.

مسألة: وقال محمد بن محبوب: يجوز للرّجل أن يتزوّج جارية زوجته برأيها، وللمرأة أن تختار لنفسها إذا تزوّج زوجها بجاريتها.

مسألة من جواب أبي علي إلى هاشم بن الجهم: وسألت عن مملوكٍ تزوّج حرّةً، ولم يدخل بها، ثمّ أعتق، ثمّ أراد منها الخروج؛ **قال:** إن كان ملكها من رأي مولاه، ثمّ /٢٠س/ عتق، فأراد الخروج منها؛ فما نرى له ذلك؛ لأنّه قد عقد النّكاح على نفسه، إلاّ أن يكون مولاه إذا علم بالنّكاح نقضه.

ومن غيره: قال: قول حسن، **وقد قيل:** إنّه لا يثبت عليه ما عقد على نفسه، وهو في حدّ الملكة.

مسألة: من إملاء أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن سليمان: مَن أراد أن يزوّج[٢] مملوكي فلانًا، أو يزوّجه على أنّه ليس عليّ لها، ولا في رقبة مملوكي فلان[٣] هذا صداقٌ، ولا كسوةٌ، ولا نفقةٌ، ولا في شيءٍ من جميع ما يجب

---

(١) هكذا في كتاب بيان الشّرع (١٠/٥٥). وفي النّسخ الثّلاث: و.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل، ث: يتزوج.

(٣) ث: فلان.

للزّوجة على زوجها، وإنّ جميع ذلك في ذمّة مملوكي هذا، لِمَن يزوّجه[١] فليفعل؛ فقد أجزتُ له ذلك وأمضيتُه له.

مسألة: ومن غيره: وعن مريضٍ أعتق أَمَة ولده[٢] في مرضه، ثمّ تزوّجها، وأصدقها في مَرضه، وعليه دَينٌ كثيرٌ، ثمّ توفّي[٣]؛ **قال:** هي امرأته، وعتقها ونكاحها ماضٍ، ولها صداقها مع الدّيّان إن لم يكن له مالٌ يفضل عن دينه، ولها الميراث.

قال أبو عبد الله: إذا كان تزوّجها على أكثر من صدقات نسائها؛ فلها كأوسط صداق مثلها من النّساء.

مسألة: وعن عبدٍ مملوكٍ له زوجةٌ حرّةٌ؛ يتزوّج عليها بمملوكةٍ، أتحرم عليه، أم لا؟

الجواب: إنّه قد قال بعض الفقهاء: للعبد أن يتزوّج أربعًا، إن شاء من الحرائر، وإن شاء مِن /٢١م/ الإماء. **وقال آخرون:** له أن يتزوّج حرّتين، ومملوكتين، والله أعلم، وبه التّوفيق.

مسألة: وقال أيضا: في رجلٍ أعتق سُريّته، وجعل صداقها عِتقَها؛ **فقال:** إنّهم قد[٤] أجازوا ذلك، غير أنّهم يستحبّون أن يجعل لها صداقًا ولو قلّ، ولا صداق أقلّ من أربعة دراهم.

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ث: يتزوجه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أمّ ولده.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: تولى.

(٤) هذا في كتاب بيان الشّرع (١٢/٥٥). وفي النّسخ الثّلاث: إذا.

مسألة: **وقال هاشم** في عبدٍ تزوّج أَمَةً، ثمّ العبد تبرأ، وأصلح، فأقرّ العبد أنّه كان زنى بها من قبل نكاحه إيّاها؛ **قال هاشم**: فإن [كان] سيّد الأَمَة أبرأهم من[١] صداقها؛ جبر العبد أن يطلقها، وإن لم يبرئهم من[٢] صداقها؛ أنفق عليها، وكساها، وليس له أن يطأها، ولا يقربها.

مسألة: وعن عبدٍ تزوّج حرّةً، وفرض لها صداقها، ونقد بعضًا، ثمّ أطلع سيّده؛ **قال**: إن كان أَذِن له في التّزويج؛ فهو بالخيار، وإن كان لم يبن لها أنّه عبدٌ، ولم يكن السيّد أذن له؛ فرّق بينهما، وجعل له (ع: لها)[٣] طائفةً مِن صداقها[٤].

قال أبو عبد الله: ليس لها شيءٌ مِن صداقها. **وقول**: لها صداقها، ويكون ذلك في رقبته. **وقول**: يكون في ذمّته إن أعتق يومًا. **وقول**: لها الخمسان.

مسألة: العبد إذا خطب الأَمَة العبدة في العدّة؛ تحرم عليه، ذلك مثل الأحرار، أم لا؟ النّهي متوجّهٌ إلى الأحرار دون العبيد، والله أعلم. /٢١س/

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عن.

(٢) هذا في كتاب بيان الشّرع (١٥/٥٥). وفي النّسخ الثّلاث: عن.

(٣) زيادة من ج.

(٤) في كتاب بيان الشّرع وردت هذه المسألة بعينها في (١٧/١٢). ووردت مسألة قريبة منها في كتاب بيان الشّرع في موضع آخر منه (٤٦/١٢): "مسألة: وإذا تزوّج العبد بِحُرّةٍ، وفرض لها صداقًا ونقد بعضه، ثمّ أطلع سيّده، فإن كان أذن له بالتّزويج؛ فهي بالخيار إن كان تبيّن لها أنّه عبد، وإن لم يكن السيّد أذن له فرق بينهما، وجعل له طائفة من صداقها".

مسألة: وعن امرأة تزوّجت بعبدٍ بغير إذن مولاه، ثمّ أخبرت أنّ ذلك مكروه، [وهل لها][(١)] أن تعتزله؟ **قال**: نعم.

مسألة: وعن رجل أعتق أمّ ولده، ولم يعلمها شيئًا مِن ذلك، حتّى دخل بها؟ **قال**: لا يصلح، هذا النّكاح حرام، لا يحلّ نكاح امرأة حتّى تؤامر في نفسها؛ فإن شاءت فعلت، وإن شاءت لم تفعل.

مسألة: وسألته عن جاريةٍ بين رجلين؛ زوّجاها جميعًا برجلٍ، ثمّ اشترى الزّوج نصيب أحدهما[(٢)]؛ **قال أبو محمد**: لا يقربها حتّى يستخلصها[(٣)].

قال غيره: **وفي المنهج**: **قال أبو عبيدة**: لا يقربها.

مسألة: وسألته عن امرأةٍ ملكت مِن مملوكٍ طائفةً، وقد كان تزوّجها؛ **فقال**: حرمت عليه.

قلت: فإن أعتقته؛ ليتزوجها؟ **فقال**: لا بأس بذلك، بنكاحٍ جديدٍ، ومهرٍ جديدٍ، ولا عدّة عليها منه، وإذا ملكت الزّوجة زوجها العبد؛ بطل النّكاح؛ لتضادد الأحكام وتنافيها؛ لأنّ هذه المرأة لو قالت لزوجها: أنفق عليّ؛ فإنّي زوجتك؛ فيقول هو: بل أنفقي عليّ؛ فإنّي عبدك، أو تقول: سافر إلى موضع كذا وكذا، لأنّك عبدي؛ فيقول: سافري معي؛ لأنّك زوجتي؛ فلمّا تنافت الأحكام، وكان لا سبيل إلى بقاء الأمرين؛ وجب بطلان أضعفهما[(٤)] لأقواهما؛

(١) هكذا في النّسخ الثّلاث. وفي كتاب بيان الشّرع (١٧/٥٥): ألها.
(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أحدها.
(٣) هذا في ث. وفي الأصل: تستخلصها.
(٤) ث: أضعفها.

فبطل النّكاح، /٢٢م/ وثبت الملك، وكذلك لو ملكت شقصًا منه، وكذلك لو ملك الرّجل زوجته الأَمَة أو[١] شقصًا منها.

مسألة: وسألته عن رجلٍ زوّج عبده مِن أَمَته، هل له أن يزوّج جاريته مِن عبده[٢]؟ **قال:** نعم، يطؤها حتّى يشهد، وتنقضي عدّتها.

مسألة: وسئل عن رجلٍ زوّج عبده أمته، أله أن ينزع جاريته مِن عبده وينكحها؟ **قال:** نعم، إن شاء فعل، ولا يطؤها حتّى تنقضي عدّتها، ويعلم الغلام ذلك، ويشهد عليه.

قال غيره: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنّه لا يطؤها حتّى يطلّقها مِن عبده، وتنقضي عدتّها، ثمّ الآن إن شاء يطؤها؛ فعل.

مسألة: وإذا غرّت الأَمَة رجلاً[٣]، وزعمت أنّها حرّةٌ، وتزوّجها على ذلك، ثمّ اطّلع عليها أنّها أمةٌ؛ فإنّ عقرها لسيّدها، أولادها منه أحرار، وعليه قيمتهم لأرباب أمّهم، فإن أقام عندها بعد العلم؛ فإن أولاده يكونون عبيدًا لسيّدها، ويكون صداقها لها (خ: لسيّدها).

ولو أنّ عبدًا غرّ حرّةً وتزوّجها، وزعم أنّه حرٌّ، ثمّ اطّلع عليه؛ فهو لسيّده، ولا صداق لها عليه، إلاّ أن يعتق، فإن أعتق؛ فإن صداقها يلزمه، ولا شيء على سيّده.

---

(١) ث: و.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: عنده.

(٣) زيادة من ث.

مسألة: وعمّن اشترى جاريةً يحسبها أمةً، فوقع /٢٢س/ عليها، ثمّ أخبر أنّها حرّة، هل يتزوّجها؟ **قال**: لا **يعجبني** ذلك.

قال غيره: **وفي المنهج**: إنّه يختلف في ذلك.

مسألة: **وقد قيل**: إن لم يعلم أنّها حرّة، وهي لم تعلم أيضًا أنّها حرّة إلاّ من بعد ما وطئها؛ لم تحرم عليه، إن أراد تزويجها، وأيّهما علم؛ وقع الفساد.

مسألة: وإذا اشترى (خ: تسرّى) العبد[(١)] سُرّيّةً؛ كان أولاده منها عبيدًا لمولاها اتّفاقًا، وليس للعبد أن يتسرّى، ولو أذن له مولاه؛ وذلك أنّ الإباحة لا تحصل إلاّ بعقد النّكاح، أو بملك اليمين، والعبد لا يملك، وإن أَذِن له مولاه، فإذا لم يملك؛ لم يجز له أن يتسرّى.

مسألة: وإذا كان [عبدٌ لرجل][(٢)] أبله، طلب التّزويج، فإن كان الأبله بمنزلة الصّبيّ الذي لا يعقل؛ لم أجز تزويج عبده إلاّ أن يكون له وليٌّ أو وصيٌّ، وفي تزويج الوصيّ اختلافٌ؛ **فمنهم** من لم يجز ذلك، وكذلك اليتيم مثله، أنّه إذا زوّج عبده، وكان عليه حقّا، ولم يكن له، وإنّما الوصيّ ناظر للأبله واليتيم في مصالحهما، والتوفير لما لهما، لا عليهما؛ لأنّه يوجب في أموالهما حقّا لا يلزمهما، والله أعلم.

مسألة: وإذا تزوّج عبد حرة بإذن سيّده ورضي بعض أوليائها، وغير بعضهم النّكاح؛ فعلى **قول محمد بن محبوب**، ومن ذهب إلى ذلك: إنه إذا غير بعض

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في كتاب بيان الشّرع (١٩/١٥). وفي الأصل: عبد الرجل. وفي ث: عبدًا لرجل. وفي ج: عند الرجل.

/٢٣م/ ذلك الأولياء ولم تكن من جنسه، ينقض النّكاح ولو جاز. **وقال بعض**: لا ينقض، جاز أو لم يجز؛ لأن أهل الإسلام أكفاء لبعضهم بعض.

مسألة: والعبد إذا زوج ابنته الحرّة، وجاز بها الزّوج من غير أوليائها الذين أعتقوها، أو أعتقوا أمها؛ لم يفرق بينهما، وإن لم يعقد أحد الأولياء لابنته التّزويج، وكان ذلك عن رأيهم، وإن عتق العبد وقد تزوّجت ابنته، لم يجز بها الزّوج، وأراد أن يغير؛ فليس له ذلك.

مسألة: وسئل عن الرّجل، هل يجوز له أن يتزوّج جارية زوجته؟ **قال**: الله أعلم، أما في ظاهر الأمر فهي مملوكة لغيره؛ فلا يبين لي[1] حجر التّزويج ولا فساد، وقد قالوا أنه إذا وطئ الأَمَة؛ حرمت عليه امرأته سيدتها. **وقال بعضهم**: لا تحرم، وإني مفكر في قولهم، ولم يغرم في ذلك بشيء عرفه. **وقال: يوجد في بعض القول، وأحسب أنه من كلام محمد بن روح** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واعلم بأنك مسؤول في هذا السؤال، ماذا تقول.

قال غيره: وقد قيل إنه جائز أن يتزوّج جارية زوجته ولزوجته الخيار، إذا تزوّج عليها أمتها، أو أمة غيرها، والله أعلم.

مسألة: وهل يجوز أن تهب المرأة جاريتها لزوجها للوطء، والمرأة في ملك الزّوج، وكانت الجارية مرقبة أو غير مرقبة؛ فأما إذا /٢٣س/ وهبتها له وصارت في ملكه؛ جاز له وطؤها، إذا كانت مدبرة، ووهبتها له؛ **القول**: **معي** أنه [لا يجوز][2] له وطؤها.

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: يجوز.

مسألة: ومن زوج جاريته ولم يفرض لها صداقا، فإن جاز الزّوج بها؛ فلها عليه صداق كأوسط صداقات مثلها من الإماء.

مسألة: وذكرت في رجل يطلب إلى رجل جاريته يزوّجه بها، فيشرط سيّد الأَمَة كسوتها ونفقتها، وقبل بذلك الزّوج غير الحقّ الذي يزوّجه بها، أثبت عليه هذا الشرط؟ **فعلى ما وصفت:** فما ضمن له على نفسه على تزويجه؛ ثبت عليه مما يسعه الضمان.

قال غيره: قد قيل أنه ما اشترط في التّزويج للمرأة مما له معرفة بصفة، أو تدرك معرفته، ولوكان مجهولا؛ فهو جائز.

مسألة: أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد: ورجل تزوّج لعبده، فكره العبد ذلك، ثمّ وطئ زوجته، ما يكون هذا الوطء؟ فلا أحفظ فيها شيئا، وأحب جواز ذلك إذا وطئها على الرضى على نحو ما عرفت، والله أعلم.

مسألة: وعن أبي علي الحسن بن أحمد: وأما الذي شرط على زوجة عبده أنه لا شيء عليه لها، ورضيت بذلك وتزوّجته؛ ثبت له شرطه عليها، والله أعلم.

قال الناظر: وقد قيل: إنه لا يثبت هذا الشرط، ويكون جميع ذلك في رقبة العبد، هكذا يوجد في جامع الشّيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ. /٢٤م/

مسألة: أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد: وفي أمة زوّجها سيّدها وهي غير بالغ، بعبد أو حر ثمّ أزالها إلى غيره، وبلغت عند السيّد الثاني، ورغب أن يفسخ النّكاح أو يجعل ذلك لها، هل له ذلك؟ فليس[١] له ذلك، وليس الأَمَة كالحرة إذا بلغت، إلا أن تعتق فتختار نفسها، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وليس.

مسألة: **وعن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر**: وفي رجل له عبد، فطلب له أمة يزوّجه بها وهي في العدّة، أعني: الأَمَة جهلا منهما، ثمّ علم بالخطأ، وندم على ذلك ثمّ انقضت العدّة، هل يجوز له تزويجها؟ **فعلى ما وصفت**: فقد عرفت أنه يجوز له تزويجها إذا انقضت عدتها، وليس هي مثل الحرّة في طلب العدّة، والله أعلم.

مسألة عن سعيد بن محرز ومحمد بن هاشم: في رجل تزوّج لعبده وقبل ثمّ كره العبد، هل يلزم السيّد شيء؟ **قال**: نعم، عليه نصف الصداق.

مسألة: وسألته عن العبد إذا تزوّج الحرّة، فكم يكون بينهما من الطلاق، ثلاث أو اثنتان؟ **قال**: طلاق الحرّة في **قول أصحابنا**، ولا نعلم بينهم اختلافا: ثلاث من الحر والعبد، وطلاق الأَمَة اثنتان من الحر والعبد، وما أشبه ذلك، وطلاق امرأة العبد بيد سيّده. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع**.

الباب السابع طلاق العبيد زوجاتهم، وردهم لأزواجهم، إيلاؤهم، وظهارهم

ومن كتاب بيان الشّرع، مما عرضه **أبو صفرة على محمد بن محبوب**: وسألته عن عبد آبق وله امرأة؟ **قال**: لا تزوّج إلا أن يطلقها سيّده، أو تعلم له بموت أو حياة، وقال الربيع مثل ذلك، إلا أن يأتي مواليه ويطلقونها، ثمّ تعتد وتزوج إن شاءت.

مسألة: وسألته عن **قول من قال**: بيع العبد طلاقه؟ **قال**: ليس ذلك من قول أصحابنا.

ومن غيره: من بعض كتب قومنا: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾[النّساء:٢٤]، يعني: الإماء أي: وحرم عليكم من الأجنبيات المحصنات، وهن المزوجات ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾، أي: ملكتموهن بالسباء؛ فإنه يحل لكم وطؤهن إذا استبرأتموهن(١)، فإن الآية نزلت في ذلك، وقد ذهب جماعة من السلف إلى أن بيع الأَمَة طلاقها من زوجها، أخذ بعموم هذه الآية. وعن ابن عباس قال: طلاق الأَمَة ست: بيعها طلاقها، وعتقها طلاقها، وهبتها طلاقها، وتراثها(٢) طلاقها، وطلاق زوجها طلاقها، وقد خالف ذلك الجمهور -قديما وحديثا- فرأوا(٣) أن بيع الأَمَة ليس طلاقا لها؛ لأن المشتري

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: استراتموهن.

(٢) ث: وبرآها.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فروا.

نائب عن البائع، والبائع قد أخرج عن ملكه هذه المنفعة، وباعها مسلوبة عنها، واعتمدوا في ذلك على حديث بريرة، المخرج من الصحيحين وغيرهما، **قال**: عائشة اشترتها، وتحرت عتقها[١] ولم ينفسخ نكاحها /٢٥م/ من زوجها مغيث، بل خيرها النبي ﷺ بين الفسخ والبقاء، فاختارت الفسخ، وقصتها مشهورة.

فلو كان بيع الأَمَة طلاقها كما قاله هؤلاء؛ لما خيرها النبي ﷺ، فلما خيرها؛ دل على بقاء النّكاح، وأن المراد من الآية الشريفة[٢] المسبيات فقط، والله أعلم. **وقد قيل**: المراد بقوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[النّساء:٢٤]، يعني: العفائف، حرام عليكم حتّى تملكوا عصمتهن بنكاح، وشهود، ومهور، وولي: واحدة أواثنتين أو ثلاثا أو أربع. **(رجع)** فينظر في ذلك.

مسألة: وعن رجل با ع من رجل عبدا له امرأة، لمن الطلاق، للأول الذي با ع أم للآخر؟ **قال**: للآخر، (خ: للمشتري)، إلا أن يأمر الآخر الأوّل أن يطلق.

مسألة: وعن رجل أذن لغلامه أن يتزوّج، بيد من يكون أمر امرأته؟ **قال**: بيد السيّد الطلاق.

مسألة: وعن عبد آبق، وله امرأة حرة؟ **قال**: تأتي سيّد العبد فيطلقها، فإن لم تقدر على سيّد العبد؛ أقامت حتّى تعلم موتا أو طلاقا.

مسألة: وعن رجل تزوّج أمة، وقال لها: "أنتِ طالق اثنتين مع عتقك"، وقد دخل بها، فقال مولاها: "أنت حرة إلى سنة"؛ فإنما يقع الطلاق مع التحرير إذا خرجت من حد الرق، وتخرج بتطليقتين وتبقى بواحدة، فإن أراد ردها؛ فلها

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: غتقها.

(٢) زيادة من ث.

الخيار، فإن أحبت الرجعة إليه وردها؛ كانت /٢٥س/ معه بتطليقة، وهما يتوارثان إذا مات أحدهما في العدّة، إلا أن تختار نفسها قبل موته، وإن لم تختر نفسها ومات قبل أن يردها؛ فعليها يمين بالله أن لو كان حيا لاختارته ثمّ ترثه، وأما قبل أن يقع عليها التحريم؛ فلا يكون طلاق، وزوجها يطؤها في ذلك، وإن مات[1] أحدهما؛ لم يتوارثا؛ لأنها مملوكة.

مسألة من كتاب الأشياخ: وإذا أراد السيّد يبرئ [زوجة عبده][2] فيقول الزّوج[3] للمولى: "قد أبرأتكَ من كل ما يلزمكَ لي من حق من قبلِ عبدكَ فلان"، ويقول المولى: "قد أبرأت لك نفسك بتطليقة أو بالطلاق"؛ فهذا.

مسألة: والمرأة إذا كان لها عبد، وله زوجة وأرادت أن تطلق زوجة عبدها؛ فالوجه في ذلك أن تأمر من يطلق الزّوجة؛ لأن الطلاق إنما يملكه الرجال، فإن طلقت هي؛ ثبت الطلاق.

مسألة: وليس للعبد طلاق باتفاق أصحابنا فيما علمنا، فإن أذن له سيّده بالطلاق، أو الظهار، أو الكفارة، أو شيء مما كان ممنوعا من فعله إلا بأمر سيّده؛ جاز له ذلك منه، إلا[4] بالأمر والإذن له.

مسألة[5]: ومن كانت له زوجة أمة فطلقها اثنتين؛ بانت؛ لأن تطليق الأَمَة اثنتان، وله ردها /٢٦م/ في التطليقة إذا كان حرا.

---

(١) ث: غاب.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: زوجته.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الزّوجة.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: مسألة: ومن كتاب.

[**مسألة من كتاب**][١] **الضياء**: الحجّة على أن طلاق العبد لا يقع؛ قول الله تعالى[٢] ﴿عَبۡدًا مَّمۡلُوكًا لَّا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٍ﴾[النحل:٧٥]، تمام المسألة في جزء الطلاق.

[**قال النّاسخ**: وهو الرابع والستون، والخامس والستون، في الطلاق، وأقسامه. (**رجع**)][٣].

مسألة: وعن عبد طلب إلى سيّده أن يطلق له حتّى يطلق زوجته، أعني: زوجة العبد، فقال له سيّده: الرأي لك، فمضى العبد وطلق زوجته؛ **قال**: أضعف عن تثبيت[٤] هذا القول، والطلاق بهذا اللفظ.

مسألة: اتفق أصحابنا في العبد إذا كان بين جماعة؛ إنه لا يجوز له عقد النّكاح إلا من جميعهم، وأنه لو عقد له بعضهم النّكاح؛ لكان عقده باطلا، واختلفوا في طلاق بعضهم دون بعض؛ **فقال بعضهم**: لا يجوز الطلاق إلا حتّى يجتمع عليه من يملك رقبته، كما لم يجز عقدة النّكاح إلا باجتماع من يملك رقبته[٥]، فلما كان في البدء لا يجوز العقد إلا باتفاق؛ **قالوا**: وكذلك الحل لا يجوز إلا باتفاق مثله. **وقال بعضهم**: يجوز من بعضهم الطلاق، ويلزم المطلق الصداق دون من لم يطلق؛ لأن كل واحد منهم له حق في الطلاق والعقدة التي عقدها بمشاركة الملك، فلما أوقع الطلاق في العقدة بحقه الذي له فيه؛ وقع، كما

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: تثبت.

(٥) زيادة من ث.

أن من طلق جزء من الطلاق أثر في العقدة. وشراء العبيد في الطلاق جميع العقد، ولم يكن يجوز هذا في البدء؛ لأن بعض /٢٦س/ النّكاح لا يصح ولا ينعقد للعبد بعض العقد، من بعض المالكين، ولا يكون هذا البعض يسري في الزيادة فيثبت ما لم يكن ثابتا، والله أعلم، وبه التوفيق.

مسألة: **قلت لأبي سعيد**: ما تقول في السيّد إذا طلق زوجة عبده، هل يجوز للعبد أنه يردها برأي سيّده، أو أمره؟ **قال**: نعم.

قلت: فكيف يكون لفظ السيّد بأمر عبده يرد زوجته؟ **قال**: فبأي الألفاظ أذن لعبده يرد زوجته؛ جاز التي يستدل عليها(١).

قلت له: وإن كانت سيدة العبد امرأة، فردت امرأة عبدها(٢) إلى عبدها بلفظ نفسها، هل يجوز ذلك؟ **قال**: **معي** أنه إنما يرد العبد زوجته برأي سيّده، ولا أقول إن السيّد يرد زوجة العبد بلفظ نفسه.

قلت له: كان السيّد امرأة أو رجلا؟ **قال**: كان السيّد امرأة أو رجلا.

قلت له: فإن فعلوا، وردها السيّد بلفظ نفسه، ووطئ العبد زوجته، هل تحرم عليه بذلك؟ **قال**: أرجو أنها لا تحرم عليه إن شاء الله؛ لأن سيّده له أن يعقد عليه ما شاء من العقد ما كان حلالا، وهذا من العقد الحلال، إلا أنه لم يجز فيه حفظ بعينه.

مسألة: وإذا أعتقت الأَمَة فخرجت من زوجها باختيارها، ثمّ أعتق /٢٧م/ العبد من بعدما أعتقت هي؛ فله أن يقيم معها بالنّكاح الأوّل والصداق الأوّل

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: عبدها.

إذا رضيت، وكانت في العدّة تعتد، فإذا انقضت العدّة؛ فلا سبيل له، وعدتها ثلاث حيض إذا كانت ممن[1] تحيض، أو ثلاثة أشهر إذا كانت ممن لا تحيض.

قال الناظر في هذه المسألة: وهو الشّيخ الفقيه صالح بن سعيد الزاملي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليس لزوج الأَمَة إذا أعتقت واختارت نفسها أن يرجع إليها بالنّكاح الأوّل إذا رضيت به بعد ذلك، إلا بتزويج جديد، انقضت عدتها أو لم تنقض، كان باقيا بينهما شيء من الطلاق، والله أعلم بالصّواب.

مسألة: وسألته عن الأَمَة إذا طلقها زوجها تطليقتين ثمّ عتقت في العدّة، ما عليها، أن تتم عدتها عدة أمة أم عدة الحرة؟ **قال: معي** أنها تعتد عدة الحرّة، وتبني على ما كان مضى من عدتها، إن كانت قد حاضت حيضة؛ أتمت حيضتين مع تلك الحيضة، وكذلك الشهور.

قلت له[2]: أرأيت إن طلقها واحدة ثمّ عتقت وردها برضاها، أو تزوجها بتزويج جديد بعد العدّة، بكم يكون عنده من الطلاق؟ **قال: معي** أنه يكون عنده على تطليقتين.

قلت له: فإن طلقها اثنتين وأعتقت /٢٧س/ في العدّة، وهل يدركها بالرد؟ **قال**[3]: لا يبين لي ذلك حتّى تنكح زوجا غيره.

مسألة: وفي مملوك تحته مملوكة، طلقها تطليقة، ثمّ إن سيّدها وطئها، هل لزوجها أن يراجعها؟ **قال:** لا، حتّى تنكح زوجا غيرها.

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل: مما.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وقال.

مسألة: وعن عبد تحته حرة، طلقها سيّده تطليقة[١]، ثمّ أراد أن يردها، فمن يشهد برجعتها، العبد أم السيّد؟ **قال**: السيّد أولى بردها.

مسألة: وسئل عن أمة تزوجها عبد لرجل، ثمّ إن الرّجل مات وخلف ورثة، وفيهم اليتيم، والغائب، والبالغ، وطلبت هذه الأَمَة الخلاص من زوجها، كيف الوجه في خلاصها منه؟ **قال**: **معي أنه قيل** في الشركاء إذا طلق أحدهم زوجة العبد؛ **فقال من قال**: تطلق وعليه الصداق وحده. **وقال من قال**: لا يطلق وحده؛ لأنه مدخل الضرر. **وقال من قال**: لا تطلق حتّى يطلقوا كلهم، وإذا ثبت معنى هذا؛ لم يكن لليتيم طلاق ولو طلق، ولا للغائب حتّى يحضر. **وعلى قول من يقول**: إن الواحد يطلق، فإذا طلق أحد البالغين؛ جاز طلاقه، وكان عليه الصداق، وما يتولد من أمر الطلاق.

قلت: فما يعجبك أنت في هذا؟ **قال**: **يعجبني** أن لا تطلق حتّى يطلق الشركاء كلهم، وينتظر اليتيم /٢٨م/ حتّى يبلغ، والغائب حتّى يقدم، ويكون نفقة المرأة وكسوتها في رقبة العبد، وكان على البالغين مما يخصهم من كسوة هذه الأَمَة ونفقتها، إن شاؤوا سلموا، وإن شاؤوا بيعت حصصهم من العبد، في كسوتها، ونفقتها إذا وجب ذلك، أو ما وجب منها، وكذلك وكيل الغائب، ووصي اليتيم إذا أحروا[٢] على الزّوجة ما يخصهما من الكسوة والنفقة، وإلا بيعت حصصهم أو ما استحق منها من كسوتها ونفقتها.

---

(١) ث: تطليقتين (خ: تطليقة).

(٢) هكذا في الأصل، ج: ولعله: أجروا.

قلت له: فإذا كان الشركاء لا يقومون بكسوة هذه الأَمَة ونفقتها، وعجز[١] من يقوم بها أن يصل لها إلى ذلك، هل لسيّدها أن يطلب إلى أحد الشركاء البالغين من يطلقها ويبرئه من صداقها، ويطلق؟ **قال: معي** أن له ذلك على **قول من يقول:** إن طلق واحد من الشركاء؛ يطلق.

قلت له: فإن طلق من البالغين واحد أو اثنان أو أكثر، كان ذلك آكد للطلاق، أم الواحد [يجزي طلاقه][٢]؟ **قال: معي** أن الواحد يجزي طلاقه على قول من يقول بذلك، وما لم يطلقوا كلهم فمعنى المسألة واحد، وبطلاق الواحد يوجب معنى الطلاق، وعلى قول من يقول بذلك دون الاثنين والثلاثة والأربعة.

مسألة: قال أبو عبد الله: يجوز طلاق الرّجل لزوجة /٢٨س/ عبد ولده، ويجوز تزويجه جارية ابنه لمن يريد أن يزوّجها به، كان ولده بالغا وغير بالغ، حاضرا أو غائبا.

مسألة: وعن رجل طلق سريته؛ **قال موسى بن أبي جابر:** يعتق. **قال سليمان بن عثمان:** يستخدمها، فإذا مات؛ عتقت، وبه قال جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **قال مسعدة بن تميم:** بل له أن يطأها ويستخدمها إن شاء، ولا يعتق إلا أن ينوي عتقا. **قال محمد بن محبوب عن والده:** إن نوى؛ عتقت. **قال:** ورأي موسى بن علي رأي سليمان بن عثمان.

---

(١) ث: ويحجر.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يجري الطلاق.

مسألة: ومن جامع بن جعفر، وأما الذي آلى من أمته التي يطؤها؛ فليس الأَمَة المملوكة كالحرة، ويطؤها بالملك في هذا مثل الزّوجة، ولا يكون عليه في هذا إيلاء، ولكنه إذا وطئها في هذا؛ كفر بيمينه إن كان حلف عن وطئها.

مسألة: ومنه: ومن ظاهر من أمته التي يطؤها؛ لزمه الظهار، وعليه أن يكفر قبل أن يطأها ولا وقت عليه، فإن وطئها؛ فسد عليه وطؤها أبدا.

مسألة: ومنه: وإذا ظاهر من أمته التي لا يطؤها، فإذا أراد وطأها؛ فليكفر مثل ذلك كفارة الظهار.

مسألة: وسألته عن رجل رمى سريته بالزنى؛ **قال**: ابن عباس يحرمها عليه[١]، ولا أراه إلا قد صدق.

قال غيره: إن كان رآها /٢٩م/ تزني؛ فإنها تحرم عليه، وإن كان إنما رماها بالزنى على غضب منه، ثمّ استغفر ربه وتاب وكذب نفسه؛ فلا بأس عليه.

مسألة عن أبي الشعثاء: في رجل ظاهر من أمته ثمّ وطئها قبل أن يكفر؟ **قال**: حرمت عليه.

مسألة: ومن غير الكتاب: من جواب هاشم بن محمد بن هاشم إلى سعيد بن محرز: وعن رجل له جارية يطؤها فقال لها: "يا زانية" أو قال: "يا قحبة"؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا قال لها: "يا زانية"؛ فلا تقربه إلى نفسها حتّى يقول: "كذبت عليكِ فيما قلت".

فإن قال: "يا قحبة"؛ فليس في هذا بأس، ووطؤها مباح له، إن شاء الله.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عليها.

مسألة: وقيل: في رجل طلق سريته؛ **فقال من قال**: تعتق. **وقال من قال**: لا تعتق إلا أن يريد العتق. **وقال من قال**: يستخدمها ولا يطؤها، فإذا مات؛ عتقت. **وقال من قال**: يستخدمها، ويطؤها، فإذا مات؛ عتقت. **وقال من قال**: يستخدمها، وهي بمنزلة العبد؛ تعتق من بعده (خ: لا تعتق من بعده).

مسألة: وعن رجل (ع: طلق) أمته؛ **قال موسى**: تعتق، **قال أبو عثمان**: لا يطؤها وهي أمته. **قال غيره**: يبيعها، ولا يملكها.

قال غيره: (خ: ومن غيره): وقد قيل: يملكها ولا يبيعها، فإذا مات؛ عتقت. **وقال** /٢٩س/ **من قال**: يملكها و يبيعها، وهي أمته. **وقال من قال**: لا يطؤها، ويبيعها إن شاء، ويستخدمها ولا يطؤها.

مسألة عن أبي عبد الله: إنه لا يرى فيمن طلق سريته أنها تعتق (خ: لا تعتق)، إلا أن يريد بذلك عتقا، ويروي ذلك عن والده في بعض الآثار.

مسألة: وقال: إذا ظاهر الرّجل من أمته وليس يملك سواها؛ فليس عليه إلا الصوم.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل كانت له جارية يطؤها، [فأراد ترك][1] وطئها، فقال: هي طالق اثنتين أو ثلاثا أو واحدة، وإنما أراد ترك وطئها، ولم يرد عتقا ولا غيره؛ **فعلى ما وصفت: فقد قال من قال من الفقهاء**: هي أمته ولا يضره ذلك الطلاق شيئا، ويستخدمها ويبيعها إن شاء، وروي ذلك عن موسى بن أبي جابر. **وقال من قال من الفقهاء**: إنها قد عتقت بذلك الطلاق إذا وطئها وحنث، ويروى ذلك عن مسعدة بن تميم. **وقال من قال من الفقهاء**: إن

(١) هذا في ج. وفي الأصل: فأترك.

عنى بذلك الطلاق عتقا؛ فقد عتقت، وإن لم ينو بذلك عتقا؛ لم تعتق، وهي أمته، ويروى ذلك عن محمد بن محبوب بن الرحيل. **وقال من قال من الفقهاء**: لا يطؤها ويستخدمها، فإذا مات؛ عتقت، ويروى ذلك عن سليمان بن عثمان رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ جميعا، /٣٠م/ وكأني رأيتهم يحبون قول سليمان بن عثمان، وكل ذلك صواب إن شاء الله، وليس هذا بإيلاء؛ لأن الله تعالى[(١)] يقول: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ﴾[البقرة:٢٢٦]، وهذه ليسها من نسائه.

مسألة: ومن طلق جاريته التي يطؤها؛ **قالوا**: لا يجوز له وطؤها. **وقول آخر**: إنها تعتق منه. **وقول**: إنها[(٢)] مملوكة وتستخدم، وهو الذي عليه العمل.

مسألة: سئل عن رجل حلف عن سريته لا يطؤها، فتركها أربعة أشهر؟ **قال**: لا[(٣)] إيلاء عليه، ليس هي كالحرة في هذا المعنى.

وقلت: فإن وطئ، أعليه كفارة يمين؟ فإن وطئ مرارا؛ فليس عليه إلا كفارة يمين واحدة.

مسألة: وعن عبد ظاهر بأمر سيّده، هل عليه كفارة؟ **قال**: نعم، عليه الكفارة، فإن أطعم عنه مولاه وأعتق؛ برئ، وإن أمره أن يصوم؛ صام، وإن لم يفعل سيّده، ومضت أربعة أشهر؛ بانت بالإيلاء وهي تطلقية.

مسألة: **ومن جامع أبي صفرة**: وسألته عن رجل ظاهر من أم ولده مملوكة، كم تربص؟ **قال**: لا أعلمه إلا أربعة أشهر، قال الله تبارك وتعالى: ﴿لِّلَّذِينَ

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يكون إنها.

(٣) هذا في ج. وفي الأصل: لا إنه.

يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖ﴾[البقرة:٢٢٦]، لا نعلم ذلك في الحرائر وغيرهن.

مسألة: والأَمَة إذا لاعنها زوجها، حرا كان /٣٠س/ أو عبدا؛ فعدتها شهران.

قال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عدتها أربعة أشهر.

مسألة: وسألته عن رجل أذن لغلامه في الظهار، فظاهر عن امرأته؛ **فقال**: إن كان امرأته حرة؛ تربص أربعة أشهر، وإن كانت أمة؛ تربص شهرين.

مسألة: **وقال**: إذا ظاهر من زوجته؛ فلا يكفر إلا بإذن سيّده.

مسألة: وسألته عن رجل ظاهر من جاريته؟ **فقال**: لا يقربها حتّى يكفر.

قلت: أفيعتقها عن نفسها ثمّ يتزوجها؟ **قال**: نعم.

مسألة: وسئل عن عبد ظاهر من امرأته، حرة كانت أو أمة؟ **قال**: لا ظهار للعبد، ولا إيلاء إلا بإذن مولاه، وقد اختلفوا في الكفارات؛ **فمنهم من قال**: ليس له من الكفارات في[1] الظهار إلا الصيام. **وقالوا**: إن أذن له مولاه أن يعتق؛ لم يجز عنه؛ لأنه ليس له عتق؛ لأنه لا يكون العتق إلا للسيد الذي يملك ذلك، والعبد لا يملك من ذلك شيئا. **وقال بعضهم**: عليه الصوم، إلا أن يأذن له مولاه بالعتق، وإن إذن له؛ جاز عنه.

مسألة: **وفي كتاب الضياء**: وإن ظاهر العبد من امرأته، فقال له سيّده: "قد أجزت[2] لك ذلك"؛ **فقال الفضل بن الحواري**: ليس له ذلك إلا أن يقول: "اذهب فظاهر"، فإذا ظاهر؛ لزمه الظهار.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل: أجرأت.

مسألة:/٣١م/ ومن آلى من امرأته وهي أمة؛ **فقال من قال**: أجلها في ذلك شهران. **وقال من قال**: بل تربص أربعة أشهر، كما قال الله تبارك وتعالى؛ لأن هذا(١) قول مرسل، وهذا القول أكثر عندنا.

مسألة: **أبو الحواري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن(٢) العبد المملوك، أله ظهار إذا ظاهر بغير رأي سيّده، هل ذلك يكون ظهارا؟ **فعلى ما وصفت**: فليس للعبد ظهار ولا طلاق إلا بإذن سيّده، فإن طلق أو ظاهر برأي سيّده؛ لم يكن له رجعة إلى زوجته، ولا كفارة إلا(٣) برأي سيّده، فإن كفر بغير رأي سيّده أو راجع زوجته، ثمّ أتم له سيّده ذلك؛ لم يجز عنه ذلك، وإن هو كفر بغير رأي سيّده من بعدما فعل قبل الوطء؛ أجزى عنه ذلك، وإن وطئ من قبل أن يأذن له سيّده ويتم له ما فعل؛ حرمت على العبد زوجته أبدا، والله أعلم، وبغيبه أحكم وأعلم.

مسألة: وإن قال السيّد لامرأة عبده: "هي عليه كظهر من يحرم عليه نكاحه"؛ لحقه الظهار. (**قال غيره**: **وفي المنهج**: وإذا قال السيّد لزوجة عبده: هي عليه كظهر من يحرم على العبد نكاحه؛ لحقها الظهار **رجع**).

مسألة من جواب محمد بن روح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن المملوك إذا طلق زوجته وأتم ذلك سيّده، ثمّ عتق وهي في العدّة، هل له مراجعتها بغير تزويج؟ **فعلى ما وصفت**: فالذي /٣١س/ **معي** أن في ذلك اختلافا، ولا نحب لمسلم أن يتقدم على عظيم حرمة الفروج إلا بأمر أكثر من أوضح الحلال، ولا يتقدم على من

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل: بلغ عن.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: إلى.

تجرأ على مختلف فيه من رأي المسلمين في ذلك بحكم ثمّ أتم، غير أنا نحب لكل مسلم أن يعطي في نفسه حرمة الفروج وخشية الله ومخافته.

قلت: وكذلك إذا طلقها برأي مولاه، وردها برأي نفسه وحاسبه بها، ثمّ أتم سيّده ذلك له؛ فهذا أيضا **معي** فيه اختلافا فيما أحسبه.

مسألة عن الشّيخ أحمد بن مداد: وسألته عن الأَمَة إذا عتقت وهي حامل، لم يدر من أعتقها أنها حامل، أيكون ولدها تبعا لها؟

الجواب: هو تبع لها، وعتقها ماض ولو عتقت وقد خرج من الولد بعضه، وعندي أنه **قال**: ولو بقي منه في الرحم إصبع، هكذا ظني أني سمعت منه، وأحسب أنه **قال**: يحفظها عن الشّيخ المؤيد أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: رجل اشترى جارية ولها زوج، فأراد المشتري أن يحمل جاريته وكره زوجها؛ فليس للزوج ذلك، إن شاء تبع امرأته إن كان حرا، وإن كان عبدا فمنعه مولاه؛ فله، فلينفق مولاه عليها، إلا أن يطلقها ويوفيها حقها إن كان تزوجها بإذنه.

مسألة: **وقال محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في العبد يتزوّج الأَمَة، فيباع /٣٢م/ في أرض بعيدة، فيطلب سيّد الأَمَة إلى سيّد العبد أن يطلقها فيأبى؟ **قال**: لا أرى عليه أن يطلقها ولكن عليه مؤونتها، إلا أن يطلقها، وذلك على المشتري، وأما البائع فإذا لم يطلب ذلك إليه حتّى باع غلامه؛ فليس عليه إلا صداق الأَمَة إذا كان يزوّجها برأيه.

مسألة: وإذا زوج الرّجل مملوكه بأمة غيره ثمّ باعه من رجل؛ فهي امرأة المملوك بعد، وإن صارت لرجل غيره، إلا أن يكون سيّد العبد طلق عنه امرأته قبل أن يبيعه؛ فالصداق عليه إذا كان ضمنه أو أذن للغلام فيه فرضي به.

قلت: فإن عتقت الجارية؛ فإن صداقها على المولى الأوّل الذي تزوّج، إلا أن يعلم المشتري وضمنه إياه.

مسألة: **قال هاشم بن غيلان** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل زوج أمته من رجل، ثمّ أراد بيعها في بلد آخر، فكره ذلك الزّوج؛ **قال**: أرى إن شاء الزّوج تبعها، وإن شاء أخذ ما أعطاها وطلقها، فإن زوجها من غلام قوم برأيهم، ثمّ أرادوا بيع غلامهم في بلد آخر، فكره ذلك سيّد الجارية؛ **قال**: يطلق لهم جاريتهم، ويعطيها حقها ويبيع غلامه حيث شاء.

مسألة: وإذا باع الرّجل غلامه وله زوجة حرة أو أمة قد كان تزوجها بإذنه؛ فصداقها عليه، وطلاقها في يد[1] المشتري؛ لأنه إذا باع؛ لزمه صداقها /٣٢س/ في ثمنه، فإن باعه بمائتي درهم وصداقها ألف درهم، والعبد يسوى ألف درهم ثمّ طلقها سيّده الذي اشتراه؛ فليس لها غير المائتين اللتين باعه بهما، وعليه لها يمين بالله أنه ما دالس في بيعه هذا.

مسألة: وإذا باع الرّجل جاريته ولها زوج حر أو عبد؛ فصداقها للبائع، إلا أن يشترط المشتري[2] على البائع صداقها ويعرفه إياه؛ فهنالك يكون للمشتري، ولكن إذا أعتق جاريته ولها زوج لها عليه صداق؛ فصداقها له، وليس لمولاها

---

(١) زيادة من ج.

(٢) زيادة من ث.

الذي أعتقها شيء، إلا أن يعلم إذا باع الرّجل أمة له في قرية أخرى ولها زوج، فقال: "ردوا علي ما كان لي إذا بعتم أمتكم في بلد غير بلدي"؛ **قال**: ليس عليهم ذلك، فإن شاء اتبع زوجته حيث كانت.

وإذا زوج الرّجل أمته ثمّ أراد بيعها من رجل آخر يخرج بها وكره الزّوج؛ **قال هاشم**: ليس للزوج ذلك وللرجل أن يبيع أمته.

مسألة: وإن تزوّج عبد أمة بإذن سيّدها، ثمّ باع سيّد الأَمَة أمته في غير البلد؛ فعليه أن يرد على الزّوج ما كان معها له.

وقال أبو المؤثر: نعم، يرد ما كان له من مال، وأما الصداق؛ فلا يرد، ولا يرد الكسوة.

مسألة من الزيادة: وإذا كان عبد وعبدة[١] زوجين، ثمّ باع سيّد الأَمَة /٣٣م/ أمته في غير ذلك البلد؛ فعليه أن يرد على الزّوج ما كان معها له، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وإن بيع العبد وأخرج من المصر؛ فإن شاء سيّده طلق، وإن شاء أحضرها مؤنتها وما لزمه من ذلك.

مسألة: **قال محمد بن المسبح**: إذا باع أمته، فإن ردت على الزّوج ما أخذت منه؛ أمر لفراقها (ع: فليفارقها) مولاه، وإن كره أن يفارقها؛ لزمه نفقتها وكسوتها، وإن كرهت أن ترد عليه؛ لم يلزمه كسوة ولا نفقة، وإن باعها سيّدها؛ فعليه أن يرد على زوجها ما أخذ منه ويفارقها، فإن كره سيّدها أن يردها على زوجها؛ تركها بحالها، ولانفقة عليه ولا كسوة.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وعنده.

مسألة من جامع ابن جعفر: وعن هاشم بن غيلان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في الرّجل يشتري الأَمَة ولها زوج عبد، فيذهب السيّد إلى بلد آخر وتبلى كسوتها؛ **قال:** على الزّوج الكسوة، ولو ذهب بها السيّد إلى البصرة ما دامت امرأته، وذلك بعد أن يفرض عليها السيّد الخلع فيأبى الزّوج، فإن طلب الزّوج الخلع فكره السيّد؛ لم يكن على الزّوج كسوة، ولا نفقة إذا خرج بها السيّد إلى بلده، والذي نأخذ به أنه لا يلزمه الكسوة والنفقة، إلا أن يخليها له فتلزمه ذلك.

مسألة: وأما الذي يموت عنها سيّدها، /٣٣س/ وقد كان يطؤها فتعتق من بعده؛ فعدتها من بعده ثلاث حيض، عدة الحرّة، إلا أن يدبرها فتعتق من قبل التدبير، أو يكون لها منه ولد فتعتق من سببه؛ فعدتها أربعة أشهر وعشر مثل عدة المميتة، وإن لم تعتق وذهبت أمة وبيعت، أو ورثها من يحل له وطؤها؛ فإن الذي أخذها يستبرئها بحيضتين. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة: ومن غيره: قلت له: ما تقول في رجل له أمة يطؤها ثمّ مات الزّوج وعتقت بسبب ولد منه، أيكون عليها عدة الطلاق أم عدة الوفاة، أرأيت إذا أشهد سيّدها على ترك وطئها ولم يزوّجها، ثمّ مات وعتقت منه بسبب ولد؟ (تركت بقية السؤال)؟ **فمعي** أنه يختلف في ذلك؛ **فقال من قال من المسلمين:** عليها عدة الطلاق. **وقال من قال من المسلمين:** عليها عدة الوفاة.

وكذلك يختلف في عدة الطلاق إذا أشهد على ترك وطئها ولم يزوّجها؛ **فقال بعض المسلمين:** عليها عدة الطلاق. **وقال من قال من المسلمين:** عليها عدة الوفاة.

وأما إذا أشهد على ترك الوطء ثمّ حاضت بعد ذلك حيضتين في حياة سيّدها، ومات سيّدها وجاءت بولد بعد موته؛ **فمعي** أنه يختلف في لحوق الولد به؛ **فقال من قال من المسلمين**: /٣٤م/ يلحقه. **وقال من قال**: لا يلحقه.

وكذلك يختلف في ثبوت عدة الطلاق عليها؛ **فقال من قال من المسلمين**: تجب عليها عدة الطلاق. **وقال من قال من المسلمين**: لا تجب عليها، والله أعلم.

قال المؤلّف: وهذه المسألة تخرج في العدّة، وقد جاء في جزء العِدَد باب واسع في عدة الإماء.

[**قال النّاسخ**: وهو السابع والستون (**رجع**). فمن (ع: أراد)](١) ذلك يطالعه من هنالك.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فمن.

الباب الثامن في الصداق اللازم للعبد إذا أذن له مولاه في التّزويج، [أو أحد غيره][1]

ومن كتاب بيان[2] الشّرع: وإذا اعترضت العبد امرأة حرة فغلبها على نفسها؛ فإن لها صداقها، إلا أن يكون العبد أغلى من صداقها، فإن فضل ثمنها لمولاه.

مسألة: وعن عبد افتض جارية عذراء، فإن أحصن؛ جلد خمسين جلدة، ثمّ دفع إلى الجارية، فإن العبد لا يغرم أهله فداء نفسه، إلا أن يكون حال الثمن يعطي موالي الجارية مهرها، مثل مهر أحد نسائها وله غلام أو يباع الغلام، ثمّ يرد عليه الفضل.

مسألة: وقال: إذا أذن السيّد لغلامه بالتّزويج ولم يجد له حدا، فتزوج العبد حرة؛ فالنّكاح جائز، والصداق في رقبة العبد، فإن طلق العبد الحرّة؛ فليس له طلاق، فإن طلقها السيّد؛ فإنه يخير إن شاء أعطاها الصداق، وإن شاء بيع العبد وأعطيت صداقها، ورد على السيّد الفضل، /٣٤س/ فإن كان الصداق أكثر من ثمنه؛ فليس لها أكثر من ثمنه، فإن أذن له أن يتزوّج أمة فتزوج جارية رومية؛ فالنّكاح جائز، وصداقها في رقبة العبد إذا كان أذن السيّد لعبده في التّزويج، فإن ذلك على المولى ما يلحق العبد من ذلك إلى أن يأتي على ماله وعلى رقبته، ثمّ لا تباعة عليه.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: وقال محمد بن محبوب: إذا تزوّج العبد أمة أو حرة برأي سيّده؛ كان صداقها في ثمنه، وإذا باعه أو أعتقه، وإن مات؛ فليس عليه شيء، إلا أن يكون المولى ضمن بالصداق، حرة كانت أو أمة.

مسألة: وإذا تزوّج العبد بإذن مواليه أو بغير رأي مواليه، ثمّ طلق أحد مواليه، فأما إن كان تزوّج برأيهم؛ فلا يجوز طلاق من طلق منهم حتّى يطلقوا جميعا. **وقال من قال**: إذا طلق أحدهم؛ جاز وضمن الصداق، وأما إن كان التّزويج بغير رأيهم؛ **فقد قيل**: النّكاح فاسد.

مسألة: سئل جابر عن عبد أذن له مولاه أن يتزوّج، فأتى امرأة فتزوجها، هل على السيّد من مهرها شيء؟ **قال**: لا، إلا أن يباع العبد فمهرها في ثمن العبد.

مسألة: وإذا قال الرّجل لغلامه: "اذهب فتزوج فما تزوّجت به من المهر فهو علي"؛ فكل شيء تزوّج به ولو كان أكثر /٣٥م/ من ثمن العبد؛ فهو على السيّد.

وقال هاشم: إن تزوجها بأكثر من صداقات نسائها؛ لم أغرمه السيّد.

وقال هاشم: **إذا قال**: "اذهب فتزوج"، ثمّ عتق؛ فالصداق على العبد إذا عتق، وإذا باعه بعد أن أذن له [أن يتزوّج][1]؛ فالمهر على البائع إذا أذن له أن يتزوّج، وقال له: "إن كل شيء تزوّجت عليه"، وإن أذن له أن يتزوّج، ولم يقل هو: "عليَ"؛ فالصداق في ثمن العبد.

مسألة: وقال أبو عبد الله: في عبد بين شريكين أو بين شركاء، أذن له أحدهم بالتّزويج، فتزوج امرأة على مهر حد، ودخل بها ثمّ غير الباقون؛ **قال**:

---

(١) ث: في التّزويج.

هذا نكاح لا يتم وهو نكاح فاسد، إلا أن يكون بعد إذنهم جميعا أو يرضى الباقون بما أمر به شريكهم من النّكاح لعبدهم، فإذا تموه؛ تم، وكان الصداق على جميعهم على كل واحد بقدر حصته من العبد، وهو في رقبة العبد وليس عليهم ما زاد فوق ثمنه، وإن كان المهر أكثر[1] من قيمة العبد؛ كان عليهم ما فضل من صداقها على قيمة العبد إن لم يضمن شركاؤه في العبد بما فضل على رقبته، وإن أتموا له ذلك؛ كان ما فضل عليهم جميعا بقدر حصتهم من العبد، وإن لم يتم شركاؤه ما أذن به للعبد من التّزويج؛ فالنّكاح فاسد، ويلزمه صداق المرأة إن كان العبد دخل بها، وإن كان العبد له كله، ولو علموا من /٣٥س/ قبل أن له شركاء؛ وإلا فإنما يلزمه بقدر حصته.

مسألة: وقال هاشم: إذا تزوّج العبد بإذن سيّده من غير أن يضمن السيّد؛ فالصداق في رقبة العبد، فإن باعه؛ فهو موت، فليعط الصداق جميعا، فإن رضي المشتري أن يقيم العبد معها؛ فليقل للأمة: "إن تأخذي صداقكَ من البائع فهو لكِ، وإن كره فليس لك علي شيء"، فإن أخذته؛ فلها ذلك، وإن كرهت؛ فليس لها على ذلك سبيل، وإن مات العبد؛ فقد مات، وإنما كان لها في رقبته؛ فليس على السيّد شيء.

مسألة: وإذا تزوّج المملوك الحرّة أو الأَمَة بغير إذن سيّدها؛ فلسيّدها إن علم ذلك أن يفرق بينهما ويأخذ ما أعطاها، وهي صاغرة.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: وإذا زوج العبد بإذن مواليه بمهر، ثمّ طلقوا عليه امرأته؛ فلامرأته أن تأخذهم بالمهر ولو كان مهرا غاليا، إلا أن يصح بالبينة أنهم لم يأذنوا له أن يتزوّج على هذا المهر.

مسألة: وإذا أذن له مواليه في التّزويج؛ لزم العبد ما فرض من المهر فهو عليهم، ولو[1] كانت عليهم البينة أنهم لم يأمروه بأن ينكح على هذا المهر، فإن جاءت ببينة أنهم أذنوا له في التّزويج ونحوه أن يزيد عليهم على مهر قد سموه؛ فلا يجوز على العبد إلا ما سموه له، وإن لم يسموا له شيئا، وأذنوا /٣٦م/ له في التّزويج؛ (ع: كان) عليه ما فرض لهم من المهر.

مسألة: وإذا تزوّج العبد بحرة بغير إذن سيّده، فإن أجازه السيّد؛ جاز وعليه الصداق إن ضمنه، إلا فهو في ثمن العبد، وإن لم يجزه السيّد ولم يدخل؛ فلا صداق إذا كانت قد علمت، فإن لم تكن قد علمت أنه عبد؛ فلا شيء على السيّد.

مسألة: في الصداق الذي على العبد: **من كتاب عزان بن تميم**: **عن أبي عبد الله**: وسألته عن رجل باع غلاما وله زوجة أمة أو حرة، قد كان تزوجها بإذنه، أيكون صداقها عليه أم على المشتري؟ **قال**: لا، بل عليه، ويكون طلاقها في يد المشتري.

قلت: فيكون صداقها عليه إلى أن يموت زوجها أو يطلقها سيّده؟ **قال**: إذا باع غلامه؛ لزمه صداقها في ثمنه.

---

(١) زيادة من ث.

قلت: فإن باعه بمائتي درهم، وصداقها ألف درهم، والعبد يسوى ألف درهم، ما يكون على السيّد الذي باعه، ثمنه أو قيمته؟ **قال:** ليس عليه(١) غير المائتي درهم التي باعه بها، وعليه لها يمين بالله ما دالس(٢) في بيعه هذا.

قلت: فإن باع رجل أمته، ولها زوج عبد أو حر، لمن يكون صداقها، للبائع أم للمشتري؟ **قال:** للبائع، إلا أن يشرطه المشتري على البائع ويعرفه إياه؛ فهنالك يكون للمشتري لها(٣). **قال:** [على البائع](٤)، ولكن إذا عتق رجل جارية ولها زوج لها عليه صداق؛ /٣٦س/ فصداقها لها، وليس لمولاها الذي أعتقها شيء منه، إلا أن يشترط عليها من قبل العتق أنه له.

ومن غيره: قد قيل: نعم، قد قيل هذا. **وقال من قال:** للسيد، وذلك على **قول من يقول:** إن مالها الظاهر والباطن للسيد.

مسألة: وإذا باع رجل غلامه بمائتي درهم، وكان متزوجا امرأة بألف درهم، وهو يسوى ألف درهم، ثمّ طلقها سيّده الذي اشتراه؛ فإنه ليس لها غير المائتي درهم التي باعه بهما، وعليه لها يمين بالله أنه(٥) ما دالس في بيعه هذا.

مسألة: ويوجد عن أبي محمد الفضل بن الحواري: وعن رجل استأذن رجلا أن يزوّج عبده بأمة أو بامرأة حرة، فقال له سيّد العبد: "زوجه على عشرين

(١) هذا في ج. وفي الأصل: عليها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: داليس.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

(٥) زيادة من ث.

درهما"، فزوجه الآخر على مائة درهم؛ **قال:** ليس للمرأة صداق، إلا ما أمر به سيّد العبد، والباقي باطل، والنّكاح تام.

مسألة: وعن عبد يأتي إلى قوم فيقول: "إني حر"، ويغرهم ويزوّجوه، وهم غرب ثمّ يطلبه سيّده؛ **قال هاشم: كان موسى يقول:** عليه صداقها، **وكان غيره يقول:** لا صداق عليه. **قال:** بلغنا أن سليمان كان ينكر ذلك، وبلغنا أن وائلا رفع إليه ذلك، فأنكر ذلك.

قلت لهاشم: زعم منير أن موسى كان يقول: لها /٣٧م/ مثل صداقات نسائها، ولو لم يتزوّج بها إلا على شاتين؛ لأنها لو علمت أنه عبد لم تتزوجه.

ومن غيره: قال: نعم قد قيل هذا. **وقال من قال:** إذا غرهم وهم لا يعلمون؛ فلها صداقها في رقبة العبد، وهذه جناية في رقبته، ولها الخيار إذا علمت بأنه عبد، إن شاءت أقامت معه، وإن شاءت خرجت منه، ولها صداقها في رقبته، وإن علمت أنه عبد فتزوّجته بغير إذن سيّده، وأمكنته من نفسها؛ فلا شيء على سيّده في رقبة العبد، ولا حق لها، إلا أنها بمنزلة الزنى، ولا يسعها ذلك. **وقال من قال:** إذا لم تعلم؛ فصداقها على العبد متى ما عتق، ولا شيء في رقبة العبد؛ لأن[1] هذا ليس من الجنايات[2] التي يجنيها بيده، ولا [اقتسر عليها][3]، وليس كحدث العبد على سيّده بشيء، وإنما هذا خدعه، خدعهم العبد، فمتى ما عتق؛ فعليه ذلك في ماله. **وقال من قال:** لا شيء لها في رقبة

---

(١) ث: إلا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الخيانات.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: اقتسرها وغلبها.

العبد ولا عليه؛ لأنها كان عليها أن تلتمس لنفسها ما تجد فيه، وقد وقعت على ما لا يستحق به حكم. (**ومن غيره: وفي المنهج**: لأن عليها أن تسأل عن ذلك، وتطلب لنفسها ما تستحق إلى التمام. **رجع**). والعبد آثم في خديعته لها، وهو ضامن ذلك فيما بينه وبين الله، إن قدر على أدائه بعد أن عتقه؛ لأنه /٣٧س/ خدعها، والله أعلم بجميع ذلك.

مسألة: وعن العبد إذا تزوّج أمة على صداق، ولم يكن معه شيء، هل يمدد كما يمدد الحر؟ فعليه ذلك، ويؤدي الغلة إذا أذن له سيّده بالتّزويج.

مسألة: ومن كتاب الأشياخ: وعن رجل أمر رجلا أن يزوّج عبده على صداق معلوم، فزوجه بأكثر؛ **قال**: التّزويج ثابت، وليس على السيّد إلا ما أمر به، والزيادة على المزوج إذا لم تكن المرأة علمت بما أمر به السيّد، فإن علمت؛ لم يكن إلا ما أمر به سيّد العبد، ولا شيء على المزوج؛ لأنه لم يغرها.

مسألة: وعن رجل زوج عبده بامرأة، وضمن بالصداق، ومات السيّد وترك ورثة، فقسموا المال، ووقع العبد لبعض الورثة، على من يكون صداق زوجة العبد؟ **قال**: صداقها في مال البيت، إذا كان قد ضمن به. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع**.

مسألة من كتاب منهج الطالبين: وإذا أذن السيّد لعبده في التّزويج، وضمن بالصداق ومات السيّد قبل أن يسلم الصداق، ثمّ قسم ورثته، ووقع العبد في سهم بعض الشركاء؛ إن الصداق يكون في رأس مال السيّد الميت، إلا أن

يشترطوا عند القسم أن يكون صداق زوجة العبد على من /٣٨م/ وقع له بالقسم(١).

مسألة: **ابن عبيدان**: وفي امرأة مملوكة ثمّ عتقت واختارت نفسها، أيكون الصداق لها أم لمالكها، وإن لم يكن بقي بينها وبين زوجها شيء من الطلاق، أترجع إلى ثلاث تطليقات، وكذلك في العدّة؟ **قال**: أما الصداق؛ **قول**: إن الصداق لها ما لم يستثنه المعتق. **وقول**: إن الصداق للمعتق، والأول أكثر، وأما هذه الأَمَة، فإنها ترجع إلى ثلاث تطليقات، فإذا كان قد طلقها من قبل واحدة، ثمّ اختارت نفسها؛ **فقول**: إن الخيار يكون تطليقة، وعلى هذا القول تبقى تطليقة واحدة، إذا أراد الزّوج الذي اختارت منه نفسها أن يتزوجها تزويجا جديدا. **وقول**: إن الخيار ليس بتطليقة، وعلى هذا القول تبقى بتطليقتين، والقول الأوّل أحوط، وأما في العدّة؛ فإن عدتها مثل عدة الحرّة؛ لأنها قد صارت حرة بعد العتق، والله أعلم.

مسألة من منثورة قديمة: وسألته عن الرّجل اشترى من رجل أمة، وقال له: "لا أسلمها إليك حتّى تعطيني(٢) الثمن"، ثمّ وطئها البائع، أيكون العقر للبائع أم للمشتري، أرأيت، وإن وطئها غيره، أيكون العقر للبائع أم للمشتري، أرأيت [إن، وإن](٣) تلفت، تكون من مال البائع أم من مال المشتري، أم /٣٨س/ كيف ذلك؟ **قال**: إذا وطئها البائع في حال حبسه إياها قبل أن يسلم المشتري

(١) ث: القسم.

(٢) ث: تعطيها.

(٣) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: إن.

للبايع الثمن؛ **فمعي** أنه يختلف في ثبوت العقر عليه؛ **فقال من قال**: يثبت عليه العقر للمشتري، وهذا على **قول من يقول**: إنّ واجبة البيع هي القبض. **وعلى قول من يقول**: إن القبض هو التسليم؛ فلا يثبت عليه العقر للمشتري.

وكذلك اختلف المسلمون في إيجاب الحد على البائع؛ **فقال من قال من المسلمين**: يجب عليه الحد. **وقال من قال من المسلمين**: لا يجب عليه الحد.

وكذلك يختلف في العقر إذا وطئها غير البائع؛ **فقال من قال من المسلمين**: العقر للبائع. **وقال من قال**: العقر للمشتري.

كذلك يختلف في الفتية[1] وهي الأَمَة إذا تلفت من يد البائع؛ **فقال من قال**: تكون من مال البائع. **وقال من قال**: تكون من مال المشتري. **وقيل**: ينظر قيمتها يوم تلفت، والله أعلم.

مسألة: وإن تزوّج عبد بغير إذن مولاه؛ **قال**: لا صداق لامرأة العبد، والطلاق بيد مولى العبد، إلا أن يكون المولى أذن لعبده في التّزويج، فإن أذن له؛ لزمه الصداق وكان الطلاق بيده، وطلاق الأَمَة من زوجها الحر، أو سيد زوجها المملوك اثنتان، وطلاق الحرّة من زوجها، أو من سيّد زوجها المملوك ثلاث، والله أعلم.

مسألة: **الزاملي**: والذي اشترى العبد، وكانت /٣٩م/ له زوجة، فأراد المشتري أن يطلق زوجة عبده، أيلزمه الصداق، أم يكون في رقبة العبد؟ **قال**: إذا لم يشترط البائع على المشتري أن يكون الصداق في رقبة العبد؛ كان الصداق في

---

(١) ث: العتنة. الفَتى والفَتِيَّةُ: الشابُّ والشابَّةُ. والفَتى والفَتاةُ: العبد والأَمة، وتصغير الفَتاة فُتَيَّةٌ. لسان العرب. مادة (فتا).

الثمن الذي باعه به البائع، على ما سمعته من الأثر إذا طلقها المشتري، والله أعلم.

مسألة: **الشّيخ صالح بن وضاح**: والعبد إذا مات وقد أذن له مولاه أن يتزوّج فتزوج؛ فلا يثبت صداقها على مولاه، والله أعلم.

مسألة: **الزاملي**: إذا مات العبد وله زوجة، فعلى من صداقها؟ فإن كان(١) السيّد؛ ضمن لها به؛ فعلى السيّد (ع: وإن لم يضمن لها به فليس عليه)، إلا أن يكون أمره أن يتزوّج بصداق أكثر من ثمنه؛ فعليه ما زاد من ثمن العبد، على ما سمعته من الأثر، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وعن الذي تزوّج لعبده أمة مملوكة، ثمّ مات السيّد ولم يوص لها بصداق، أيكون في مال السيّد، أم في رقبة العبد، أرأيت إن بيع هذا العبد ولم يشترطوا شيئا؟ **قال**: الصداق في رقبة العبد أينما كان، فإذا أراد المشتري أن يقبله على ذلك؛ فذلك إليه، وإن أبى؛ فله رده، والله أعلم.

مسألة: وإذا تزوّج عبد أمة أو حرة بإذن سيّده ثمّ باعه؛ فإن صداقها يكون في ثمنه الذي /٣٩س/ باعه به، ولا يلزم المشتري، إلا أن يشترط البائع صداق المرأة على المشتري ويضمن به؛ فهو له لازم، فإن لم يعلم المشتري، وأراد رده؛ فإن له ذلك، وكذلك إذا أعتقه؛ فعليه صداقها في رقبته، وليس على سيّد العبد المعتوق، والله أعلم.

---

(١) ث: كان على.

مسألة عن الشّيخ عبد الله [بن محمد][١] **بن مداد**: وإذا تزوّج العبد بإذن سيّده، ثمّ طلق السيّد؛ لزمه الصداق، ولا يعطى أكثر من قيمة العبد، وإن لم يطلق، إلا أنه باع العبد في بلد آخر؛ حكم عليه بالصداق أيضا، والله أعلم.

مسألة: **الصّبحي**: ومن مس فرج أمة على الاستكراه؛ فلا صداق لها خلاف الحرّة، ومن زوج أمته الصبية فماتت قبل أن يدخل بها؛ **فقيل** لا صداق لها، والله أعلم.

مسألة: **ابن عبيدان**: وفي رجل تزوّج بأمة فقتلها سيّدها، والزّوج لم يدخل بها، هل يلزمه مهر لسيّدها؟ **قال**: في ذلك اختلاف؛ **قول**: لا يلزم الزّوج شيء من الصداق. **وقول**: يلزمه نصف الصداق، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ أحمد بن مفرج: وفي عبد آبق من مولاه، ودخل قرية وتزوج منها حرة، ولم تعلم بملكته، حتّى قدم مولاه فغيرت منه، هل يجب لها عليه صداق؟ **قال**: لا يلزم المولى لها شيء؛ لأن عليها أن تسأل عنه، وأما /٤٠م/ إن أعتق؛ فلها أن تبيعه بما غرها بنفسه، وإن لم تغير منه؛ انفسخ النّكاح إذا لم يتمه المولى، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ سعيد بن بشير الصّبحي: وفي رجل رأى زوجة عبده تزني، هل تحرم على العبد إذا عاين السيّد ذلك منها؟ **قال**: إني لم أحفظ في هذا شيئا من الأثر؛ وعندي أنها لا تحرم عليه، ولا يلزم السيّد أن يفرق بينهما؛ لأنها حلال للعبد، وليس لسيد العبد إظهار ذلك؛ لأنه من القذف، والقذف حرام في أهل القبلة، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: ومنه: والأَمَة إذا عتقت، ولها زوج غائب، فلم يعلم منها رضى ولا كراهية إلى أن مضى ما مضى، ثمّ قالت: إنها لا تريده، هل لها ذلك ما لم يصح رضاها [بعد علمها][(١)] بالعتق؟ **قال**: لها ذلك إلا أن ترضى به ويرجع هو من غيبته، ويطؤها أو ينظر فرجها وهي له مطاوعة، **على قول** من يثبت لها بعد العتاقة الحجة.

قلت: وما[(٢)] الذي يخرجها من زوجها من القول؟ **قال**: **يعجبني** أن تقول للحاكم: إني لا أرضى بفلان زوجا لي بعد[(٣)] عتاقتي، أو بنكاح سيدي بعد الحرية، وملك أمري؛ لأن هذا مما يختلف فيه، ولو تمسك كل واحد منهما بقول؛ /٤٠س/ وجب عليهما المرافعة[(٤)] إلى الحاكم حتّى يحكم بينهما.

قلت: وهل يجوز تزويجها قبل إياب زوجها من غيبته؟ **قال**: إن حكم الحاكم بنقض النّكاح؛ جاز تزويجها، وإن حكم بثبوته؛ لم يجز، وإن لم يحكم؛ **لم يعجبني** تزويجها، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وفي الأَمَة المدبرة، وقد مات من دبرها فاستحقت بذلك العتق، ولها زوج ولم تختر نفسها من حين ما علمت بالعتق، ثمّ اختارت بعد ذلك، ألها الخيار متى ما أرادت إذا لم يطأها أم لا؟ **قال**: أرجو في مثل هذا يجري الاختلاف؛ **فقول**: إنها إذا استحقت العتق، ولم يظهر منها غير في

---

(١) ث: بغير علمه.

(٢) ث: وأما.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: المرافقة.

التّزويج؛ ثبت عليها. **وقول**: حكمها على التغيير، حتّى يصح أنها رضيت فأتمت التّزويج بإقرار منها أو بينة. **وقول**: إن كانت معاشرة له، وفي بيته تبيت، وتقعد[١] منه في منزله، ولم يظهر منها تغيير؛ لم يقبل منها بعد ذلك، وإن كانت معتزلة عنه؛ فحكمها على الغير حتّى يصح أنها رضيت به، وتغييرها عند غير الحاكم ثابت إذا صح ذلك، ولفظ الغير إذا قالت: "لم أرض بفلان زوجا لي"؛ فهذا لفظ الغير، والله أعلم.

مسألة: **ابن عبيدان**: في الأَمَة الصبية إذا تزوجها /٤١م/ رجل ثمّ عتقت وبلغت، يكون لها الغير متى ما أرادت في أيام حيضها أم بساعتها، وكذلك اليتيمة؟ **قال**: إن اليتيمة لها الغير حين ترى الدم. **وقول**: لها الغير ما لم تطهر من الحيض. **وقول**: ما لم تعاشره بعد طهرها؛ فلها الغير، وكذلك الصبية المملوكة على هذه الصفة، والله أعلم.

مسألة لغيره: ومن دبر أمته بعد موته؛ فله أن يطأها، وإذا قال: "يوم أموت أو يوم يقدم فلان فهي[٢] حرة"؛ فلا يجوز له وطؤها، فإن فعل ووطئ ولم يمت، ولم يجي فلان في ذلك اليوم الذي وطئها فيه؛ فلا بأس، والله أعلم.

مسألة من منثورة أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة: في الأَمَة إذا كان لها زوج، فأراد سيّدها أن يخرج بها من المصر؛ **قال**: على السيّد أن يخير الزّوج، إن شاء ردوا ما أخذوا منه، وإن شاء تبع زوجته، وأما إذا باعه[٣] حيث تناله

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تعقد.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فهو.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: باعها.

الحجة؛ فليس للسيد على الزّوج تخيير، فإن أذن السيّد لعبده أن يتزوّج، ثمّ تزوّج العبد ومات؛ فليس يلزم السيّد من الصداق شيء، وإن ضمن السيّد بالصداق؛ فهو عليه في ذمته دون العبد [بإذن سيّده][1]، وإن تزوّج العبد بإذن /٤١س/ سيّده، ثمّ طلق السيّد؛ لزم الصداق، ولم يعط أكثر من قيمة العبد، وإن لم يطلق، إلا أنه باع العبد في بلد آخر؛ حكم عليه بالصداق أيضا.

مسألة لغيره: وفي الأَمَة إذا كان لها زوج فباعها سيّدها في غير بلد زوجها، أَعَلى سيّد الأَمَة أن يرد على زوجها ما كان سلم من صداقها إذا طلب الزّوج ذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: في ذلك اختلاف؛ **قول:** عليه أن يرد على الزّوج ما سلمه من الصداق. **وقول:** لا يلزم السيّد للزوج شيء، فإن شاء الزّوج لحق زوجته، وإن كره؛ فذلك إليه، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشّرع: ومن تزوّج أمة ولم يفرض لها صداقا حتّى مات؛ ففيه اختلاف؛ **فمنهم من قال:** لها خمس ثمنها إذا كانت بكرا، أونصف العشر إذا كانت ثيبا. **ومنهم من قال:** نصف العشر للثيب، والعشر للبكر.

مسألة: ومن زوج جاريته ولم يفرض لها صداقا وجاز الزّوج به؛ فلها عليه كأوسط صداق مثلها من الإماء؛ لأنه لا يحل فرج امرأة إلا بعوض كما قالوا، وإن مات الزّوج قبل أن يفرض لها صداق؛ ففيه اختلاف؛ **قول:** للبكر خمس ثمنها، وللثيب عشر ثمنها. **وقول:** للبكر عشر ثمنها، وللثيب نصف عشر /٤٢م/ ثمنها، وأنا أحب أن يكون لها كأوسط صدقات نسائها.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: قلت له: فإذا تزوّج العبد بإذن سيّده امرأة على صداق معروف، ثمّ إن السيّد أعتق العبد، على من يكون الصداق، على السيّد أم على العبد المعتق؟ **قال: عندي** أنهما ضامنان جميعا، وللمرأة الخيار أيهما شاءت طلبته.

قلت له: فإن طالبت السيّد، وحكم عليه بالصداق، هل له أن يرجع على عبده الذي أعتقه بذلك؟ **قال:** لا أعلم ذلك أنه قيل.

قلت له: فإن كان[١] هو باعه لغيره، هل يكون ضامنا لصداق المرأة أيضا؟ **قال:** هكذا يشبه عندي أن يكون ضامنا لها بذلك في ثمن العبد.

قلت له: فإن رضي المشتري بما أخبره البائع أنّ العبد له زوجة، وأنه متزوج على صداق كذا وكذا، فاشتراه بعد العلم بذلك، هل يتحول الصداق على المشتري؟ **قال:** هكذا عندي يشبه أنه قيل.

قلت: وينحط عن السيّد الأوّل؟ **قال:** عندي أن الزّوجة تكون مخيرة، من أحدهما شاءت استوفت الصداق على حسب ما معي أنه قيل على معنى قوله.

قلت له: فإن أخبره البائع أن العبد متزوج، ولم يخبره على كم متزوج، هل يكون هذا رضى /٤٢س/ منه بالشراء بعد علم الغيب؟ **قال:** عندي أنه لا يثبت عليه علم الغيب بعلمه بالفرج نفسه، حتّى يعلم ما فيه من ضرر عليه، حتّى يعلم الصداق.

قلت: ولو علم بالتّزويج ولم يعلم بالصداق، كم[٢] هو، ولا سأل عنه حتّى وقع البيع، ثمّ علم بعد ذلك، كان له الرد بالعيب؟ **قال:** هكذا يشبه عندي،

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: كم لا سأل.

والله أعلم.

قلت له: فإن علم المشتري أن العبد متزوج، ولم يعلم بكم متزوج من الصداق، ثمّ أراد رده بعد ذلك لما علم بالصداق[١]، هل له الرجعة، ولو كان الصداق الذي متزوج عليه العبد أقل ما يجوز به النّكاح؟ **قال:** الله أعلم، إلا أنه ثبت أن ذلك عيب؛ فعندي أنه إذا لم يعلمه ويقف على معرفته؛ فله عندي الرجعة حتّى يعلم رضاه بعد العلم والمعرفة.

مسألة: وعن عبد تزوّج بامرأة بغير إذن سيّده، ما يحل لها المقام معه؟ **قال:** لا.

قلت: فإن قامت، أيسع مسلما أن يعلم ذلك ولا ينكره؟ **قال:** لا، يرفعه إلى المسلمين أو إلى السّلطان. **وقد قيل:** إذا أتمه السيّد من بعد أن وطئ العبد؛ فهو تام، وإن أعتقه ولم يعلم تزويجه؛ فقد صار الأمر إلى العبد، ولا بأس على السيّد. **قال:** يعطي المهر.

قلت: فإن أراد المقام، أيجوز ذلك له؟ **قال:** نعم.

قلت: أوليس قد كان /٤٣م/ نكاحه غير جائز؟ **قال:** أرأيت لو أن صبيا تزوّج امرأة، وجاز بها ثمّ أدرك فرضي، أليس كان يجوز؟

قال غيره: وفي موضع قيل: إذا جاز قبل أن يتم السيّد، ثمّ أتم السيّد بعد الجواز؛ فقد اختلف فيما عندي أنه **قيل** في ذلك. **وفي موضع آخر: وقال من قال من الفقهاء:** النّكاح فاسد، أتم السيّد أو لم يتم، وذلك إذا جاز بها قبل الإتمام من السيّد، ويروى ذلك عن الربيع.

(١) ث: بالصداق الذي متزوج.

(رجع) مسألة من كتاب منهج الطالبين: وقيل: في حرة وأمة تزوّجتا عبدا مملوكا بلا رأي سيّده، وقد جاز بهما العبد أو لم يجز؛ **فقول**: إن أجاز السيّد النّكاح؛ فقد جاز النّكاح وثبت، وإن لم يجز سيّد العبد النّكاح؛ فالنّكاح فاسد، ولا شيء على العبد لهما. **وقول**: إن النّكاح فاسد، أتم السيّد أو لم يتم السيّد إذا كان العبد قد جاز بهما، والصداق في رقبة العبد، والذي قال بالفساد يروي ذلك[١] عن الربيع، والذي جعل الصداق في رقبة العبد يروي ذلك عن موسي بن أبي جابر، والذي قال لا شيء على العبد[٢] يروي ذلك عن وائل رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ جميعا.

وإن أتم السيّد من قبل الجواز؛ فذلك جائز، ولا نعلم فيه اختلافا، ونحن نأخذ بقول من أجاز النّكاح إذا أجاز السيّد قبل الدخول أو بعد الدخول، وإذا أجاز سيد[٣] /٤٣س/ العبد النّكاح؛ ثبت الصداق، وكان الصداق في رقبة العبد ولا فراق للعبد، وإنما الفراق للسيد، ولا يجوز تزويج العبد إلا برأي سيّده، ولا يجوز تزويج الأَمَة إلا برأي سيّدها، وأيهما كان التّزويج بلا رأيه فأتم من بعد التّزويج؛ فالتّزويج تام، جاز الزّوج أو لم يجز، والصداق في رقبة العبد، وعلى سيّد العبد مؤونة زوجة العبد، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: السيّد.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بيد.

(رجع إلى كتاب بيان الشّرع) مسألة: وإذا أذن الرّجل لعبده أن يتزوّج بكذا وكذا فتزوج العبد؛ فالسيّد مأخوذ به، مات العبد أو لم يمت، وإذا قال له: "اذهب فتزوج"؛ فهو في رقبته.

مسألة: وإذا تزوّج العبد بحرة، وفرض لها صداقا ونقد بعضه، ثمّ اطلع سيّده، فإن كان أذن له بالتّزويج؛ فهي بالخيار، إن كان تبيّن لها أنه عبد، وإن لم يكن السيّد أذن له؛ فرق بينهما، وجعل له طائفة من صداقها.

قال أبو عبد الله: ليس[١] عليها شيء من صداقها.

ومن غيره: **قد قيل**: إن لها صداقها، ويكون ذلك في رقبته. **وقال من قال**: يكون في ذمته إن عتق يوما. **وقال من قال**: إن لها الخمسان.

مسألة: **قال هاشم بن غيلان** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في عبد تزوّج حرة بغير إذن سيّده، ثمّ علم سيّده فلم /٤٤م/ يعلم منه رضى ولا غيار، فطلق العبد فكره السيّد؛ فرأي[٢] أن الطلاق بيد السيّد، والله أعلم.

قلت: أرأيت إن طلق السيّد؟ **قال**: فالصداق في ثمن العبد؛ لأن الطلاق من السيّد.

مسألة: وإذا أذن الرّجل لعبده في التّزويج ثمّ أعتقه؛ فعلى المولى ما يلحق العبد من ذلك، إلا أن يأتي على ماله إن كان له مال، وعلى رقبته ثمّ لا تباعة عليه.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أليس.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: فرأيي.

مسألة: وقال محمد بن محبوب: إذا تزوّج العبد برأي سيّده؛ كان صداقها في ثمنه إذا باعه أو أعتقه، فإن مات؛ فليس عليه شيء، إلا أن يكون ضمن بالصداق حرة كانت أو أمة.

وقال هاشم: (وفي خ: قال: هم هاشم) (ع: محمد بن هاشم): قول محمد بن محبوب أحب إلينا.

وإذا قال الرّجل لعبده: "اذهب فتزوج"، ثمّ عتق العبد؛ فالصداق على العبد إذا عتق، وإذا باعه بعد أن أذن له أن يتزوّج؛ فالمهر على البائع، وعليه حقوق الناس إذا أذن له أن يشتري ويبيع، وإن أذن له أن يتزوّج، وقال له في كل هذا أن كل شيء تزوّجت عليه، وكل شيء اشتريت[1] فهو علي، وإن أذن له أن يتزوّج ولم يقل له: فهو علي؛ فالصداق في ثمن العبد. /٤٤س/

وقال هاشم: إذا قال لغلامه: "اذهب فتزوج فما تزوّجتَ به من المهر فهو علي"، وكل شيء تزوّج، ولو كان أكثر من ثمن العبد؛ فهو على السيّد.

وقال هاشم: إن تزوجها بأكثر من صداق نسائها؛ لم أغرمه السيّد.

مسألة: وعن رجل[2] مهر مملوكة؛ **قال**: هو عليه، فإن بيع؛ فهو في ثمنه.

مسألة: وعن عبد مملوك تزوّج حرة ثمّ ماتت من تحته؟ **قال**: لا[3] ميراث له، فإن كان تزوّج بإذن مولاه؛ فالصداق في رقبة المولى، يكون في ثمن العبد، يباع وتقضي المرأة أو وارثها، وإن كان برأي العبد؛ فليس عليه شيء.

---

(١) ث: اشتريته.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أجل.

(٣) زيادة من ث.

مسألة: عبد تزوّج حرة، فأنكره سيّده ذلك، فكره أن يعطي[١] عنه شيئا فخرجت بلا شيء، وإن العبد أعتق؛ فلا يلزمه شيء؛ لأن النّكاح الأوّل منتقض.

مسألة: وإذا تزوّج عبد حرة بإذن سيّده ثمّ هرب العبد؛ **فقيل:** إنه يلزم السيّد نفقتها وكسوتها، فإن طلقها سيّده؛ لزمه.

ومن غيره: قال: نعم، يلزمه طلاقه[٢]، ويلزمه أيضا صداقها، فإن كان صداقها أكثر من قيمة رقبة العبد؛ لم يلزمه فوق ذلك، إلا أن يكون حد له حدا يتزوّج به؛ فلا يلزمه، (وفي خ: حد له الذي يتزوّج عليه؛ فلا يلزمه) /٤٥م/ إلا ذلك الحد، زاد فوق رقبته أو نقص منها، وإنما يلزم إذا باعه أو أبق، وأما إذا مات؛ فلا يلزمه شيء. **قال أبو الحواري:** إذا مات العبد وقد حد له السيّد حدا في الصداق، فما زاد على رقبته؛ فهو على السيّد، هكذا حفظنا.

ومن غيره: قال أبو المؤثر: أرى إذا السيّد[٣] أذن لغلامه بالتّزويج بصداق مسمى، فإن كان مقدار قيمته أو[٤] أقل فمات العبد؛ فلا صداق على السيّد، وإن كان أكثر من قيمة العبد؛ فما طرحت عنه قيمة العبد، وأخذ منه الفضل. **وقد قيل:** إذا أعتقه سيّده وقد تزوّج بإذن سيّد؛ فعليه الصداق إذا باعه أو أعتقه أو أبق، وإن حد له حدا ثمّ مات؛ فعليه ما فضل على قيمة العبد، وذلك إذا لم

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يوطئ.

(٢) ث: طلاقه (ع: طلاقها).

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لسيد.

(٤) ج: و.

يضمن به السيّد؛ فعليه الصداق كله، كان قليلا أو كثيرا، باعه أو أعتقه، أو أبق أو مات، أو لم يكن من ذلك شيء.

مسألة: ومن باع عبده وله زوجة؛ فقد جعل على سيّده صداقها. **وفي موضع**: اختلف في صداق الأَمَة إذا بيع زوجها؛ **فقول**: في رقبته. **وقول**: في ثمنه، وبالأول نأخذ.

مسألة: وإذا تزوّج عبد أمة أو حرة بإذن سيّده ثمّ باعه به، ولا يلزمه المشتري، وكذلك (ع: إن)[١] أعتقه؛ فعليه /٤٥س/ صداقها في قيمته، وليس على العبد المعتق، إلا أن يشترط البائع الصداق أو المرأة على المشتري، ويضمن به؛ فهو لازم، وإن لم يعلم المشتري بذلك وأراد رده؛ فله ذلك.

مسألة من كتاب: فصل[٢]: وإن تزوّج عبد أمة بإذن سيّدها ثمّ باع سيّد الأَمَة أمته في غير البلد؛ فعليه أن يرد إلى الزّوج ما كان معها له، وإن بيع العبد وأخرج من المصر؛ فإن شاء سيّده طلق، وإن شاء أحضرها مؤنتها وما لزمه من ذلك.

مسألة من كتاب مختصر[٣] **الخصال: قال قيس بن سليمان**[٤]: وإن زوج رجل عبده ثمّ باعه؛ جبر على تطليق زوجته وعلى دفع المهر، إلا أن تحب

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: فضل.

(٣) زيادة من ج. والظاهر أن مضيفها هو الشيخ يحيى بن خلفان بن أبي نبهان؛ لأنّها كتبت بلون مداد مختلف، وهي ملحقة بالنصّ.

(٤) ث: أبو إسحاق قيس بن سليمان.

المرأة المقام معه، وكذلك إن باع مولى الأَمَة أمته ولها زوج؛ خير بين المقام معها، وبين قبض المهر الذي دفع ويطلق. **(قال الناظر**: هذا كله صحيح. **رجع)**.

مسألة: ومن تزوّج مملوكة ثمّ باعها سيّدها؛ فالصداق لسيّدها الأوّل.

مسألة: وقال أبو سعيد: في العبد يغر حرة فتزوجها على أنه حر، ثمّ يصح أنه عبد وقد دخل بها؛ **فمعي أنه قال من قال**: يخرج منه، ليس لها صداق على سيّده ولا في رقبته؛ لأنها لم تكن مجبورة على تزويجه، ولا يلحقه بشيء من الصداق، عتق أو لم يعتق، وذلك /٤٦م/ بمنزلة البيع والشراء من العبيد والبيع لهم؛ لأن البائع قد أتلف (ع: ماله) برضاه، ولا يخرج ذلك مخرج الجناية من العبيد؛ لأن البائع قد رضي بذلك وبايعه. **وقال من قال**: لها الصداق في رقبته إن عتق، ولا تلحقه عندي بشيء؛ لأن ذلك يلحق سيّده فيه الضرر.

وإذا غرت أَمَة رجلا أنها حرة فتزوجها على ذلك، ثمّ اطلع على أنها أَمَة؛ كان عقرها لسيّدها، وأولاده منها أحرار، وعليه قيمتهم، فإن أقام عندها بعد العلم بها؛ فإن أولادها[1] يكونون عبيدا لسيّدها، ويكون صداقها لها.

قال غيره: نعم، فأما الصداق؛ فلها صداق أَمَة مثلها، إن كان أكثر ما تزوجها عليه؛ كان لها صداق المثل، وإن كان أقل، وكذلك إن غير السيّد النّكاح وأتمه؛ فالصداق تام، وأما قيمة أولاده؛ **فقال من قال**: عليه قيمتهم يوم يستحقون عليه، كانوا صغارا أو كبارا. **وقال قوم**: يوم ولدت؛ لأنهم أحرار في الأصل.

---

(١) ث: أولاده.

مسألة: وعن رجل تزوّج مملوكة، **وقال:** إنه حر، ثمّ ظهر أنه مملوك، هل ينتقض التّزويج؟ **قال:** نعم، إلا أن يتم سيّده.

قلت: فالصداق؟ **قال من قال:** صداقها في رقبة العبد. **وقال من قال:** لا صداق لها. **وقيل عن موسى:** إن لها صداق /٤٦س/ مثلها.

قلت: فإن لم يقل أنه حر وسكت، ثمّ[1] إن أتم مولاه التّزويج؛ تمّ، وإن لم يتمه؛ انتقض، ولا صداق لها؛ لأنه لم يغرهم.

مسألة: وقال عزان بن الصقر: لو أن عبدا أغر حرة فتزوجها، وزعم أنه حر ثمّ اطلع عليه أنه عبد؛ فهو لسيّده، ولا صداق لها عليه إلا أن يعتق، فإن عتق؛ فإن صداقها يلزمه، ولا شيء على سيّده، وكذلك بلغنا.

مسألة: وقيل: في عبد تزوّج بحرة، ولم تعلم، ثمّ علمت من بعدما دخل بها؛ فإن كانا بإذن سيّده؛ فهي بالخيار، إن شاءت أقامت معه؛ فهي زوجته، وإن شاءت؛ فلها الصداق في رقبته، وإن كان بغير إذن سيّده؛ فرق بينهما. **وقال من قال:** لها الخمسان من الصداق.

وقال أبو عبد الله: لا صداق لها.

قال أبو سعيد: إن كان التّزويج بإذن سيّده. **وقال من قال:** عليه إن عتق يوما، ولا يجر على سيّده من ذلك في رقبته شيء، ولا في غيره. **وقال من قال:** لا صداق لها عليه؛ لأنها أمكنته من نفسها.

قلت: فإن تزوّج حرة على مملوكة؟ **قال:** نعم، ويكون للحرة ليلتان وللمملوكة ليلة.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قالم.

مسألة: وسئل عن الرّجل المسلم، له أن يتزوّج الأَمَة؟ **قال: معي** أنه يختلف في ذلك. **فقال من قال:** إنه لا يجوز /٤٧م/ تزويج الأَمَة على حال. **وقال من قال:** إن من لم يستطع طولا أن ينكح الحرائر؛ جاز له أن يتزوّج الإماء إذا خاف العنت على نفسه، فإذا قدر على نكاح الحرائر؛ لم يجز له تزويج الإماء. **وقال من قال:** إذا خاف العنت على نفسه من جهة رغبته في الأَمَة؛ جاز له أن يتزوّج الأَمَة، ولو كان يقدر على تزويج الحرائر.

مسألة: وليس للعبد أن يطأ أبدا إلا بالتّزويج، وليس له ملك يمين، ولو كان يملك لورث، وفي إجماعهم أنه لا يرث دليل على أنه لا يملك؛ وقد قال الله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبۡدًا مَّمۡلُوكًا لَّا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٍ﴾[النحل:٧٥].

انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.

الباب التاسع في[1] صدقات الإماء، ومن يلزم ذلك

ومن كتاب بيان الشّرع: ومن جواب أبي المؤثر: وعن رجل كانت له أمة ولها زوج حر أو عبد، وظن سيّدها أن الطلاق بيده، فطلقها ثلاثا ثمّ تركها حتّى مضت عدتها، ثمّ زوجها بحرّ أو عبد، ثمّ ظهر أمره وقد دخل الزّوج أو لم يدخل، سألته ما الحكم فيها؟ فإن الأمر أن يفرق بينها وبين زوجها الآخر، ولا صداق لسيّدها عليه ولو دخل بها؛ لأنه أوطأه إياها حراما، وأما الزّوج الأوّل فترد إليه وهي امرأته، ولها صداقها وهو لسيّدها، ولا يطؤها حتّى /٤٧س/ تنقضي عدتها من الآخر، إن كان دخل بها، وسواء كان الآخر عارفا بما صنع سيّد الأَمَة أو غير عارف، فإنه لا صداق عليه لسيّدها، ولو كان سيّدها جاهلا؛ لأنه فعل ذلك.

مسألة: وعن أبي عبد الله: وسألته عن رجل أذن لعبده بالتّزويج فتزوج بامرأة على صداق، ثمّ مات العبد وطلبت صداقها إلى السيّد، هل يكون لها ذلك؟ **قال:** لا، إذا مات؛ فلا يلزم السيّد لها شيء، إلا أن يكون هو ضمن لها بالصداق على نفسه.

قلت: فإن لم يضمن ولكن استأذنه العبد في التّزويج، إذا أذن له أو أمره بكذا وكذا من الصداق، وقبل العبد لها بما أمره السيّد، هل يلزمه ما ضمن العبد؟ **قال:** ما أقول إنه يلزمه شيء.

---

(١) زيادة من ث.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنه يلزمه إذا أذن له أن يتزوّج بصداق معروف؛ لأنه أمره بشيء يفعله على أمره؛ فهو ضامن لما أمره، ويوجد ذلك عن أبي عبد الله محمد بن محبوب. **وقال قوم:** إنما يلزمه مما أذن له ما زاد على قيمة العبد يوم مات، فينظر ما زاد على قيمة العبد من الصداق فيكون عليه من الزيادة، ويوجد ذلك عن أبي المؤثر. **وقال من قال:** لا يلزمه شيء إلا في رقبة العبد، ويوجد ذلك في /٤٨م/ جواب أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: قال أبو المؤثر: قال وائل بن أيوب: في رجل كانت له جارية فكاتبها ولم تقدر على الوفاء، فعجزت فردها في الرق، وباعها من رجل فوطئها المشتري، وباعها الآخر فوطئها المشتري الأخير أيضا؛ **قال:** يأخذ من المشري الأخير مهر مثلها، ثمّ يرجع الأخير على الذي اشتراها منه فيأخذ مهر مثلها من المشتري الأوّل، ثمّ يردها على مولاها الذي كان اشتراها منه، ثمّ يرجع[1] على مولاها الذي كاتبها فيكون على مكاتبها.

مسألة: وقال محمد بن محبوب: في رجل مس فرج امرأة أو أمة مكابرا لها من تحت الثوب؛ إنه يلزمه للحرة مثل صداق نسائها، ولا يلزمه للأمة شيء إلا الأدب، وسل[2] عنها، وكذلك الذمية والحرة لها صداقها.

وقال عمر بن القاسم، وعمر بن محمد بن القاضي: في رجل وطئ أمة بكرا أو ثيبا فافتضها؛ **قالا: قال أبو علي:** البكر والثيب في هذا سواء، وليسهما

(١) هذا في ث. وفي الأصل: رجع.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل: سئل.

بمنزلة العموم: البكر عشر ثمنها، وللثيب نصف العشر، وقد يوجد في الكتب أنهما لا شيء لهما في المطاوعة، وإنما لهما في الكراهية.

قال غيره: وقد قيل: إن طواعيتهما وكراهيتهما سواء، وعليه /٤٨س/ العقر لهما.

مسألة: ورجل وقع على جارية، فانتزعها، (وفي خ: فجامعها) على القهر منه لها، فإن كانت حرة؛ [فعليه مثل][١] مهر نسائها، وإن كانت أمة بكرا؛ فعليه عشر ثمنها، وإن كانت ليست ببكر؛ فعليه نصف عشر ثمنها. **وقال بعض الفقهاء:** فإن كانت بكرا؛ فخمس ثمنها، وإن كانت ثيبا؛ فعشر ثمنها.

مسألة: وأما المملوكة الجارية غير البالغ، التي ذكرها أنها ماتت قبل الجواز بها، وقبل النقلة؛ فلا[٢] صداق لها، وليس لسيّدها حق على زوجها، والله أعلم.

مسألة: رجل كانت له أمة فأنكحها بصداق ثمّ أعتقها، ولم يشترط[٣] الصداق عند عتقها؛ فهو لها.

مسألة: رجل سرق جارية ثمّ باعها من رجل فوطئها المشتري فولدت، ثمّ جاء السيّد فاستحقها؛ **قال:** له قيمة الأولاد، فإن قدر السيّد على السارق؛ أخذه[٤] بالقيمة، (خ: بقيمة الأولاد)، [فإن قدر على السارق؛ أخذه السيّد بالقيمة (خ: بقيمة)، وإن لم يقدر عليه؛ أخذ السيّد القيمة من الأب][٥]، فإن قدر الأب

---

(١) ث: فعليه (ع: مثل).

(٢) ث: ولا (ع: فلا).

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يستثن.

(٤) ث: أخذ السيّد.

(٥) زيادة من ث.

على السارق يوما، فأخذه بمثل ما أخذ منه، وعقرها على ما ذكرنا في الأولاد، والعقر عندنا[١] للبكر عشر ثمنها، وللثيب نصف عشر ثمنها.

مسألة: وسئل عن رجل تزوّج أمة فأمهرها مائة درهم، ثمّ اشتراها فأعتقها، /٤٩م/ لمن ما على ظهره (ع: ظهرها)[٢]؟ **قال**: لسيّده (ع: لسيدها)[٣] الأوّل.

انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عنا.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

الباب العاشر فيما يجوز لزوج الأَمَة منها

سألت أبا سعيد عن رجل زوج أمته من رجل، هل عليه أن يخليها[١] للزوج في وقت من الأوقات، أو هو مخير في ذلك؟ **قال: معي أنه قد قيل**: إن عليه أن يخليها منذ صلاة العتمة إلى طلوع الفجر، وهذا فيما يلزمه، وهو فيما دون ذلك مخير عندي.

قيل له: فإن وطئها في وقت ما لايلزم السيّد يخليها له، وعيطها (خ: وحبسها) من ضيعة مولاها، هل يلزمه ضمان ما استعملها؟ **قال**: عندي أنه يلزمه ذلك.

قلت له: فهل له أن يستعملها بغير وطء من ضيعة في وقت ما يلزم أن يخليها له بغير إذن السيّد أم لا؟ **قال**: لا أعلم ذلك إلا بإذن السيّد، وإن استعملها السيّد في وقت ما عليه أن يخليها[٢] للزوج؛ فلا ضمان عليه.

قلت: فهل عليه أن يخليها له في النهار بقدر ما يستعملها في الليل؟ **قال**: أما في الحكم؛ فعندي أنه يلزمه ذلك.

قلت له: فهل له أن يأمرها بإصلاح نفسها من عطر أو لبس وتزين، بغير رأي السيّد في وقت ما على السيّد أن يخليها له؟ **قال**: **يعجبني** أن يكون له ذلك في معنى إصلاح نفسها فيما /٤٩س/ قد جعل له منها، وخلاها له فيه.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يحليها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يحليها.

قلت له: فهل لها أن تعمل لزوجها عملا بغير رأي سيّدها أم لا؟ **قال**: **معي** أنه ليس له ذلك، إلا برأي سيّدها، إلا مما يعلم أنه يخليها له.

فإن عملت لزوجها بلا أمره عملا بغير رأي سيّدها، هل له أن ينتفع بذلك العمل الذي عملته له، مثل مداراة عيش ونحو ذلك أم لا؟ **قال**: **معي** أنه إذا عملت له ما له؛ جاز له أن يأكله.

قلت: فهل عليه أن ينهاها؟ **قال**: عندي أن بعضا يقول ذلك، وعندي أن بعضا لا يرى ذلك.

قلت: فعلى قول من يرى عليها (ع: عليه)[١] نهيها، يلزمه ضمان أم تجزيه التوبة؟ **قال**: لا أعلم أنه يلزمه ضمان ما لم يأمر بذلك.

قلت: وكذلك سائر المماليك غير الزّوجة مثلها في الاختلاف؟ **قال**: هكذا عندي.

قلت له: وكذلك الصبيان مثل ذلك؟ **قال**: هكذا عندي.

مسألة: وسألته عن رجل تزوّج أمة، هل يسعه أن يأكل ما تأتي[٢] من بيت سيّدها من نفقتها، أو من غير نفقتها بغير رأي السيّد؟ فلا يبين لي أن يأكل من عندها إلا ما صح معه أنها مملكة له؛ فجائز له أن يطعمه وتنفذه كيف شاءت، وأما إن لم يصح من أمرها إلا أنه نفقتها؛ فلا يجوز لأحد أن يأكل من نفقتها شيئا.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل: تهاتي.

قلت: فإن جهل وأكل، أيلزمه الخلاص /٥٠م/ إلى السيّد، أم تجزيه التوبة إذا علم؟ **قال**: إذا أكل عندي ما لا يصح له فيه وجه يخرجه من الضمان؛ فضمان ذلك للسيد، وهو ضامن عندي مع التوبة من دخوله فيما لا يسعه.

قلت له: وكذلك لا يجوز لها هي أن تطعم أحدا من نفقتها إلا بإذن سيّدها، ويلزمها منه الخلاص إلى سيّدها، كان الذي أطعمته وأزالها لغير سيّدها، أم لا ضمان عليها في ذلك؟ **قال**: عندي أنه ليس لها إلا برأي سيّدها، أو طيبة نفس منه بذلك يعلمها، أو حجة بينه لها على سيّدها بأحد المعاني يطلق لها ذلك من ملكه.

قلت: فإن أطعمت أولاد سيّد (ع: سيدها)[1]، هل يجوز لها ذلك بغير رأي سيّدها أو غير ذلك، أم لا يجوز لها ذلك بغير رأيه أو زوجته، أو أحد ممن يلزمه عوله بزمانه أو غير ذلك، أم لا يجوز لها ذلك؟ **قال**: فعندي أنه لا يجوز لها ذلك، إلا بالحجة، أو بأحد ما وصفت لك.

قلت: فإن جهلت وفعلت، هل تجزيها التوبة؟ **قال**: **معي** أنه لا تجزيها التوبة من ذلك إلا ببرأة، أو تخلص فيما يوجبه الحقّ عليها.

مسألة: ومن زوج أمته برجل، وأراد سيّد الأَمَة أن يؤجرها في بلد آخر، فكره الزّوج أن يخرج من بلده؛ فليس للزوج.

قال غيره: **وفي المنهج**: فله ذلك ولو /٥٠س/ كره الزّوج.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: والأَمَة إذا كان لها زوج، وأراد سيّدها أن يخرج بها من المصر؛ فعلى السيّد أن يخير[١] الزّوج إن شاء ردوا عليه ما أخذوا منه، وإن شاء تبع زوجته، وأما إذا باعها حيث يناله الحكم؛ فليس على السيّد للزوج تخيير.

مسألة: وسألته عن الأَمَة إذا عتقت ولها زوج فاختارت نفسها، هل ينفسخ النّكاح من الزّوج، كان حرا أو عبدا؟ **قال: معي أنه قيل:** ينفسخ[٢] النّكاح، وتبين منه، كان حرا أو عبدا. **وقال من قال:** لها ذلك في العبد، وأما الحر؛ فلا، ويخرج معنى القول الأوّل أنه إذا كانت في الأصل ليس لها رأي في نفسها، ولا لها ملك في نكاحها، فلما استحال ذلك رجع بالعتق؛ رجع أمرها إلى نفسها وكانت بالخيار، ولعله يخرج في معنى القول الآخر من [طريق الألف][٣]، يخرج عندي معنى ذلك مع ما تقدم في القول الأوّل؛ لأن نكاح العبد إذا تزوّج بالحرة إذا طلب العشيرة ذلك [فأجدر ترد إن طلبت][٤] هي ذلك؛ انتقل الأمر إليها إن كانت من غير جنسها، وكانت من العرب.

قلت له: فإن عتقت، وقد جاز بها زوج عبد وهي من العرب، فطلبت العشيرة فسخ النّكاح، ورضيت هي بذلك، هل ينفسخ النّكاح وتبين منه إذا

---

(١) ث: يجبر.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يفسخ.

(٣) هذا في بيان الشرع (٥٧/٥٥). وفي الأصل: طرف الأنف. وفي ث: طرف الأنف. وفي ج: طريق الأنف.

(٤) هذا في بيان الشرع (٥٧/٥٥). وفي الأصل: فأجدر إن طلب. وفي ث: فاحذر إن طلبت. وفي ج: فاحذر إن طلب.

طلبت العشيرة ذلك؟ **قال**: **معي** أن لهم ذلك على **قول** /٥١م/ **من يقول** يفسخه من الأجناس والصناعات من وجه الألفة[١].

قلت له: والأجناس كلهن من الزنج والهند والسند وغيرهم من الجنس سواء، ولا يرد بعضهم لبعض في النّكاح؟ **قال**: **عندي** كلهم سواء.

قلت له: والفرس معك في هذ المعنى؟ **قال**: هكذا عندي.

قلت له: وإنما الجنس يخرج معناه في الزنج والهند والسند في معاني الميراث، ولا يكون الفرس مثلهم في ذلك من البيضات؛ **وقال من قال**: إنما يتوارث بالجنس الزنج والهند والإشت: الجنس في السند، ولعل **بعضا قد قال**: إنهم من العرب.

[**قلت**: ومعك أن جميع الخلق من العرب][٢] وغيرهم سواء إذا عدم منهم الرحم والعصبة، أيكون الميراث للفقراء ويبطل الجنس؟ **قال**: **لا يعجبني** مخالفة الأثر، وقد جاء الأثر أنه إذا كان من الزنج والهند؛ رجع الميراث إلى جنسه، وأما في النظر الذي يجيز أنه معاني الأصول؛ فيخرج عندي أن الزنج والعرب سواء في ذلك، وأنه إذا أعدم من يرث معهم من رحم أو عصبة؛ كان المال للفقراء في بعض القول. **وقال من قال**: في بيت المال؛ بقول[٣] الله تبارك وتعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾[النّساء:٣٣]، فلم يبق منهم تحت هذه

(١) ث: الأنفة.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: لقول.

الآية[١] عندي معنى يخرج معناه على غير معنى، غير معناه في /١٥س/ ثبوت العصبة[٢]، وإنه إنما يثبت بعدم[٣] من جهة الجهالة بهم.

مسألة: وسألته عن السيّد إذا أذن لعبده أن يتزوّج امرأة فتزوج العبد، هل يلزم السيّد جميع ما يلزم العبد لزوجته، أم ذلك في رقبة العبد ما لم يشرط ذلك على السيّد عند عقدة النّكاح؟ **قال: معي أنه قد قيل:** إن كسوة زوجة العبد ونفقتها في رقبته، فإن شاء السيّد أنفق عليها وكساها، وإن شاء سلم العبد حتّى يباع منه بقدر ما يلزمه لها في معنى الحكم.

قلت له: فإن قال سيّد العبد: إنكم زوجوه على أني ليس علي كسوة ولا نفقة، فزوجوه على ذلك، ولم يشرطوا عليه أنه يلزمه ذلك؛ لأنه لا يلزمه، هل يكون سواء ما لم يشترط[٤] في إبطال الكسوة والنفقة في التّزويج، يتم أم ليس عليه شيء؟ **قال: معي** أن الشرط لا يثبت، وإذا لم يثبت؛ فهو عندي مثل الأوّل.

مسألة: ومن كانت له أمة يطؤها وهي تعصيه عند الجماع؛ إنه يجوز له ضربها كالزّوجة ضربا غير مبرح.

مسألة: قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا أحد السيّد لعبده أنه يتزوّج على عشرة دراهم، فتزوج على عشرين درهما؛ إنه يثبت ما أمر به عبده ولا يلزمه غير ذلك،

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الآياته.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل: والعصبة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يعدم.

(٤) ث: يشترطوا.

ويكون الزيادة في رقبة العبد في بعض القول. **وقيل:** /٥٢م/ لا شيء عليه ولو عتق. **وقيل:** إنه دين عليه إن عتق.

مسألة: ومما أحسب أنه جواب أبي [محمد] الحواري بن عثمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن عبد دخلت عليه زوجته نهارا فوطئها؛ فليس أرى له أن يحبسها عن مواليها نهارا، ولا أرى لهم أن يحبسوها عنه ليلا، فإن وطئها ولم يحبسها؛ فلا أرى بذلك بأسا، والله أعلم، وفي نفسي من ذلك شيء؛ لأني كنت سألت أبا الحواري عن رجل كانت له جارية، وكان يستعملها بالزجر، يعلّمها الزجر بالنهار، فإذا كان أراد وطأها فقالت الجارية: أنا لا أقدر أن أزجر بالنهار وتسهرني أنت بالليل، فإن شئت أعفني بالليل من الوطء والسهر، وإن شئت أعفني من الزجر بالنهار؛ **فقال أبو الحواري:** يطؤها، ولم ير لها عذرا غير ذلك، هذا[١] سيّد وهذا زوج، ولعل بينهما تباين، والله أعلم.

قال غيره: الوطء للسيد غير الزّوج، [و] وطء الجارية حبس[٢].

قال غيره: السيّد غير الزّوج والوطء[٣] حبس[٤] للجارية عن سيّدها إذا كان هو الطالب لذلك، فأما إن نامت[٥] هي وقعدت، وإن أرادت تقوم؛ لم يمنعها،

---

(١) زيادة من كتاب بيان الشرع (٥٨/٥٥).

(٢) ج: جنس.

(٣) هذا في بيان الشرع (٥٩/٥٥). وفي النسخ الثلاث: وطء.

(٤) ج: جنس.

(٥) ث: قامت.

فالوطء مباح له وهو بمنزلة السيّد، هذا إذا لم يكن هو المتعرض[١] لحبسها[٢] وكانت هي المحتبسة[٣].

مسألة: وسألته عن رجل تزوّج أمة،/٥٢س/ هل يجوز له أن يستعملها بغير الجماع في حال ما تكون مخلاة له، ومحكوم له بسكوتها[٤] عنده؟ **قال**: فليس عندي ذلك أن له عليها، ولا على سيّدها إلا الجماع نفسه، أشبهه مما هو مثله في قضاء حاجته في بدنها، غير الفرج إن احتاج إلى ذلك وأراد.

قلت له: أيكون فعل ما يلزمه الضمان؟ **قال**: **فمعي** أنه يلزمه الضمان، إلا أن يكون لا شك أن سيّدها تطيب له نفسا بذلك في التعارف.

قلت له: أرأيت إن أراد أن يطأها في النهار، وهي خلية من ضيعة سيّدها، هل له إكراهها على ذلك أو طاعته، أم لا يجوز له ذلك؟ **قال**: **فمعي** أنه لم يخلها له إلا الليل، وكان ذلك معروفا من أمرها أو من غير أمرها، وليس له أن يحبسها ويستعملها بذلك أطاعته أو عصتة عندي. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع**.

---

(١) ج: المعترض.

(٢) ج: لجنسها.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: المحتسبة.

(٤) هكذا في الأصل. وفي ث، ج: بكسوتها. ولعله: بسكونها.

الباب الحادي عشر في نكاح وصي اليتيم والأَمَة والغائب والمفقود

ومن كتاب بيان الشّرع: قال أبو عبد الله: يجوز أن يزوّج وصي اليتيم أمته، ولا يجوز له أن يزوّج عبده، فإن فعل؛ أوقف النّكاح إن كان دخل بها؛ حتّى يبلغ اليتيم، فإن رضي؛ تم النّكاح وكان الصداق في رقبة العبد، وإن لم يتم؛ ضمن الوصي الصداق ويفرق بينهما وبين الزّوج، وإن لم يكن الزّوج دخل /٥٣م/ بها؛ فليس نكاح، ويؤمر أن لا يفرق بينهما.

قال غيره: وقد قيل: إن تزويج الوصي لعبد اليتيم لا يجوز. **وقيل:** جائز ثابت.

مسألة: أحسب عن أبي سعيد فيما أحسب: قلت: فعبيد المفقود، هل يجوز أن يزوّجهم أقاربهم من الأب، الإناث والذكور في عدة الفقد(١)؟ **قال: معي** لا أعلم ذلك، والمفقود حي في الحكم حتّى ينقضي الأجل، ثمّ يحكم بموته فيما يثبت في ماله، في الحكم من الميراث، وطلاق زوجته، وأشباهه على ما عندي أنه قيل. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

قال المؤلّف: [قد جاء باب تام في تزويج وصي اليتيم لأمته في جزء الأيتام، فمن شاء ذلك يطالعه منه](٢).

---

(١) ج: العقد.

(٢) ث: قد جاء باب تام في تزويج وصي اليتيم لأمته في جزء الأيتام. قال الناسخ: [...] (رجع)، فمن شاء ذلك يطالعه منه.

الباب الثاني عشر في[١] ما يجوز للرجل وطؤه من الإماء، وما يحرم منهن عليه

ومن كتاب بيان الشّرع: عن أبي الحواري: وعن رجل له جاريتان أختان رباهما[٢] من جارية له مذ هما طفلان، حتّى أدركت واحدة، فوطئها من غير استبراء منه لهما، فمكث يطؤها سنين ثمّ أدركت الأخرى، فعزم ألا يطأ الأولى، وعزم أن يطأ الثانية، فاستبرأها حتّى حاضت الأولى حيضتين، وكمل للصغيرة أربعين يوما، ثمّ وطئها وأختها التي كانت معه يطؤها من قبل، /٥٣س/ لم يزوّجها ولم يزلها من ملكه ببيع ولا هبة؟ **فعلى ما وصفت**: فالذي حفظنا من قول الفقهاء أن ليس للسيد أن يطأ[٣] أمة له قد وطئ أختها حتّى يملك فرجها غيره. **وقال من قال من الفقهاء**: حتّى يخرجها من ملكه. **وقال من قال**: حتّى يملك فرجه غيره، وإذا وطئ أمته، وكان قد وطئ أختها، وهما جميعا في ملكه؛ فقد حرمتا عليه جميعا، وهذا كمن جمع بين الأختين، والله أعلم.

(**قال غيره**: نعم، كذا جاء الأثر أنه ما لا يجوز له أن يجمعه بالتّزويج، كذلك لا يجوز له[٤] أن يجمعه بملك اليمين من الأخوات والعمات والخالات، وكذلك

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: زنى بهما.

(٣) ث: يطأها.

(٤) زيادة من ث.

لا يطأ ما وطئ ابن [ولا يطأ ما وطئ أبوه][(١)]، ولا يطأ ما قد وطئ من أمهاتها ولا بناتها، والله أعلم **رجع**).

وأما وطء من قبل أن يستبرئها، وقد ولدت في ملكه ورباها[(٢)]؛ فالذي يؤمر أن يستبرئها، فلا يطؤها حتّى يستبرئها، فإن وطئ من قبل أن يستبرئها؛ لم نقل أنه وطئ حراما، وهذا إذا لم يكن ملكها أحد قبله، وقد[(٣)] حرمت عليه بوطئه أختها وهما في ملكه، والله أعلم بالصّواب.

مسألة: وعن رجل باع من رجل جارية واشترط عليه أن لا يطأها، هل يجوز له أن يطأها؟ **فعلى ما وصفت**: فالبيع ثابت والشرط باطل، وله أن يطأها إذا اشتراها[(٤)].

مسألة: **وقال أبو سعيد**، في أمة تزوجها /٥٤م/ رجل ثمّ طلقها، هل له أن يشتريها، ويتخذها سرية؟ **قال**: **معي** أنه إذا حرمت بمعنى الطلاق؛ لم يحل له أن يطأها إلا بعد أن تزوّج.

مسألة: ورجل طلق زوجته تطليقتين، وهي أمة ثمّ اشتراها، هل له أن يطأها؟ **قال**: **معي** أنه ليس له ذلك؛ لأن طلاق الأَمَة تطليقتان، إلا أن تزوّج غيره.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ورباه.

(٣) زيادة من ث.

(٤) ث: استبرأها.

قلت له: فإن اشتراها غيره منه فوطئها، ثمّ أراد أن يبيعها، هل له أن يشتريها هو ثانية، وهل له وطؤها بملك اليمين؟ **قال:** إنه لا يحل له ذلك حتّى تنكح زوجا غيره.

مسألة: غلام لم يدرك له جوار يلاعبهن، ويجهد على جماعهن غير أنه صبي، لم يقدر على ذلك، ثمّ أدرك، أيحل له أن يأتيهن وأمهاتهن، وهل يجوز من هؤلاء الإماء لوالده؟ **قال:** إن كان يقدر على إتيان النّساء؛ حرمن على أبيه، وفسد على الغلام أمهاتهن وبناتهن، وإن كان صبيا لا [يطيق، لا يشتهه][1]؛ فليس بشيء.

مسألة: قال القاضي أبو زكرياء: في الأَمَة إذا قالت أنها أرضعت سيّدها، في حال ما يكون رضاعه يحرم التّزويج؛ إنه لا يحل له وطؤها ولا بناتها، وأما إن أراد بيعها هي؛ كان له ذلك، ولا يجوز له أن يبيع بناتها، والله أعلم.

مسألة: وعن أبي معاوية فيما أحسب: /٥٤س/ ولا تحرم على الوالد وطء جارية ولده، إلا أن يكون الولد يطؤها؛ فإنها تحرم عليه.

مسألة: وعن رجل له جاريتان أختان وطئ أحدهما ثمّ زوجها، أيجوز له أن يطأ أختها؟ **قال:** نعم.

مسألة: وعن رجل فسق بجارية قوم ثمّ اشتراها، هل له أن يطأها؟ فليس له أن يطأها، ويستخدمها إن أراد، ولا يطؤها ولا يزوّجها.

مسألة: وعن رجل يطأ جاريته، هل له أن يطأ أختها وهي في ملكه، وإن كانت أمها أو بنتها، أو بنت ابنتها، أو بنت ابنها، أو بنت أختها، أو بنت

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تطيق، لا شتهه.

أخيها، أو بنت عمتها، أو بنت خالتها، كانوا في ملكه جميعا، أو يبيع هذه ويشتري الأخرى؟ فأما أمها أو بنتها، أو بنت ابنتها أو بنت ابنها،، فإذا وطئ الأم؛ حرمت عليه بناتها، وبنات بنيها، وبنات بناتها، كن في ملكه أو في ملك غيره، ولا يحللن له بوجه من الوجوه، وأما أختها وبنت أختها وبنت أخيها، فإذا وطئها؛ لم يحل له أن يطأ أختها، ولا بنت أختها، ولا بنت أخيها حتّى يبيع الذي وطئ وتنقضي عدتها منه بحيضتين أو بخمس وأربعين ليلة، و يدعها حتّى تحيض حيضتين إن كانتا ممن تحيض، أو خمسا وأربعين ليلة إن كانت ممن لا تحيض ثمّ /٥٥م/ يزوجها[١]، فإذا تزوجها أو باعها بعد انقضاء عدتها؛ فله أن يطأ أختها [أو بنت أختها][٢]، أو بنت أخيها، وما لم يفعل ذلك؛ فليس له أن يطأهن جميعا، وأما بنت عمتها وبنت خالتها وبنت خالها؛ فلا بأس عليه أن يطأهن جميعا؛ لأن هؤلاء يجوز جمعهن بالتّزويج وملك اليمين.

مسألة: وعن رجل نظر فرج أمة أو مسه بيده ثمّ اشتراها، هل له أن يطأها؟ فليس له أن يطأها إذا نظر متعمدا أو مس متعمدا.

وقال أبو المؤثر: من نظر إلى فرج أمته وهي صبية لشهوة؛ لم أر له أن يتسراها، وعن رجل اشترى جارية ووزن الثمن أو لم يزن، ثمّ ذهب إلى منزله فجردها أو نظرها، أو نظر منها ما أراد حتّى الفرج، ثمّ أراد أن يردها على صاحبها بعيب أو غير عيب؛ فله.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تزوجها.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: وسألته هل للرجل أن يطأ من الولائد ما وطئ زوج أمه؟ **قال**: يكره ذلك.

قال أبو المؤثر: لا بأس بذلك، وقد تزوّج محمد بن عمر تريكة زوج أمه بحضرة من المسلمين، فلم نعلم عابوا ذلك عليه.

مسألة: وسئل عن رجل اشترى من عند قوم جارية لهم، وهو يريد أن يطأها وبلدها بعيدة من بلدهم، فخرج فاشترى ظهرها ثمّ وطئها، ثمّ إنه جاء رجل /٥٥س/ فادعى أنه زوجها، كيف الرأي فيها؟ **قال**: إن ادعى أنه زوجها، ولم تكن معه بينة؛ لم يقبل قوله، وإن أحضر بينة عدولا بأنها امرأته؛ فلا يطؤها مولاها، ولا بأس عليه في خدمتها.

قلت: فإن الرّجل لم يجد بينة إلا مواليها الذين باعوها، قالوا للرجل من بعدما اشتراها ووطئها: أنها امرأته وكانوا عدولا، قالوا: لا بأس عليه في وطء جاريته بقول مواليها؛ لأنهم لم يعلموه إلا أن يصدقهم؛ فإن صدقهم؛ فلا يطؤها إن حبسها، وإن هو ردها عليهم؛ فله ذلك؛ لأن الزّوج من العيب، وإذا وطئها؛ لم يكن له أن يردها، وله أرش العيب.

قلت: والزّوج إذا صح أنها امرأته، أو صدق مواليها، إلا حديث مواليها القدام أن الرّجل الذي ادعى أنه زوجها هو زوجها، أله أن يطأها من حين ما ترجع إليه؟ **قال**: لا، حتّى تعتد حيضتين إن كانت ممن تعتد بالحيض، وإن كانت ممن لا تحيض؛ فتعتد خمسة وأربعين يوما ثمّ يطؤها من بعد ذلك، إن لم يستبن لها ولد.

قلت: فإن استبان بها ولد؟ **قال**: فلا يطؤها [من بعد ذلك][١] حتّى تضع حملها، وتطهر من نفاسها، ثمّ يطؤها.

مسألة: وسئل عن الرّجل له أمة يطؤها، فقالت الأَمَة: إن لها زوجا بعد أن وطئها السيّد، /٥٦م/ هل يقبل ذلك منها أم لا؟ **قال**: **معي أنه قيل**: ليس عليه أن يقبل ذلك منها.

قيل له: فإن قالت ذلك قبل أن يطأها، هل يقبل منها؟ **قال**: عندي ذلك كله سواء.

مسألة: **سئل جابر** عن رجل اشترى وليدة ولها زوج؟ **قال**: لا أرى أن يقع عليها الذي اشتراها حتّى يطلقها الزّوج، فإن كان زوجها عبدا؛ فمولى العبد أملك بعبده وامراته، وإن شاء جمع، وإن شاء فرق.

مسألة: **سئل جابر** عن رجل اشترى وليدة من السباء، أيقع عليها؟ **قال**: لا، حتّى يعلمها الصلاة والغسل من الجنابة، وحلق العانة إن كانت بكرا، أو كانت ذات زوج، أمرها[٢] بذلك واستبرأ ظهرها.

مسألة: وإذا أذن المولى لعبده أن يشتري جارية ويتسراها[٣]؛ **فقيل**: ليس له ذلك؛ لأنه لا يحل لامراته إلا بتزويج أو ملك يمين، وليس للعبد ملك يمين ولا تزويج، إلا بإذن مولاه.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في بيان الشرع (٦٥/٥٥). وفي النسخ الثلاث: أوها.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ويسراها.

مسألة: ومن تزوّج الأَمَة ثمّ طلقها تطليقتين ثمّ اشتراها؛ فلا يطؤها بملك اليمين، حتّى تزوّج زوجا غيره ويفارقها وتعتد منه.

مسألة: ومن تزوّج أمة على أنها حرة، فصح أنها أمة، فاشتراها؛ فكره من كره أن يطأها بملك اليمين؛ لحال ذلك الوطء.

قال أبو الحواري:/٥٦س/ إن كان أتم له سيّدها الذي وطأها في ملكه بذلك التّزويج؛ جاز لهذا أن يطأها بملك اليمين.

وقيل عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: له أن يطأها، وأما إذا تزوجها على أنها أمة، ثمّ اشتراها من بعد؛ فقد صارت له وينفسخ النّكاح، ويطؤها بملك اليمين، وليس عليه [استبراءها على هذا][١].

مسألة: ومن تزوّج أمة ثمّ اشتراها [ثمّ طلقها][٢]؛ فقد انفسخ النّكاح، ويطؤها بملك اليمين، وليس عليه استبراؤها هكذا عندي.

مسألة: وعن (ع: رجل)[٣] تزوّج مملوكة ثمّ اشتراها ثمّ طلقها، هل تحرم عليه أم لا؟ **قال:** فيها قولان: **فمنهم من قال:** لا يلحقها الطلاق؛ لأن الملك فسخ العقد. **ومنهم من قال:** حرمت عليه. **وفيها قول:** إنها تعتق. **وقال قوم:** حرم فرجها عليه، وله أن يستخدمها.

---

(١) ث: استبراء هكذا عندي.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

مسألة: ومن كتب محمد بن محبوب مما بعث إليه أبو صفرة، عرضه على محمد بن محبوب: وسألته عن المملوك، هل يتسرى في ماله؟ **قال:** إذا أذن له سيّده؛ فلا بأس، ولا يتزوّج من النّساء إلا اثنتين.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد إلى عمر بن معين: وأما التي اشترت زوجها المملوك، واشترطت الخيار أياما، هل له وطؤها في تلك الأيام ما لم /٥٧م/ ترضه؟ فالله أعلم، لم أحفظ في ذلك شيئا، **ويعجبني** إذا كان الخيار لها أن ينفسخ النّكاح؛ لأنها لو أعتقته في أيام الخيار؛ عتق، وإن حدث عليه سبب في أيام الخيار؛ لزمها، فعلى هذا **أعجبني** بغير حفظ، ووجدت أنا في الأثر أن له وطأها ما لم ترضه.

مسألة: وعنه: قال: أحسب في رجل تزوّج أمة ثمّ اشترى نصفها، هل له أن يطأها، وكذلك إن كان له نصفها ثمّ تزوجها، هل له أن يطأها؟ الذي عرفت أنه إذا اشترى نصفها؛ لم يكن له وطؤها.

مسألة: هي زيادة عن ابن عبيدان: وإذا تزوّج الرّجل مملوكة ثمّ اشترى منها شقصا؛ فإن التّزويج يبطل، ولا يجوز له أن يطأها حتّى يستخلصها كلها، وأما إن تزوجها واشتراها؛ فإن التّزويج ينهدم، وجائز له أن يطأها بملك اليمين إن أراد ذلك، والله أعلم.

(رجع) مسألة: وفي المنهج: ومن تزوّج أمة واشترى منها جزء؛ فليمسك عن وطئها حتّى يشتريها كلها؛ لأن الفروج لا تتبَعَّض حتّى يطأ بعضها بالتّزويج، وبعضها بملك اليمين، ولا نعلم في ذلك اختلافا.

(رجع) مسألة: وسألته عن رجل اشترى جارية في بلاد الحرب، هل له أن يطأها في بلاد الحرب؟ **قال:** عليه /٥٧س/ إخراجها من بلاد الحرب ثمّ يطؤها

أحب إلي من بعد أن يعلمها الصلاة (ع: والصيام)(١) والغسل من الجنابة، والاستنقاء من الحيض، وإن وطئها في بلاد الحرب؛ لم نقدر أن نقول هي حرام.

مسألة: وعن جارية رجل لغير رشده، هل لرجل أن يتخذها سرية؟ **قال**: لا بأس بذلك.

مسألة: وعن رجل تزوّج أمة ثمّ طلقها فبانت منه، ثمّ غشيها سيّدها؟ **قال**: إذا لم يرد بذلك أن يجعلها (ع: يحلها)(٢) لزوجها؛ فلا أرى سيّدها إلا بمنزلة زوج غيره ليتزوجها بمهر جديد إن شاء، وفيه اختلاف.

مسألة: وعن رجل أنكح عبده وليدة، ثمّ رغب فيها بعد ذلك، هل يصلح له أن ينزعها من زوجها؟ **قال**: ما أرى له أن يقع عليها حتّى يطلقها عبده، قضى بذلك عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **وقال بعض المسلمين**: إذا طلقها السيّد وانقضت عدتها من العبد؛ جاز له وطؤها.

مسألة: وسألته عن الرّجل، هل له أن يطأ جارية ابنه أو بنته؟ **قال**: نعم، [إذا لم يكن ابنه](٣) قد وطئها.

وليشهد الأب على قبضه إياها؟ **قال**: لا.

مسألة: وسألته عن المعتقة عن دبر يغشاها سيّدها؛ **عن قتادة**: لا أرى بذلك بأسا.

وعن الربيع قال: نعم، يغشاها، وإنما هي وليدة حتّى يموت.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: إذا كان ابنه لم يكن.

مسألة: /٥٨م/ **ومما وجدنا في جواب يرفع أنه جواب محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **إلى نصر بن حراش:** وعن رجل اشترى جارية واستبرأها(١) ثمّ وطئ، فظهر بها حبل لا سبيل أنه من سيّدها الأوّل؛ فأرى أنه هو الذي أغره فيها، وليس عليه في مجامعتها بعد الاستبراء ولا عقر، هذا رأي، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل قال لرجل: "باشر أمتي هذه، خذها باشرها"، فسألته؟ **فقال: عن نصر بن أوس**(٢) وكان ثقة من أهل صحار أن **بشير بن المنذر قال:** الفروج لا تعار، ولا توهب، والجارية للرجل الذي باشرها، **وقال** عن [...](٣) فعليه الحد وهي لسيّدها.

مسألة(٤): **وقال: عن موسى بن أبي جابر** إن الجارية عليه حرام ولا حد عليه؛ لأنها وطئها قبل أن يشتريها.

ومن غيره: قال: الفروج لا توهب [...](٥). **وقد قيل:** إن الجارية للمباشر لها؛ لأن ذلك بمنزلة الهبة؛ لأن الفروج لا توهب، [ولا يحل له لأنه وطئها قبل أن يستبرئها](٦).

مسألة: وعن رجل وطئ أمة ولده، ثمّ أمسك عنها مرة، وكان يتهمها في نفسها ثمّ جاءت بولد، أيكون ولده، أم يكون مملوكا لولده؟ **قال:** إذا لم يكن

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: واشتراها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وس.

(٣) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل ثلاث كلمات.

(٤) زيادة من ج. وفي الأصل: بياض بمقدار كلمة.

(٥) بياض في الأصل، ث. ومقداره في الأصل كلمة.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: ولا يحل وطؤها قبل أن يشتريها.

للأمة زوج؛ علق به الولد، وكان في الحكم ولده. **قال**[١]: وعندي أنه قد اختلف في ولد الزنى علق الأب أم لا؛ /٥٨س/ فهو مملوك للولد في ظاهر الحكم. **قال أصحابنا**: إن الولد ولده إذا لم تكن مسرعة، مسافحة، وعندي أن هذا يخرج على معنى الرواية في الظاهر عن النبي ﷺ أنه قال: «أنت ومالك لأبيك»[٢]، فإذا كان هذا خرج المعنى أنه قد وطئ أمته، والولد ولده وليس هو بمملوك؛ فعلى هذا يخرج عندي معنى قول من قال بذلك.

مسألة: ويجوز للرجل أن يزوّج جارية ولده، كان الولد بالغا أو صبيا، غائبا أو شاهدا، ويشترط الصداق لنفسه.

مسألة: **وقال**: في تزويج الرّجل جارية أولاده اختلاف، ومن أجاز وطء جارية أولاده يجيز له أن يزوّجها، ومن لم يجز له، لم يجز له تزويجها. **قال**: والكبار أولى بتزويج جاريتهم، وإذا انتزع جارية أولاده الكبار؛ فعلى الاختلاف، والاختلاف في جارية أولاده (ع: الصغار) والكبار سواء، وإذا وطئ جارية ولده بعد الانتزاع؛ **فقد قال بعض الفقهاء**: إنه جائز، ويعلم الولد ذلك أن لا يطأها الولد.

مسألة: وسألته عن رجل طلق زوجته مملوكة ثمّ اشتراها؟ **قال**: لا تحل حتّى تنكح زوجا غيره.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه كل من: ابن ماجه، كتاب التجارات، رقم: ٢٢٩١؛ وأحمد، رقم: ٦٩٠٢؛ وعبد الرزاق في مصنفه، رقم: ١٦٦٢٨.

قال محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن كان طلقها تطليقتين؛ فلا يطؤها بالملك، وإن كان إنما طلقها واحدة؛ فله أن يطأها بالملك.

مسألة: وعن رجل /٥٩م/ اشترى جارية فاستبرأها ثمّ باشرها، ثمّ ظهر حمل من سيّدها، هل تحرم على الآخر، أم يمسك عنها حتّى تضع وتحيض ثمّ يباشرها؟ **فقال العلاء**(١): يؤمر المشتري بردها، ويؤمر البائع أن يقبلها، فإن كره البائع بقبضها؛ قوم عليها ولده يوم ولد(٢) قيمة عبد، ويأخذه ولا يطؤها الآخر حتّى تضع من النفاس، ولا حيض عليها تعتد به(٣). **قال أبو عبد الله:** يمسك عنها.

قلت له: فإن طلب البائع من المشتري نقض البيع؟ **قال:** له ذلك، وإن كان البائع هو الذي طلب النقض؛ فلا عقر لها، وإن طلب المشتري ردها؛ فليعط البائع عقرها.

مسألة: وإن شاء مولى المملوكة أن ينكحها، ولم يؤامرها في نفسها؛ **فكان الربيع يقول:** يستحب أن يؤامر في نفسها.

مسألة: وعن المدبرة، هل تباع، وهل توطأ، أرأيت إن كان قد باعها سيّدها الذي دبرها الرّجل من جيرانه، وهو عارف بأنها مدبرة، واشتراها على ذلك، هل له أن يطأها؟ فالمدبرة لا تباع إلا في دين الغائب، فإذا مات الذي دبرها؛ عتقت، ويجوز للذي دبرها والذي اشتراها أن يطأها.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: المعلاء.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يولد.

(٣) ث: به قال.

مسألة: ومن اشترى جارية مصلية، فقالت له: إن لها زوجا فلا يطؤها؛ وهاهنا ورع، وأما في الحكم؛ فالله /٥٩س/ أعلم. **قال غيره: وفي المنهج**: وهذا من طريق الورع لا الحكم، وأما المشركة التي يغنمها المسلمون ولها زوج؛ فتلك يطأها؛ وذلك ليس بزوج.

مسألة: وعن سرية لرجل رأته يزني؛ فلا يحرم عليها نكاحه، وليسها مثل الزّوجة الحرّة.

ومن غيره: وقيل: تحرم عليه؛ لأنه زان، ولا يحل لها زان.

مسألة: ومن تزوّج أمة ثمّ طلقها طلاقا بائنا ثمّ اشتراها؛ فلا يجوز أن يطأها إلا من بعد أن تنكح زوجا غيره، ولو طلقها طلاقا يملك فيه رجعتها، فما كان له أن يطأها، إلا أن تزوّج زوجا غيره، **ثمّ قال بعد ذلك**: يجوز له وطؤها.

وقال الشّيخ أحمد بن النظر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]:

وإذا طلـــق يومـــا أمـــة فاشـــتراها لم يطأهـــا في الأبـــد

دون أن تـــنكح زوجـــا غـــيره بالغـــا غـــير صـــبي ذي قفـــد

[والقفد والأقفد][2] الذي في حنقه[3] استرخآء من الناس هو الظليم.

مسألة: ومن تزوّج أمة ثمّ اشترى نصفها؛ فلا يجوز له أن يطأها، وقد انفسخ النّكاح بينهما؛ لأنه لا يخلو أن يكون يطؤها بالزّوجية أو بالملكة[4]، فقد زال

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الفقد والأفقد.

(٣) ث: حتفه. ج: عنقه.

(٤) ث: بالملك.

ملكه، فلما كان الملك غير تام، وله فيها شريك والزّوجية؛ فقد زال ملكه لم يجز أن يطأها، وأيضا فإن الإجماع على أن المرأة إذا اشترت من زوجها بعضه؛ /٦٠م/ لم يجز لها وطؤه، وكذلك هذا مثله، فإن أعتقها شريكه؛ صارت حرة ويرجع على شريكه بما أتلف عليه، فإن رضيت به؛ تزوجها تزويجا جديدا، وإلا فهي أملك بنفسها، وتكون معه على ثلاث تطليقات.

مسألة: وعن رجلين مشتركين في جارية فوطئها أحدهما؛ **فقيل:** يقضي صاحبه عقر الوطء ونصف ثمن الولد.

مسألة: رجل له أمة لا تواتيه في الجماع؛ **قال:** عليها ما على المحصنة من الضرب، **قال:** هي أحق أن تضرب ضربا غير مبرح.

مسألة: ومعي أنه قيل: ليس للرجل أن يتسرى أختين بملك اليمين في حال واحد، وذلك عندهم يشبه النّكاح، وكذلك ليس له أن يتزوّج أحدهما ويطأ الأخرى بملك اليمين بجمعهما.

مسألة: قلت: فالأَمَة يتزوجها الرّجل ولم يكن سيّدها يطؤها ولا زوج لها، هل عليه الاستبراء؟ **قال:** لا.

قلت: فإن كان[١] سيّدها وطئها ثمّ تركها سنة أو أكثر، لم يقربها ثمّ يريد أن يزوّجها، هل عليه استبراء؟ **قال:** نعم.

مسألة: وسألته عن رجل كانت له جارية وهبها لابنه أن يطأها، فلما أراد الابن أن يطأها، قالت له: "إن أباك قد وطئني"، أتصدق أم لا؟ **قال:** لا يسأل

---

(١) زيادة من ث.

أباه عن ذلك، فإن زعم أنه لم يطأها؛ كان الابن أحق أن يصدق /٦٠س/ أباه[١].

قلت: فإن الابن ردها إلى أبيه، فلما أراد أن يطأها قالت له: "إن ابنك وطئني"، كيف القول في ذلك؟ **قال**: يسأل الأب ابنه، فإن قال: "كذِبَت ما وطئتها"، وكان الابن معه رضيا لا يتهمه[٢]؛ **قال**: القول قول الابن.

قلت: فإن كان الأب الذي (ع: وهب)[٣] الجارية لابنه غاب أو هلك، ثمّ ادعت الجارية أنه قد وطئها؛ **قال**: ليس للرجل أن يطأ حتّى يعلم ذلك، وكذلك أيضا التي أعطاها ابنه مثل ذلك.

مسألة: وسألته عن رجل قال لامرأته: "أحلي لي خادمتك"، وقالت: "أحللت لك فرجها"؟ **قال**: الفروج لا تعار ولا توهب، فليس له أن يطأها بهذه العطية حتّى يملكها فيصير إن شاء باع، وإن شاء أعتق، وإن شاء وهب، والرحم لا يلزمه حتّى تنكر هي أنها أحلت له جاريتها، فإذا أنكرت ذلك، وأقر أنه وطئ؛ لزمه الحد على هذا أن يؤدب، وإن أقرّت أنها أحلت له؛ فليس عليه جلد، ويؤدب ويزجر لئلا يعود لمثلها.

مسألة: وسألته عن رجل وطئ خادمة لها زوج؟ **قال**: وطئ ما لا يحل، وليس عليه في ذلك حد.

(١) هذا في ج. وفي الأصل: إياه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يهمه.

(٣) زيادة من ث.

قلت: وما حال امرأته؟ **قال**: ما علمت أن امرأته تفسد عليه، ولو أعتقها لما /٦١م/ كان منه إليها لكانت لذلك أهلا.

مسألة: وسألته عن رجل يطأ جارية ثمّ يبيعها في حوائجه تخرج إلى السوق، أيجوز ذلك عليه؟ **قال**: لا يجوز ذلك عليه.

مسألة: وعن رجل له مماليك، ولهم أم حرة، أراد هذا الرّجل أخذ(١) مماليكه أو يطأ، فقالت له أمهم فإنها أرضعتهم جميعا، هل يقبل قولها، كانت حرة أو مملوكة، مأمونة أو غير مأمونة، **وقلت**: أرأيت إن كان قد وطئ، هل يقبل قولها في ذلك؟ **فعلى ما وصفت**: فأما في الوطء؛ فإن قولها مقبول، كانت حرة أو مملوكة، مأمونة أو غير مأمونة، قالت بعد الوطء أو قبل الوطء، وأما في البيع؛ فلا يقبل قولها إن كانت غير مأمونة، كانت حرة أو مملوكة، وإن كانت مأمونة؛ قُبِل قولها، كانت حرة أو مملوكة، [إلا أن تقول بعد البيع](٢)؛ [فإن البيع](٣) ماض، كانت حرة أو مملوكة، مأمونة أو غير مأمونة.

مسألة: ومن قال: "أمته لفلان بعد موته"، أيحل له(٤) أن يطأها، وقد حلها لرجل بعد موته؟ **قال**: نعم، يحل له وطؤها، وكذلك المدبرة يحل له وطؤها.

مسألة: **وسئل أبو سعيد** عن الأَمَة المدبرة، هل يجوز وطؤها لمن دبرها؟ **قال**: **معي** أنه يجوز له ذلك.

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل: أحد.

(٢) كتب في هامش ث: ينظر في هذا السطر لعله غلط فيه نقصان وزيادة.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: لها.

فإن مات المدبر وكان قد دبرها على /٦١س/ غيره، هل يجوز لولده أن يطأها؟ **قال**: **معي** أنه يجوز[١] له ذلك.

مسألة: وأما الذي وطئ امرأة مملوكة برضاها أو غير رضاها، بكرا كانت أو ثيبا؛ فإنه **قد قيل**: عليه الضمان لسيّدها، في البكر عشر ثمنها. **وقال من قال**: خمس ثمنها، وفي الثيب؛ **قال من قال**: عشر ثمنها. **وقال من قال**: نصف عشر ثمنها، وأما الذي اشترى أمة وهي متزوجة بعبد أو بحر؛ فإن التّزويج تام بحاله لا ينتقض بالشراء، ولزوجها أن يطأها، وليس لسيّدها أن يطأها؛ حتّى تبين من زوجها بوجه من الوجوه.

مسألة: وعمن قال لأمة قوم: "إن باعكِ سيدكِ اشتريتكِ"، ثمّ أن سيّدها باعها واشتراها هذا، هل يحرمها عليه؟ فليس هذا القول مما يحرم شراءها عليه، ولا وطؤه لها، وليس الأَمَة [مثل الحرّة؛ لأن الأَمَة][٢] لا تملك من نفسها شيئا، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل له أمة تزوّجت بغير رأي سيّدها، ثمّ غاب الذي كان تزوجها، ولم يعلم أين هو، هل لسيّدها أن يطأها؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا لم يرض السيّد بالتّزويج؛ فهذا تزويج فاسد، وإذا انقضت عدتها؛ فلسيّدها أن يطأها، فإذا جاءت الأَمَة بولد من زنى؛ لم يحل لسيّدها أن يطأها؛ لأنها /٦٢م/ زانية.

---

(١) ث: لا يجوز.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: ومن جامع بن جعفر: ومن دبر أمته؛ فليس عليه بأس في وطئها، وأما إن كان عليه دين فباعها فيه؛ **فقيل**: ليس للذي اشتراها أن يطأها. **وقال من قال**: له وطؤها، والقول الأوّل أكثر، وكذلك الذي يقول: "يوم يموت فلان فجاريته حرة" أو "يوم يقدم فلان فهي حرة"؛ فذلك لا يطؤها، فإن وطئها في يوم، وسلم أن يموت فيه ولا يقدم فيه فلان؛ فأرجو أنه لم يطأها حرما، وأما الذي لابأس عليه في الوطء، الذي يقول: "إذا مت فهي حرة"، والذي قال لجاريته: "إن لم أخرج إلى مكة، فأنت حرة"، ثمّ لم يخرج، (خ: وقال: لا أخرج)؛ **قال**: يستخدمها حتّى يموت ثمّ يعتق.

قلت: هل يطؤها؟ **قال**: لا، ليس يمنع الوطء هاهنا ما كانت في ملكه.

مسألة: وعن رجل أشهد لأمته إذا مات فهي حرة، هل يصلح لسيّدها أن يطأها؟ **قال**: نعم، لا بأس بذلك.

مسألة عن أبي الحواري: **والذي حفظنا من قول الفقهاء**: إن ليس للسيد والأَمَة أن يطأ أمة له قد وطئ أختها؛ حتّى يملك فرجها غيره. **وقال من قال من الفقهاء**: حتّى يخرجها من ملكه، وإذا وطئ أختها وهما جميعا في ملكه؛ فقد حرمتا عليه جميعا في هذا، كمن جمع بين الأختين، والله /٦٢س/ أعلم.

مسألة عن الشّيخ أحمد بن مفرج: ومن قالت له أمته: "إن لها زوجا"؛ فلا يطؤها من باب الورع، وأما في الحكم؛ فحتى يصح قولها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي عبد لرجل وأمة لآخر، تقاررا أنهما متزاوجان في دارهما، وأن بينهما أولاد، هل يقبل قولهما؟ **قال**: يلزم إقرار العبد على نفسه ولا يثبت، وأما في الورع إذا اتفق أربابهما على تزويجهما؛ فذلك جائز، والله أعلم.

مسألة أظنها عن ابن عبيدان: وفي الرّجل هل يجوز له أن يتسرى[١] أمة ولده، أذن له بذلك الولد[٢] أو لم يأذن؟

الجواب–وبالله التوفيق–: إن انتزعها منه واستبرأها قبل التسري؛ فقد أجاز له ذلك بعض فقهاء المسلمين، ولم يجز ذلك أكثر[٣] فقهاء المسلمين، وبه نعمل إن شاء الله، ونحن ممن لم يجز للوالد[٤] أخذ مال ولده، صبيا كان أو بالغا، ولا انتزاعه منه إلا بالحق من غير تخطئة منا لمن قال بغير هذا، ولم يخطأ من قال بغير ما قاله هو في هذا؛ لأنه اختلاف رأي، ولا يجوز له التخطئة بالرأي، هذا مالا نعلم فيه اختلافا من قول فقهاء المسلمين في الدين، والله أعلم.

(١) ث: يشتري.

(٢) ج: الوالد.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وأكثر.

(٤) هذا في ج. وفي الأصل: للولد.

الباب الثالث عشر في[1] ما يلزم من وطئ مملوكة غصبا

/٦٣م/ **ومن كتاب بيان الشّرع: ومن جواب أبي الحسن:** في الرّجل يطأ أمة غيره على الاقتسار، فإن كان مقسرا[2] لها في منزله وسواها، فإنما لسيّدها عقر واحد، وإن كان يصطادها؛ فلكل وطأة عقر، ويقاس ذلك بالحرة. **قال:** وأما المطاوعة؛ فليس معنا فيها تميز، وفي وطء مرة ولا[3] مرتين إلا ما أعلمتك؛ لأنه إذا زنى بها؛ كان عليه عشر ثمنها في البكر والثيب، وفي الثيب؛ نصف عشر ثمنها، والله أعلم بالصّواب، ونرجو أنه إذا تخلص من ذلك من أربابها مع التوبة، وكان وطؤه لها مرة أو مرتين أو أكثر من ذلك؛ رجونا صلاحه إن شاء الله، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن الأَمَة إذا وطئها الزاني بها مرة بعد مرة في أيام متفرقة؟ **قال:** لها عليه عقر واحد لجميع ذلك الوطء.

مسألة: وعن رجل وطئ أمتين وهما أختان متعمدا؟ **قال: معي** أنهما قد فسدتا عليه أبدا، ولا أعلم في ذلك اختلافا، وإن كان ذلك على الجهل والنسيان؛ **فمعي** أنه يختلف في فساد الأولى من الأختين.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل: مفسرا.

(٣) هذا في ج. وفي الأصل: إلا.

مسألة: وعن رجل وطئ أمة رجل وهي مطاوعة؛ **قال الشّيخ أبو الوليد**: لا عقر لها إلا أن يجبرها؛ /٦٣س/ فلها نصف عشر ثمنها، وإن كانت بكرا؛ فلها عشر ثمنها.

مسألة: [وعن قوم تداولوا][1] جارية فظهر حبلها؛ **فقال بعض الناس**: الولد للآخر. قال رسول الله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[2].

قال غيره: نعم **قد قيل** هذا. **قال من قال**: إن جاءت لستة أشهر من مذ وطئها الآخر؛ فهو ولد الآخر، ولا حق للأول فيه، فإن جاءت لأقل من ستة أشهر؛ فهو للأول ولا حق للآخر فيه، وهذا إذا لم يكن بسبب يزيل حكم وطء الواطئ الأوّل، وأما إذا كان الوطء لا يزول حكمه بزوال المرأة، مثل أمة بين شركاء جميعا في ظهر واحد؛ فقد اختلف فيه؛ **فقيل** فيه ما قد مضى من الجواب. **وقال من قال**: الولد لهم جميعا، فإذا جاءت لأقل من سنتين مذ من وطئها الأوّل لستة أشهر مذ وطئها الآخر.

مسألة: **وقال**: إذا زنى الرّجل بمملوكة وهي بكر؛ فعليه عقرها لمولاها، وهو عشر ثمنها، كانت مستكرهة أو مطاوعة، وإذا زنى بالثيب المملوكة، فإن استكرهها؛ كان عليه لمولاها عقرها، وهو نصف عشر ثمنها، وإن كانت مطاوعة؛ فالله أعلم.

---

(١) هذا في بيان الشرع (٧٥/٥٥). وفي النسخ الثلاث: وعن قوم قال غيره: ولوا.

(٢) أخرجه الربيع، كتاب الأحكام، رقم: ٦٠٩؛ والبخاري، كتاب البيوع، رقم: ٢٠٥٣؛ ومسلم، كتاب الحج، رقم: ١٤٥٧.

مسألة: وإذا استكره الرّجل أمة؛ فعليه خمس ثمنها إن كانت بكرا، وإن كانت ثيبا؛ فعشر ثمنها. **وقد قال** /٦٤م/ **بعض الفقهاء:** العشر في البكر، ونصف العشر في الثيب.

مسألة عن الأزهر بن محمد بن جعفر: وأما الذي يزني بجارية قوم، ثمّ أراد الخلاص، فإن كان (ع: كانت)[1] بكرا؛ فعليه عقرها وهو عشر ثمنها، وإن كانت ثيبا؛ فنصف عشر ثمنها.

وعن أبي علي: إن استكراه الأَمَة ومطاوعتها سواء.

ومن غيره: قال: يلزمه للبكر على كل حال، وأما الثيب؛ فلا شيء عليه إذا طاوعته. **وقول:** عليه بقدر ما شغلها عن خدمة مولاها، وينبغي أن يستحيط لنفسه ويقول لسيّدها: "لزمني كذا وكذا، وإما أن تأخذ مني، وإما تحلني منه"، وليس عليه[2] أن يبينه، وكذلك في الذي يسرق لأحد شيئا أو يقتل له دابة، وأراد أن يكني عن نفسه عن تفسير ذلك؛ قال له: "علي كذا وكذا"، أو الاستغفار على حال لابد منه والندامة.

مسألة: وسألته عن رجل اعترض أمة عذراء [وثيبا][3] بين قريتين أو في بيت فأصاب منها؟ **قال:** عليه مهر مثلها من الإماء بكرا أو ثيبا. **وقال من قال:** إن كانت بكرا؛ فعشر ثمنها. **وقال من قال:** خمس ثمنها، وإن كانت ثيبا؛ **فقيل:**

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل: علي.

(٣) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: أو ثيبا.

نصف عشر ثمنها. **وقيل:** (ع: عشر) خمس ثمنها، أو قدر ما يشغلها عن خدمة مولاها، **وقيل:** /٦٤س/ لا شيء عليه.

مسألة: وسألته عن المسلم إذا استكره المسلمة؟ **قال:** عليه عقرها مثل مهر أمها، أو أحد من نسائها.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن إبراهيم: ومن وطئ أمة رجل في دبرها، يلزمه عقر أم لا، وكم يلزمه في ذلك من العقر؟ **فأكثر ما عرفنا** أنه لا عقر في ذلك، وإنما فيه الأرش إن جرحها، وإن آلمها في ذلك؛ السوم عندي، وعليه بقدر ما يشغلها بذلك، وإنما العقر في الوطء في القبل؛ **فقد قيل:** إذا وطئ أمة في فرجها، فإن كانت بكرا؛ **فقد قيل:** خمس ثمنها. **وقيل:** عشر ثمنها، وهو أكثر القول، وإن كانت ثيبا؛ **فقد قيل:** عشر ثمنها. **وقيل:** نصف عشر ثمنها، وهو أكثر القول. **وقيل:** بقدر ما يشتغلها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

الباب الرابع عشر في استبراء الإماء، وما أشبه ذلك

من كتاب بيان الشّرع: وقيل: الاستبراء للأمة سنة واجبة، ومن تركها؛ كان زانيا ولا حد عليه، وتحرم عليه أبدا ويسقط عنه الحد بالإجماع.

مسألة: ومن أراد أن يتسرى أمة؛ فينبغي له أن يحجر عليها الخروج من بيته، إلا أن تخرج مع من يأمن عليها؛ لأنه يريد أن يجعلها فراشا له وموضعا لولده، والمقصر في الحفظ لزوجته[١] وأمته التي يطؤها؛ مقصر في نفسه، /٦٥م/ والله أعلم.

مسألة: سألت عن رجل كانت له جارية صغيرة رباها على يديه، ثمّ إنه وطئها بجهل منه من قبل أن يستبرئها، وظن أن ذلك جائز له، أو أنه لا استبراء عليه إذا كانت في حجره، ورباها على يده، فهل يفسد عليه وطؤها؟ فما أقدم على تحريمها، وقد حفظت عن **محمد بن خالد أنه قال**: يستبرئها، ولو أخذها من عند أمها، فأما إذا رباها على يده؛ لم أقدم على تحريمها.

مسألة من جواب الشّيخ أبي الحسن علي بن محمد البسيوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل وطئ جاريته ولم يستبرئها، وقد خلا لذلك ثلاث سنين ثمّ أراد وطأها، فإن كانت جاريته هذه رباها في حجره أو عنده إلى أن صارت امرأة بالغة ثمّ وطئها؛ فجائز له أن يطأها متى أراد، ولا استبراء عليه في وطئها، وإن

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الزّوجية.

كان اشتراها أو ورثها أو سباها(١)، ثمّ وطئها قبل أن يستبرئها؛ حرمت عليه، وحرم عليه وطؤها أبدا، فلا يعود يطؤها ثانية.

مسألة: وعن رجل أراد أن يزوّج أمته، هل عليه أن يستبرئها أم لا؟ **قال: معي** أنه ليس عليه استبراء.

مسألة: وعن الرّجل يشتري الأَمَة التي تحيض أو لا تحيض، فتمكث عنده سنين ثمّ يريد وطأها، هل يجتزي بما مضى من الحيض ومن الشهور، ويكفي ذلك عن الاستبراء؟ **فعلى ما وصفت:** /٦٥س/ فلا يكتفي بذلك عن الاستبراء، ولابد من الاستبراء إن أراد وطأها، كانت صغيرة أو كبيرة.

مسألة: وعن رجل اشترى جارية ممن تحيض، ولم تحض وأراد وطأها، هل له ذلك؟ **قال: معي أنه قد قيل:** ليس له ذلك حتّى ييأس(٢) من الحيض(٣) من الكبر، ثمّ تعتد بالأيام، أو تحيض فتعتد بالحيض على معنى قوله.

قلت: فإن أراد بيعها، هل عليه إعلام أنها لا تحيض؟ **قال: معي أنه قد يقال:** إنها إذا كانت ممن تحيض مثلها، ولم تحض باختلاف؛ **في بعض القول:** إنه عيب. **وفي بعض القول:** إنه ليس بعيب فيما يقع لي، والله أعلم.

مسألة: [قيل له](٤): ما تقول في الرّجل يكون عنده الأَمَة فيستبرئها ثمّ تحيض قبل أن يطأها، هل ينفعه ذلك الاستبراء؟ **قال: معي** أنه لا ينفعه ذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أسباها.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: تيأس.

(٣) ج: المحيض.

(٤) ث: وعن رجل.

قلت: فإن قعدت عنده سنين، أيجزيه استبراء واحد؟ **قال**: **معي أنه قد قيل** ذلك.

قيل له: فإن استبراها بحيضة واحدة؟ **قال**: **معي أنه قد قيل** ذلك؛ لأنه **قيل**: على البائع حيضة، وعلى المشتري حيضة.

مسألة من منثورة من كتب المسلمين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ وغفر لهم: رجل سقى سريته دواء حتّى لا تلد؛ **قال**: **وجدت في بعض الكتب**(١): إن المرأة جائز لها أن تشرب الدواء حتّى لا تلد، والأَمَة أقرب إلى الإجازة.

مسألة: وعن رجل /٦٦م/ له جارية حامل من غير تزويج، هل له أن يطأها أو يزوّجها؟ **فقال من قال**: ليس له ذلك.

مسألة: وعن رجل اشترى جارية وهي حائض، هل يكتفي بتلك الحيضة عن الاستبراء؟ فعلى نحو العدّة إن المطلقة لا تعتد بالحيضة التي طلقت فيها، والجارية حتّى تحيض حيضة غير تلك الحيضة، والله أعلم.

مسألة: وإذا اشترى رجل جارية فسلمها إلى رجل، يكون في منزله حتّى يستبرئها، فاستبرأها ثمّ باعها على الذي في منزله قبل أن يطأها؛ **قال**: على المشتري الثاني أن يستبرئها أيضا، ولا ينفعه استبراء المشتري الأوّل وإن لم يطأها؛ لأن الأوّل أدى عبادة عليه في نفسه، ولا تزول عنه عبادة بفعل غيره، وهكذا كل عبادة وجبت على الإنسان في نفسه؛ لم يجز عنه فعل غيره، إلا ما قام دليل إجازته.

---

(١) ث: القول.

مسألة: وسئل عن رجل تزوّج أمة ثمّ اشتراها، هل له أن يطأها بملك اليمين بغير استبراء إذا لم يكن وطئها بالتّزويج؟ **قال:** عندي أنه لا يجوز أن يطأها بملك اليمين إلا بعد الاستبراء؛ لأنه حين وقعت عقدة الشراء؛ بطلت أحكام التّزويج.

قلت له: أرأيت إن كان قد وطئها بالتّزويج ثمّ اشترى، هل له أن يطأها[١] /٦٦س/ بغير استبراء بملك اليمين؟ **قال: معي** أنه لا يجوز له أن يطأها بغير استبراء، وعندي أن الاستبراء سنة ثابتة ليس الاستبراء بالوطء، وعندي أن ذلك مما يختلف فيه، وبعض يقول لعله [لا استبراء][٢] عليه، إذا كان قد وطئها بملك التّزويج.

قال غيره: نعم، هكذا عرفنا أنه لا استبراء عليه.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل اشترى جارية صبية غير بالغ، فاستبرأها عشرين يوما، أو أقل أو أكثر، وقد نوى تمام الأربعين يوما، فقبل أن يتم الأربعين يوما، قبّلها في وجهها وقضى منها وطرا، ما أوجب الغسل عليه، وكان ذلك بين الفخذين، وقد مس الفرج من غير إيلاج، وكانت بكرا ولم يقتصها[٣] حتّى خلت الأربعون يوما، ثمّ وطئ من بعد ذلك وجاز بها؟ **فعلى ما وصفت: فالذي حفظناه من قول الفقهاء**: إن الجارية الصغيرة تستبرئ أربعين يوما، فإن نظر إلى فرجها أو مسه بيده، أو بفرجه من قبل أن ينقضي الأربعون يوما؛ فقد حرمت عليه أبدا أولج أو لم يلج، وإنما **قال من قال:** وقاس على **قول من قال:** على

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يطأ.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لاستبراء.

(٣) ث: يفتضها.

البائع حيضة وعلى المشتري حيضة، فإذا قال البائع أنه قد استبرأها عشرين يوما؛ /٦٧م/ كان على المشتري أن يستبرئ[١] عشرين يوما، وهذا من بعد أن يقول البائع أنه قد استبرأها[٢] عشرين يوما، ولا نعلم أن هذا القول مجتمع عليه، وإنما يفرق من القول المجتمع عليه أن على المشتري أن يستبرئها[٣] أربعين يوما إذا كانت صغيرة لم تبلغ، أو كانت كبيرة لا تحيض، وأما التي تحيض فعلى المشتري أن يستبرئها بحيضة، إلا أن يقول البائع أنه لم يستبرئها بشيء، ولم يجعلوا الاستبراء بالحيض كاستبراء بالأيام فيما علمنا من قول الفقهاء، والله أعلم بالصّواب.

مسألة: قلت له: فلو أنه أمره أن يستبرئ له جارية فاستبرأها له، وقال: إنه قد استبرأها، هل يجزيه ذلك إذا لم يكن أمره أن يستبرئها له قبل ذلك؟ **قال:** نعم، إذا كان ثقة؛ أجزاه ذلك، وكان له أن يطأها إذا قال أنه استبرأها له بما يستبرئ مثلها.

قلت: وسواء كان الثقة رجلا وامرأة، أيجزيه ذلك من قولهما؟ **قال:** نعم.

مسألة: وسئل أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن رجل أراد أن يستبرئ أمة، فاعتقد في نيته أنه يستبرئها مذ يوم قد سماه، فلما خلا له أربعون يوما أراد وطأها، وكانت ممن تستبرئ بالأيام، هل له ذلك؟ **قال: معي** إن له ذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يشتري.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: اشتراها.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يشتريها.

قيل[1]: إن كانت ممن عدتها /٦٧س/ بالحيض، فلما أن حاضت حيضة واحدة أراد وطأها، هل له ذلك؟ **قال: معي** أنه له ذلك على قول من يقول بذلك.

قلت له: فالمشتري للأمة إذا لم يرد وطأها، هل عليه أن يستبرئها؟ **قال: معي** أن ليس عليه ذلك.

قلت له: فإن كان البائع يطؤها، فأراد المشتري أن يبيعها بعد الشراء، هل عليه استبراء؟ **قال: معي** أن عليه ذلك إذا علم أن البائع كان يطؤها، ولم يثبت له حكم الاستبراء.

قلت له: فالبائع إذا أراد بيع أمته ولم يكن يطؤها، هل عليه استبراء؟ **قال: معي** أن ليس عليه ذلك.

قلت: فإن كان يطؤها وأراد بيعها، هل يجب الاستبراء بمعنى اللازم؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت له: أرأيت إن باعها ولم يستبرئها، هل يجوز له أن يبيعها قبل الاستبراء، ويعلم المشتري؟ **قال:** هكذا عندي أنه يجوز له إذا أعلمه.

قلت له: فإن لم يعلمه بذلك؟ **قال: معي** أن البيع معيب، ويلزمه النقض بمعنى الجهالة والعيب.

قلت له: فإن أعلم البائع المشتري أنه قد استبرأها الاستبراء الذي يلزم البائع والمشتري، هل له تصديقه، وله أن يطأها من حين ما يشتريها؟ **قال: معي** إذا كان ثقة أمينا على ما يقول من ذلك؛ جاز ذلك عندي فيما قيل.

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل: قبل.

قلت له: فإذا استبرأها /٦٨م/ ليشتريها[١] ويطأها ولم يجد الوقت[٢] من أوقات الاستبراء، فلما انقضى الأجل من الاستبراء وطئها، هل له ذلك؟ **قال:** **معي** أن له ذلك على قول من يقول به.

قلت له: فإذا كانت الأَمَة ممن تحيض، بكم يجب الاستبراء لها؟ **قال:** **معي أنه قد قيل** بحيضة تجزي عن البائع وحيضة عن المشتري. **وقال من قال:** بحيضتين على البائع على الانفراد، وعلى المشتري حيضتين على كل واحدة منهما على الانفراد.

قلت له: فإن كانت ممن لا تحيض، بكم تستبرئ؟ **قال:** **معي أنه قد قيل:** شهران، **وقد قيل:** بخمسة وأربعين يوما. **وقال من قال:** بأربعين يوما. **وقال من قال:** بشهر. **وقال من قال:** بعشرين يوما، وهذا على **قول من يقول** بالحيضة، يجعل لها نصف الأربعين على قول من يقول بذلك.

قلت له: فهل له أن يمسها ويبصرها بالتلذذ والتشهي، (ع: من) فوق الثياب، إلا الفروج في حال الاستبراء أم لا؟ **قال:** **معي** أنه لا يجوز له من فوق الثياب ولا من تحتها.

قلت له: فإن فعل ذلك ومسها من تحت الثوب إلا الفرج، هل له وطؤها إذا تم الاستبراء؟ **قال:** هكذا عندي؛ **ومعي** أنه في مسه لها ونظره إليها قبل الاستبراء إذا كان ذلك على الشهوة.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ليستبرئها.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل: لوقت.

قلت له: وكل ذلك يحرم عليه النظر إلى أمته التي لا يريد وطأها إذا أراد ذلك التلذذ (ع: التلذذ)[1]؟ /٦٨س/ **قال**: هكذا عندي أنه قيل، وأنه بمنزلة الأحرار ممن لا يجوز له النظر إليه ومعنى التلذذ، وأما نظره إليها لمعنى أو مسه؛ فلا شيء عليه عندي، وكذلك أمة غيره إذا كان مسه لها لمعنى؛ فلا بأس بذلك، إذا برئ قلبه من الشهوة.

قلت: فإذا أراد المشتري وطأ أمته قبل الاستبراء لها، هل عليه أن يمنعه ذلك؟ **قال**: هكذا عندي يلزمها من التعبد في الاستبراء مما يلزمه.

قلت له: فالسيّد إذا كان يطأ أمته ثمّ أشهد بترك الوطء، فجاءت بولد بعد الإشهاد لأكثر من ستة أشهر أو ستة أشهر، هل يلزمه الولد؟ **قال**: **معي** أنه يشبه في معاني الاختلاف؛ **فقيل**: يلزمه الولد إذا لم تزوّج بعده. **وقال من قال**: لا يلزمه ذلك.

قلت له: فإن باعها وكان يطؤها، فجاءت بولد عند المشتري لستة أشهر أو أكثر، ولم يكن المشتري يطؤها، لمن يكون الولد للبائع أو للمشتري؟ **قال**: **معي أنه قد قيل**: إنه يلحق الأوّل وهو البائع. **وقيل**: لا يلحق المشتري ولا البائع.

قلت له: فإن جاءت بولد في ستة أشهر، أيلزم البائع؟ **قال**: هكذا عندي.

قلت له: فعلى **قول من يقول**: إنه يلحقه النسب، ويكون رقا للمشتري، أم يلحقه النسب وأحكام الحرية[2] ولا يكون رقا /٦٩م/ للمشتري؟ **قال**: **معي** أنه

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: الجزية.

يلحقه بالنسب وأحكام الحرية[١] ولا يكون رقا للمشتري. **قال**: **معي** أنه يلحق بالنسب الحرية[٢] إذا ثبت له بمعنى الوطء بجارية.

قلت له: فعلى **قول من يقول**: إنه يلحقه فيلحقه ما جاءت به دون سنتين؟ **قال**: هكذا عندي.

مسألة: **ومن الأثر**: سألت عن رجل كانت له جارية صغيرة رباها على يديه، ثمّ إنه وطئها بجهل منه من قبل أن يستبرئها، فظن أن ذلك جائز له، وأنه لا استبراء عليه إذا كانت في حجره ورباها على يده، فهل يفسد عليه وطؤها؟ فما أقدم على تحريمها، وقد حفظت **عن محمد بن خالد أنه قال**: يستبرئها ولو أخذها من عند أمها، فأما إذا رباها على يديه؛ فلم أقدم على تحريمها.

قال أبو سعيد: **معي** أنه يشبه في معاني **بعض القول** أن الاستبراء إنما هو على معاني الوطء والاستبراء به، إذا كان ذلك لسبب لا يرتاب فيه؛ لم يكن فيه استبراء. **وفي بعض القول**: الاستبراء سنة في كل ملك، وأنه لا يوطأ من الأملاك إلا الاستبراء، كما لا توطأ الزّوجة إلا بعقدة النّكاح.

قلت له: فعلى **قول من يقول**: إنما هو في معاني الوطء، والاستبراء به لا يوجب عليه استبراء، إذا لم يستبرئ الجارية استبرأها؟ /٦٩س/ **قال**: **معي** أنها إذا كانت في حد لا يوطأ من التعارف.

---

(١) ث: الجزية.

(٢) ث: الجزية.

مسألة: وسألته عن الأَمَة إذا كان سيّدها يطؤها ثمّ باعها ولم يستبرئها بعد الوطء، أيكون آثما في ذلك، أم لا إثم عليه في ذلك؟ **قال**: **معي** أنه يكون عيبا ترد به، وعليه أن يخبر بذلك، فإذا لم يخبر بذلك وعلم به المشتري؛ كان له ذلك.

قلت له: فإن لم يخبر بذلك، أيكون ضامنا لشيء من الثمن، أم إنما هو سبب يرد به البيع لا غير ذلك؟ **قال**: عليه أن يُعلِم بذلك عندي، والخيار للمشتري إذا علم، إلا أن يكون قد حدث فيها معه عيب.

قيل له: فإن لم يخبر بذلك، هل يكون آثما في ذلك؟ **قال**: **معي** أنه إذا كتم العيب على سبيل الغش؛ كان آثما في ذلك، إذا كتم العيب؛ كان آثما.

قلت له: فهذا في البكر والثيب سواء؟ **قال**: **معي** أنه لا يكون البكر موطأة، والثيب فقد مضى القول فيها.

قلت له: فإن استبرأ السيّد من وطئه إياها ثمّ باعها، هل عليه إعلام أن يخبر بذلك؟ **قال**: **معي** أنه ليس عليه ذلك.

قلت: فإن استبرأها السيّد البائع لها بحيضة واحدة وباعها، هل عليه إعلام على **قول من يقول**: إن على البائع حيضة وعلى المشتري؟ **قال**: إذا استبرأها بما يلزمه؛ فمعي أنه لا يلزمه إعلام على هذا القول.

قلت له: فعندك أن بعضا يرى على البائع الاستبراء /٧٠م/ كله حيضتين؟ **قال**: هكذا عندي.

قلت: فعندك أن بعضا يرى أن الاستبراء للأمة بثلاث حيض؟ **قال**: لا يبين لي ذلك.

وكذلك عدتها من الزّوج بثلاث حيض؟ **قال**: لا يبين لي ذلك في قول أصحابنا، والله أعلم.

قلت له: وكذلك في الطلاق، هل تعلم في قول أصحابنا أن طلاق الأَمَة ثلاث؟ **قال**[١]: ليس أعلم.

مسألة: **قلت**: إن كانت هذه الأَمَة في عدة من زوج، هل على سيّدها أن يخبر بذلك المشتري إن أراد بيعها؟ **قال**: هكذا **معي**، وهي معي بمنزلة الأولى التي كان سيّدها يطؤها على معنى قوله.

قلت له: فإذا أخبر السيّد المشتري أنه قد استبرأها من وطئه إياها، أو أنها قد انقضت عدتها من الزّوج، هل على المشتري استبراء؟ **قال**: **معي** أن عليه استبراء في الحكم، وأما في الاطمنانة، فإن صدقه وكان صادقا، ولم يشك في قوله؛ فأرجو أنه يجزيه ذلك إذا قال أنه قد استبرأها استبراء تاما، على قول من يقول بذلك. **وقال من قال**: على البائع استبراء تام، وعلى المشتري استبراء تام.

قلت: فإذا كانت الأَمَة لم تحض، ثمّ أخذ في الاستبراء بالأيام، فلما أن بقي عليه شيء حتّى حاضت، أيجزيه أن يبني عليه من /٧٠س/ الأيام، أم عليه استبراء ثان بالحيض؟ **قال**: **معي أنه قد قيل**: عليه الاستبراء بالحيض.

مسألة: رجل كانت له جارية فوطئها، ثمّ باعها الرّجل فلم يدر وطئها الأوّل أم لا، هل له أن يطأها بعد الاستبراء؟ **قال**: **معي** أن له ذلك.

قلت له: فإن وطئها بغير استبراء، هل له ذلك إذا لم يكن الآخر وطئها؟ **قال**: **معي** أنه إذا كان هكذا؛ كان على هذا أن يستبرئها.

مسألة: **قال**: أما المطلقة من الإماء؛ فقد جاء الأثر أن عدتها حيضتان إذا

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل: قال له.

كانت ممن تحيض، وإن كانت ممن لا تحيض؛ فعدتها[١] خمسة وأربعون يوما، وبذلك جاء الأثر. وأما التي لا تطلق، وإنما تباع؛ **فقد قال من قال**: حيضة واحدة. **وقال من قال**: حيضتان على البائع والمشتري. **وقال من قال**: على البائع حيضة. **وقال من قال**: على البائع حيضتان وعلى المشتري حيضتان. وأما التي لا تحيض من صغر أو من كبر؛ **فقال من قال**: عدتها أربعون يوما. **وقال من قال**: عدتها خمسة وأربعون يوما. **وقال من قال**: على المشتري عشرون يوما، وعلى البائع عشرون يوما. و**قال من قال**: على المشتري أربعون يوما، [وعلى البائع][٢] أربعون يوما. **وقال من قال**: شهر. **وقال من قال**: ثلاثة أشهر عدتها.

مسألة: وعن رجل اشترى /٧١م/ جارية من رجل كان يطؤها، ثمّ اعتزلها قبل ذلك زمانا، حتّى حاضت حيضا غير واحدة؛ **قال**: أرى عليه أن يستبرئها حيضة أخرى عنده، إلا أن يكون اعتزلها حين اعتزلها، وهو يريد بذلك الاعتزال إلا عدة لها، فإن حاضت حيضة واحدة في اعتزاله إياها، وهو يجعل ذلك عدة لبيعها أو تزويجها؛ فإني لا أرى على الذي استبرأها أن[٣] يستبرئ رحمها، وأراها له حلال، إلا أن يطأها من يوم استبرأها إذا كان البائع لا يتهم. **قال غيره**: على كل واحد حيضة، إلا أن يكون البائع استبرأها حيضتين، وهو ممن لا يتهم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: والبائع.

(٣) ث: إلا أن.

ومن غيره: قال: نعم **قد قيل** هذا. **وقال من قال**: إذا نوى ترك مجامعتها وتركها فلم يطأها، إلا أن ينوي وطأها، فحاضت على ذلك تابعا للاستبراء، وإن كان نوى وطأها فلا يجزيه ذلك.

مسألة: وسألته عن الأَمَة يعتزلها مولاها لازما لا يجعل ذلك عدة لها، فحضره الموت فأعتقها بعد موته، وقد كانت حاضت في اعتزاله إياها؛ **قال**: لا أرى عليها عدة أربعة أشهر وعشرا.

قلت: أفرأيت إن جعل اعتزاله أنها عدة لها أن يبيعها أو يزوّجها، فلما حضره الموت أعتقها؟ **قال**: لا أرى عليها عدة، وتزوج إن شاءت من الغداء، /٧١س/ كما أنه لو باعها قبل أن يموت، وقد كان استبرأ رحمها بحيضة وهو ممن لا يتهم؛ لم أر على المشتري أن يستبرئها.

مسألة: وسألته رجل تزوّج أمة بإذن سيّدها ووطئها، ثمّ صارت إليه بملك اليمين، هل عليه استبراء؟ **قال من قال**: إنه ليس عليه استبراء. **وقال من قال**: عليه الاستبراء، وإنما الملك باليمين لا يجوز الوطء له إلا باستبراء، وإنما أزال عنه من أزاله إلا استبراء الموضع أنها في عدة الملك منه، والموضع تقدم وطؤه لها واستباحته لها بالتّزويج، وكل ذلك صواب إن شاء الله.

قلت: فإن تزوجها ولم يطأها حتّى صارت إليه بملك اليمين وأراد وطأها، هل يجوز له وطؤها من قبل أن يستبرئها؟ **قال**: فلا يبين لي ذلك، ولا أعلم في ذلك اختلافا، والله أعلم بالصّواب، إلا أن يكون قد صارت معه وأغلق عليها بابا، وأرخى عليها سترا، وجاز بها جواز الحكم بغير وطء؛ فلا يبعد عندي على هذا أن يلحقها الاختلاف، ويزول الاستبراء ولزومه، وثبوت استبرائها هي أحبّ إلي؛ لأنه أقوى سببا.

قلت: فإن وطئها على حكم الجواز ولم يكن وطؤها بحكم التّزويج، إلا أنه قد أغلق عليها بابا، وأرخى عليها سترا؟ **قال**: فإن وطئها على هذه الصفة من غير أن يستبرئها؛ لم يبن /٧٢م/ لي في ذلك تحريم، ولا فساد لوطئها عليه، على **قول من يقول**: إنه ليس عليه أن يستبرئها إذا كان وطئها، وأنه لا استبراء عليه من نفسه؛ لأن الوطء في التّزويج قد كان له مباحا في حين ذلك، وقد صارت منه في حد الفراش، وحيضها من غيره ذهب عنه الريب في الحكم الظاهر من الوطء لها من غيره، فإن كان الوطء يزيل[1] الاستبراء؛ فهذا الحكم بثبوته وهو أن عليها الاستبراء، والله أعلم بالصّواب، وإن لم يكن وقع الوطء؛ أمرنا بالاستبراء للخروج من الشبهة في الفروج.

قلت له: فإن كان تزويجه إياها محاولة بالتّزويج ثمّ صارت إليه، هل يجوز له وطؤها بملك اليمين بغير استبراء؟ **قال**: **الذي معي يوجد عن محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه إذا كان إنما حاول في تزويجها على هدم الاستبراء بملك اليمين، وقد أرادها بملك اليمين استبراء، وإنما كان الأساس منه أن يتزوجها ثمّ يشتريها فيطؤها بغير استبراء لاستعجاله إلى ذلك؛ **فقال**: إنه إذا كان على هذه الصفة ثمّ وطئها؛ أنها تفسد عليه بملك التّزويج، ولا يحل له وطؤها أبدا بملك اليمين ولا بتزويج.

ومعي، والله أعلم: أن بعضا لا يرى في ذلك عليه فسادا لثبوت الحكم والتّزويج؛ /٧٢س/ لأنه لم يكن على سيّدها بعد وجوب التّزويج أن يهبها ولا يبيعها، ولو كان ثمّ أساس الهبة والبيع؛ فإنه لم يحكم عليه بعد ثبوت ذلك ولا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يزيد.

وجوبه، ولا يحكم هاهنا بالثبات في الأملاك الواقعة، ولو أنه أراد أن يدع العقد من التّزويج بعد انعقادها عليه هذا؛ لم ينفسخ عنه بعد رضاه بها، وإثباتها على نفسه بطلاق، أو ما أشبه ذلك من أسباب ما يفسخ من النّكاح، من خلع أو ملك، فلما أن ثبت أحكام التّزويج في الحكم؛ لم يجز أن يكون زوجة غير مباحة الوطء لزوجها الذي هو مالك، ولم يجز أن يكون وطء مباح من تزويج صحيح مفسد أبدا، وما أحسن ما قال صاحب هذا القول! وإنه **معي** أنه لا يشبه بالصّواب، فتدبر ما وصفت لك في هذه المسألة، ولا تعتمد فيها إلا ما بان لك صوابه، وصح عدله إن شاء الله.

مسألة: **قال أبو المؤثر**: من نظر إلى فرج أمته وهي صبية صغيرة لشهوة؛ لم أر له أن يتسراها.

مسألة: **ومن غيره**: ومن اشترى وليدة؛ فلا يجوز له وطؤها ولا ينال منها شيئا، ولا ينظر ولا يمس.

قال أبو المؤثر: إذا نظر إلى الشق أو مسه قبل الاستبراء؛ فلا يطؤها ويستخدمها إن شاء **(رجع)**/٧٣م/

مسألة: **أحسب عن ابن**(١) **بركة، وقال**: إن الاستبراء للأمة إنما جاء الخطاب فيه من النبي ﷺ على المشتري دون البائع، وهو قوله: «لا توطأ(٢)

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أبي.

(٢) هذا في كتاب بيان الشرع (٥٥/٨٩). وفي النسخ الثلاث: تطأ.

الحوائل حتّى يحضن، والحوامل حتّى يضعن»[١]؛ فهذا أمر منه للمشتري، فالعبادة إنما توجهت نحوه؛ فعليه أن يستبرئ الأَمَة إذا ملكها بشراء أو هبة أو غير ذلك حيضة واحدة، فإن كانت ممن لا تحيض؛ فثلاثة وعشرين يوما. **وفيه قول**: أن يستبرئها بحيضتين أو خمسة وأربعين يوما، إذا كانت ممن لا تحيض من صغر أو كبر، ومن ذهب إلى أن على البائع أن يستبرئها أيضا، **أنه قال**: إن أم الولد إذا كانت حاملا؛ فبيعها غير جائز بإجماع المسلمين، وإن كان **داود قال**: يستثنى[٢] ما في بطنها من حمل، وليس خلافه خلافا، وإن كان بيعها على هذه الصفة غير جائز؛ لم نأمر هذا البائع بغير استبراء، لعله لئلا يكون بها حمل، وقد اجتمع المسلمون على تحريم ذلك، وأوجبنا على البائع أن يستبرئ الجارية بحيضة حتّى تتبين أنها غير حامل، فإذا حاضت؛ باعها على يقين من أمره أن الاستبراء في اللغة إنما هو استكشاف الحال، كما يقال: إذا استبرأ أمر فلان، أي: استكشف أمره.

وإذا حاضت؛ فقد /٧٣س/ تبيّن أنها غير حامل للعادة المعتادة في النّساء أنه لا حيض مع حمل. **قال**: إن الذي ذهب أن على المشتري أن يستبرئها[٣] بحيضتين؛ **قال له** من حيث أوجب الله على الأَمَة أن تستعد من زوجها إذا طلقها حيضتين، فجعل الاستبراء قياسا على العدّة. **وقال الآخر**: إنما أوجب

(١) أخرجه الربيع بلفظ قريب، كتاب الطلاق، رقم: ٥٤٤. وأخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب النكاح، رقم: ٢١٥٧؛ وأحمد، رقم: ١١٥٩٦.

(٢) هذا في بيان كتاب الشرع (٨٩/٥٥). وفي الأصل، ج: لسنتي. وفي ث: لستثني.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يشتريها.

على المشتري أن يستبرئها، وهو أن يستكشف حالها، فإذا حاضت؛ علم أنه ليس ثَمَّ حمل؛ لأن العادة جرت من النّساء أنهن[1] لا يحضن مع الحمل، فإذا تبين ذلك وقد زالت الشبهة بحيضة واحدة، وليس معنى الاستبراء؛ فلا معنى للعدة، وإذا زالت الشبهة؛ فلا معنى للحيضة الثانية، إذا كان معناهما سواء.

مسألة: وقال: إذا تزوّج الرّجل الأَمَة؛ فليس عليه أن يستبرئها، وكذلك إن كان قد تزوجها وخلا له معها مدة، ثمّ استبرأها (ع: اشتراها)[2]؛ فليس عليه أن يستبرئها، وأما إذا تزوجها واشتراها[3] في يوم واحد؛ فعليه أن يستبرئها.

قال: ويوجد عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال**: فإن وطئها؛ فقد أساء، وعليه الاستغفار.

مسألة: ولا عدة على رجل من وليدة إذا عتقها، ثمّ نكحها بعد العتق.

مسألة: وسألته عن رجل اشترى /٧٤م/ جارية، ثمّ دفعها إلى رجل يستبرئها له في منزله، فاستبرأها بحيضتين ثمّ بدا له أن يبيعها قبل أن يطأها، فاستبرأها الذي اشتراها[4] له، هل يجوز له أن يطأها يوم اشتراها[5]، وقد استبرأها للذي اشتراها[6] أول مرة بحيضتين؟ **قال**: إن كانت معه في منزله، لم تخرج من بيته الذي اشتراها له أو إلى غيره؛ فليس عليه استبراء.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أهو.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: واستبرأها.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: استبرأها.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: استبرأها.

(٦) هذا في ث. وفي الأصل: استبرأها.

مسألة: وعن رجل باع جارية[١] لرجل أو وهبها له، ثمّ غاب عنه ثمّ ردها، ولم يكن المشتري رآها ولا قبضها، أتحل للأول أن يطأها من غير استبراء؟ وإذا خرجت من ملكه بوجه من الوجوه، ثمّ رجعت إليه ولو من حينها، وقد غابت عنه؛ فلا يحل له وطؤها حتّى يرجع يستبرئها، وإن كانت لم تفارقه، ولم تغب عنه حتّى رجعت إلى ملكه؛ فله أن يطأها من غير استبراء، وإن كانت في منزله ثمّ باعها ولم يقبضها المشتري[٢] حتّى رجع فأقاله إياها، أو وهبها له، أو باعه إياها؛ فله أن يطأها من غير استبراء؛ لأن أمينه عليها في غير منزله، هو مثله ولمنزله، فإن وهبها لزوجته والجارية غائبة، وقالت زوجته: "قد قبلتها"، ثمّ ردتها عليه، أو باعته إليه؛ فهذا لا يرجع يطؤها /٧٤س/ حتّى يستبرئها؛ لأنها قد غابت عنه إلا أن يكون في يد أمينه ولم تكن قبضتها امرأته؛ فليس[٣] عليه استبراء.

مسألة: رجل اشترى أمة مراهقة، وأراد أن يطأها فاستبرأها أربعين يوما، وأقرّت أنها حاضت حيضة، ما يعمل فيها؟ فإن أقرّت معه أنها حاضت معه حيضة؛ استبرأها أخرى.

قلت: فإن أقرّت أنها حاضت قبل أن تصير إليه ثمّ كذبت نفسها؟ **قال**: إذا كان قبل الوطء؛ فلا يعجل ويستبين ذلك، ولا يقبل قولها بعد أن أقرّت.

مسألة: في رجل تزوّج بأمة ثمّ اشتراها، ثمّ عتقها حين اشتراها، هل يجوز له وطؤها بالتّزويج الأوّل أم لا؟ **فعلى ما وصفت**: فليس له أن يطأها بالتّزويج

---

(١) ث: أمة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: المستبرئ.

(٣) هذا في ج. وفي الأصل: أفليس.

الأوّل الذي كان قبل استبرائها، والله أعلم، وإن كان لما اشتراها وأراد وطأها بملك اليمين؛ فحتى يستبرئها؛ لأن التّزويج قد انفسخ، والله أعلم.

مسألة: قال أبو علي الحسن بن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقد قيل**: إذا كانت زوجته ثمّ اشتراها؛ جاز له وطؤها بملك اليمين، وهو الذي نأخذ به. **وقال بعض**: إن كان اشتراها بعد وطئه لها بالتّزويج؛ كان له وطؤها بملك اليمين. **وقال بعض**: إن كان اشتراها قبل وطئه لها /٧٥م/ بالتّزويج؛ كان عليه الاستبراء، ونحن نأخذ بالقول الأوّل إذا لم يكن على وجه حيلة، كما ذكر عن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والله أعلم.

مسألة: حفظ محمد بن محبوب عن أبي صفرة، قال: سألت وائلا عن الأَمَة أشتريها من الرجل فيقول أنه قد استبرأها بحيضتين؛ **فقال: قال وائل، ومحبر**(١) راكب معه في المحمل: إذا كان مثل محبر؛ فنعم.

وقال محمد بن محبوب: ما لم ينظر الرّجل فرج أمته التي يستبرئها، أو يمسه من تحت الثوب؛ فلا أراها تحرم عليه، وليس نظرها إلى فرجه مثل نظره إلى فرجها، ولا تحرم عليه بنظرها إلى فرجه مثل نظره إلى فرجها، ولا تحرم عليه بنظرها إلى فرجه، ولا مسها فرجه أيضا.

مسألة: ومن اشترى جارية ولها زوج فأرسل المشتري إلى الزّوج يسأله عن طلاقها، فقال له: إنه قد طلقها قبل ذلك، فإن صح بالتاريخ؛ كانت عدتها من يوم طلاقه، فإن أراد المشتري الوطء؛ فلينو استبراءها في حال عدتها، فتنقضي العدّة، وينقضي وقت الاستبراء وهي حيضتان، فإن كانت هي قد حاضت بعد

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل، ث: رسمت دون نقاط.

صحة الطلاق حيضتين، وأراد الوطء؛ فليستبرئها حيضة أو حيضتين متتابعتين؛ لأنه /٧٥س/ فيه قولان: [...][1] ما تقدم من عدتها؛ لا تجزيها حتّى يستبرئها من ثالثة الوطء.

مسألة: والاستبراء للأمة سنة واجبة، ومن تركها؛ كان زانيا لا حد عليه، وحرمت عليه أبدا باتفاق، ويسقط عنه الحد بالإجماع؛ لأن الحد على من وطئ ولم يستبرئ، ولا خلاف أن الحد يدرأ بالشبهة، ومن وطئ أمة وحرمت عليه؛ فله أخذ ثمنها واستخدامها، [ويبيعها إن شاء][2]، وأما الوطء؛ فلا.

مسألة: في رجل كانت زوجته أمة، ثمّ اشتراها أنه (ع: أله)[3] يطأ بملك اليمين؟

الجواب: إن له وطؤها بملك اليمين، ولا يمنعه شراؤه من وطئها، ولا استبراء عليه من نفسه، وأما التّزويج؛ فقد فسخه الملك، ولا يزيدها الملك إلا إثباتا معه، ولا أعلم مع أصحابنا في إجازة وطئها اختلافا في ذلك، ولا تحتاج إلى أن يعتقها ثمّ يتزوجها ثانية، فأما إن اختار أن يجعلها زوجة غير سرية، ومن كانت له أمة أو جارية، وقد كان يطؤها ثمّ أعتقها، وأراد أن يتزوجها من يومه؛ فجائز له أيضا تزويجها، ولا عدة عليها منه، وإن أراد أن يعتقها في يومه ويتزوجها في يومه؛ جاز له ولا يجوز لغيره، إلا بعد العدّة، فافهم معانيها، وقد رددت وبينته لك بما أرجو وقوفك عليه إن /٧٦م/ شاء الله.

---

(١) بياض في الأصل، ج، ومقداره في الأصل كلمتان.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وبيعها إذا شاء.

(٣) زيادة من ث.

مسألة: ومن اشترى[١] جارية ثمّ أعتقها من يومه، ثمّ تزوجها في اليوم الثاني؛ فهذا عمل المخادعة؛ لأنه فر من الاستبراء، والسنة تمنعه، وهو قول الرسول ﷺ: «لا توطأ الحوائل حتّى يحضن، ولا الحوامل حتّى يضعن»[٢]، وهذا فلم يستبرئ، وإن كانت على فراشه يطؤها ثمّ أعتقها؛ فجائز له أن يتزوجها من يومه، ولا استبراء عليه من نفسه، والاستبراء واجب من غيره، فأما من نفسه؛ فلا، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

مسألة: قال الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ﴾[المؤمنون:٥،٦]، فظاهر هذه الآية يبيح نكاح الإماء والزّوجات في كل حال، ثمّ قال جل ذكره: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ﴾[البقرة:٢٢٢]، فخص هذه الآية نكاح كل حائض في وقت حيضها حتّى تطهر، ثمّ سئل النبي ﷺ عن سبايا أوطاس[٣] من الإماء، فنهى عن وطء الحوائل حتّى يحضن، والحوامل حتّى يضعن[٤]، والحوائل هي التي يأتيها الحيض حالا بعد حال، والله أعلم. فما خص الإباحة بتحريم وقت؛ فهو حرام، والباقي عليه إباحته، وإطلاق الكتاب بجوازه.

واختلف أصحابنا في الصغيرة من الإماء؛ **فقال بعضهم:** تستبرئ بأربعين يوما قبل الوطء. **وقال** /٧٦س/ **بعض:** هم بخمسة وأربعين يوما بقوله، قياسا على

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: استبرأ.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) أَوْطاسٌ: موضع. لسان العرب مادة (وطس). قيل: وادٍ بِديارِ هَوازِنَ. القاموس المحيط.

(٤) تقدم عزوه بلفظ: «لا توطأ الحوائل حتّى يحضن، ولا الحوامل حتّى يضعن».

الصغيرة من الحرائر، وكل منهم قد ذهب إلى تأويل بقوله واختياره، والقياس لا يصح إلا على أصل متفق عليه، وليس في ذلك أصل متفق عليه، والحرة أيضا الصغيرة إنما تؤخذ بالعدّة وتعتد بعد الوطء، وهم أوجبوا استبراء الصغيرة من غير وطء، وإنما أوجبوه(١) بانتقال ملك؛ فلا أدري بأي علة قاسوا عليه(٢)، وبأي أصل شهوة، والحرة لا تجب عليها العدّة بانتقال ملك، فأين موضع السنة، ووجه القياس؟ فيجب أن ينظر في ذلك، والله أعلم والموفق للصواب.

ويوجد لمحمد بن محبوب: إنه إذا رباها صغيرة في بيته؛ جاز له وطؤها ولو لم يستبرئ، وإن رباها غيره [من عدل](٣) أو خلافه أو امرأة؛ لم يجز وطؤها إلا بعد الاستبراء.

ويوجد لغيره: إن ربتها امرأة؛ لم يستبرئها المشتري، والاستبراء في اللغة: هو الاستكشاف للأمر المشكل، وأي إشكال في الصغيرة، وإلى الله نرغب في توفيقه وهدايته.

ومن غيره: وقيل عن الربيع: ولو اشترت الأَمَة من أم المؤمنين؛ فاستبراؤها(٤) واجب؛ **وأنا يعجبني** التنزه والاحتياط في أمر الفروج، وإن أمرها عظيم وخطرها جسيم، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وجبوه.

(٢) ث: عليها.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: فاستبراها.

(رجع) مسألة: وعن رجل أعتق جارية، /٧٧م/ وجعل عتقها صداقها؛ **قال**: جاز عتقها وليست بامرأته، إلا أن يشاء تزويجها بمهر جديد ونكاح جديد من قبل ولي.

قلت: فإنهم يروون عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك؟ **قال**: ليس للناس ما للنبي ﷺ، قد كانت المرأة تهب نفسها للنبي ﷺ، ويجوز ذلك له، ولا يجوز للمرأة أن تهب نفسها اليوم، إلا بتزويج ومهر.

مسألة: وعن رجل كتب إلى رجل أن يشتري له جارية فاشتراها، وبعث بها إليه مع ثقة أو غير ثقة، فوصلت اليه الجارية، وقد خلا منذ اشتريت ما تستبرئ به، أيطؤها من حينه أم يستبرئها؟ فإنه أرجو[١] أن يجتزي بما قد كان من ذلك.

مسألة: وعن رجل يرسل إلى رجل بعبد يشتريه له، أو جارية يريدها سرية لنفسه، فاشتراها له الرّجل وأرسلها إليه، من أي يوم يستبرئها، مذ يوم اشتراها له الرّجل، أو من يوم وصلت إليه؟ فإن كانت في يد رجل ثقة، أو امرأة من حين اشتريت إلى أن وصلت إليه؛ فإنه يحسب ذلك من استبرائها إن شاء الله.

مسألة: وعن رجل اشترى جارية من رجل ثقة فقال له: إنه قد استبرأها بحيضتين أو أربعين ليلة، إن كانت ممن لا تحيض، أيحل له أن يطأها من يومه؟ فنعم، يحل له وطؤها على ما وصفت إذا /٧٧س/ كان البائع ثقة في دينه، وقد أجاز ذلك الفقهاء.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يرجو.

مسألة: وسألته عن الرّجل، هل يبيع جاريته وقد وطئها أو باعها من ثقة؟ **قال:** لا أرى عليه بأسا، وأحب ذلك أن يستبرئها ثمّ يبيعها إن كان المشتري ثقة.

مسألة: ومن أخذ أمة من السباء لم يطأها حتّى تقر بالإسلام، ويعلمها الصلاة والغسل من الجنابة وحلق العانة، ويستبرئها بحيضة. **وقالوا:** بحيضتين، وإن كانت ممن لا تحيض من كبر أو صغر؛ استبرأها بأربعين يوما. **وقيل:** على البائع حيضة وعلى المشتري حيضة، فإن استبرأها المشتري بحيضة واحدة؛ فليس عليه غير ذلك، حتّى يعلمه البائع أنه لم يستبرئها بشيء؛ فعليه ذلك أن لا يطأها حتّى يستبرئها بحيضتين، وذكر بعض الفقهاء واستحسن أن لو كان أيضا على البائع عشرون يوما، وعلى المشتري عشرون يوما من استبراء الأَمَة، بلا عزيمة عرفناها من أحد الفقهاء في ذلك.

قال أبو الحواري: على المشتري أن يستبرئها بأربعين يوما، هكذا حفظنا(١)، وإن كان البائع ثقة وقال: إنه قد استبرأ الأَمَة بحيضتين ثمّ باعها للمشتري؛ أن يقبل ذلك ويطأها.

ومن غيره: قال أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): **بلغنا عن أبي عبيدة أنه قال:** حتّى يكون مثل محبر، رحم الله محبرا. **ومن غير الكتاب،** وعلى المشتري أن يستبرئ /٧٨م/ الأَمَة، ولو اشتراها من امرأة أو غيرها ممن لا يطؤها، وكذلك إذا وهبت

---

(١) ث: حفظناها.

(٢) زيادة من ث.

له أو صارت إليه من قبل غيره ببعض الوجوه، وأما إذا كانت له وقد ولدت في ملكه؛ فليس عليه فيها استبراء إذا أراد أن يطأها.

مسألة: وإذا وطئ المولى أمته ثمّ أراد تزويجها؛ فيستبرئها بحيضتين ثمّ تزوجها، وليس على الزّوج استبراء، وعدتها من الزّوج نصف عدة الحرّة في الأيام، وفي الحيض حيضتان، وأما التي يموت سيّدها وقد كان يطؤها وتعتق من بعده؛ فعدتها من بعد ثلاث حيض، عدة الحرّة التي يدبرها، فتعتق من قبل التدبير، أو يكون لها منه ولد، فتعتق بسببه؛ فعدتها أربعة أشهر وعشرا، مثل عدة المميتة، وإن لم تعتق أمة وبقيت أمة، فبيعت أو ورثها من يحل له وطؤها؛ فإن الذي يستبرئها بحيضتين.

مسألة: ومن وطئ أمته التي عليه أن يستبرئها من قبل أن يستبرئها، أو مس فرجها من قبل أن يستبرئها، أو نظر عليه (خ: إليه) عمدا؛ فقد حرم عليه وطؤها، وإذا حرم عليه وطؤها؛ فليس له أن يتجرد عندها، ولا ينظر إلى عورته، ولا ينظر إلى ذلك أيضا منها، وأما إن مس بدنها من غير الفرج، أو عبث بها من غير الفرج من بدنها، حتّى أنزل من قبل أن يستبرئها، ولم تكن حرمت عليه؛ فإن ذلك يكره له، وليس /٧٨س/ عليه فيه أيضا عندنا تحريم، والله أعلم.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد: وما تقول في الخبر[١] الذي يوجد أنه لا يجوز وطء الحوائل حتّى يضعن، أما الحوائل؛ فالحوائل من النّساء التي ليس في بطنها حمل فتكون عدتها بالحيض، وهذا في السبايا وملك اليمين.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: ومما يوجد عن أبي زياد: وعن رجل اشترى جارية لا يريد أن[١] يطأها، أيجوز له أن تمسحه بدهن، أو تغسله بالماء من قبل أن يستبرئها، وإن أراد وطأها من بعد ذلك، وقد كانت مسحته بدهن، أو مسها هو أيضا وقبّلها من قبل الاستبراء؛ **فنقول:** إذا لم يرد وطأها مسحته بدهن، أو مسها هو أيضا، وقبّلها من قبل الاستبراء؛ لم نر بمسها له، ولا مسه إياها بأسا، وما نحب له أن يقبلها وهي خادمة تمسحه بالدهن وتمسه، وإن أراد وطأها؛ استبرأها ثمّ وطئها ولم يفسدها ما كان صنع، إذا كان قبّلها أو مسها، أو مسته فيما دون الفرج إذا لم يكن[٢] ينظر الفرج أو يمسه.

مسألة عن أبي عبد الله: فيمن أراد شراء[٣] جارية، فتزوجها ثمّ اشتراها؛ إن من فعل ذلك ووطئ من قبل أن يستبرئها؛ فقد حرم عليه وطؤها، وهذا التّزويج لا يبطل الاستبراء؛ لأن أصل إرادته الشراء؛ فالتّزويج مخادعة /٧٩م/ واحتيال، وقد أراد أن يبطل ما نهى عنه الرسول ﷺ بحيلة ومخادعة.

مسألة: أحسب عن أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي بكر: وما تقول في رجل له مملوكة باعها لزيد، فلبثت مع المشتري أياما، وطلب الإقالة، أَعَلَى[٤] بائعها بعد الإقالة عدة ما لم يكن في حال يجوز للمشتري [وطؤها أم لا][٥]؟

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ج. وفي الأصل: شر.

(٤) هذا في ج. وفي الأصل: على.

(٥) زيادة من ث.

فعلى هذه الصفة: فلا يطؤها من استقالها من المشتري إلا بعد الاستبراء؛ لأنه موجود في آثار المسلمين أن كل ملك له استبراء، والله أعلم.

مسألة: رجل اشترى جارية عذراء، يستبرئها؟ **قال:** نعم، إلا أن يشتريها(١) من ثقة، أو امرأة فتقول: هي عذراء ما مسها رجل، ولم تكن تخرج، وإن كانت تخرج؛ فلا يطؤها حتّى يستبرئها.

مسألة عن الشّيخ عبد الله بن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: رجل له سرية وقف عنها زوجها، ثمّ طلقها زوجها، وأراد سيّدها أيضا يتسراها، أله ذلك أم لا؟ فله ذلك بعد أن تستعد من زوجها إن كان وطئها، والله أعلم، ولا أحل في باب المحرمات على هذه الصفة المذكورة، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله: وذكرت في كتابك أنه كانت منك خطيئة، وذلك في تزويج جارية أردت تتسراها(٢) وكنت بطيء(٣) عهد بالملامسة، /٧٩س/ وخفت(٤) قلة الصبرة(٥) في الاستبراء، وكنت تسمع(٦) من **عبد الله بن الحسن [بن عبد الله]**(٧) **النزواني قال:** في جارية كنت أستبرئها وقد تذاكر، ثمّ طول الاستبراء، **فقال:** لو كنت إذا أردت شراءها تزوّجتها ثمّ

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يستبرئها.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل: تسراها.

(٣) هذا في بيان الشرع (١٠٠/٥٥). وفي النسخ الثلاث: تطأ.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: وحفظت.

(٥) الصَّبْرَةُ، بالفتح: ما تَلَبَّدَ في الحَوْضِ من البَوْلِ والسِّرْقِينِ والبَعَرِ. القاموس المحيط. مادة (صبر).

(٦) ث: سمعت.

(٧) زيادة من ث.

استبرأتها[(١)] بعد أيام، وظننت أنه جائز، ففعلتَه، وفعله معك رجلان إلى أن أخبرك محمد بن يوسف عني بتغيير ذلك وإنكاره، فأحببتَ معرفة رأيي في ذلك، وما يلزمك في ذلك كفارة أم لا؟ فاعلم أنه ليس كما قال عبد الله بن الحسن بن عبد الله، فمن فعل ذلك، ووطئ من قبل أن يستبرئ؛ فقد حرم عليه وطؤها، ولا بأس عليه في استخدامها إن شاء، وثمنها له حلال، وليس على من فعل ذلك كفارة إلا الاستغفار والتوبة بما فعل، والتّزويج الذي أدخله شيئا لا يبطل الاستبراء، وأصل إرادته الشراء، فإن التّزويج هاهنا مخادعة واحتيال في الظاهر، والباطن غير ذلك، والأعمال بالنيات، هكذا يروى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى، فمن كان هجرته [إلى الله تعالى ورسوله؛ كان له من الأجر ما نوى، ومن كانت هجرته][(٢)] إلى مال يكتسبه، أو إلى امرأة يتزوجها؛ كانت هجرته إلى ما هاجر إليه»[(٣)]، وهذا أراد أن يبطل ما نهى عنه رسول الله ﷺ بحيلة ومخادعة.

مسألة: **قال أبو عبد الله**: إن وطئها قبل أن يستبرئها؛ حرم عليه وطؤها، ولا بأس /٨٠م/ عليه في استخدامها، وثمنها له حلال إن باعها، منقول من حفظ الشّيخ أبي عبد الله محمد بن إبراهيم.

مسألة: وللرجل أن يتجرد مع سريته وهو يستبرئها، فإن قضى منها شهوته في غير الفرج وهو يستبرئها؛ لم تفسد عليه.

---

(١) ث: اشتريتها.

(٢) زيادة من ث.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب بدء الوحي، رقم: ٠١؛ ومسلم، كتاب الإمارة، رقم: ١٩٠٧؛ وأبي داود، كتاب الطلاق، رقم: ٢٢٠١.

قال محمد بن محبوب: ما لم ينظر الرّجل فرج أمته التي يستبرئها أو يمسه من تحت الثوب؛ فلا أراها تحرم عليه، وليس نظرها إلى فرجه، مثل نظره إلى فرجها، ولا تحرم عليه بنظرها إلى فرجه، ولا مسها فرجه أيضا.

قال هاشم: ويلمس جسدها سوى الفرج، لا يمسه ولا ينظره حتّى يستبرئها.

مسألة عن عبد الله بن محمد بن بركة قال: قيل: إن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ اشترى جارية ففتشها وجردها، وأراد وطأها ثمّ تركها، فسأله ابنه إياها فقال: إنها لا تحل لك.

قال غيره: **معي** أنه يخرج هكذا في قول أصحابنا أنه إذا نظر إلى فرجها؛ لم تحل لبنيه، ولا لآبائه بملك اليمين ولا بنكاح، قول أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: وعن رجل نظر فرج أمته أو مسه بيده، ثمّ استبرأها، هل له أن يطأها؟ فليس له أن يطأها إذا نظر متعمدا أو مس متعمدا.

مسألة: وسئل عن رجل اشترى من عند قوم جارية لهم، وهو يريد أن يطأها، وبلده بعيد من بلدهم، فخرج فاشترى ظهرها ثمّ وطئها، ثمّ إنه /٨٠س/ جاء رجل فادعى أنه زوجها، كيف الرأي فيها؟ **قال**: إن ادعى أنه زوجها ولم تكن معه بينة؛ لم يقبل قوله، وإن أحضر بينة عدولا أنها امرأته؛ فلا يطؤها مولاها، ولا بأس عليه في خدمتها.

قلت: فالرّجل[١] لم يجد بينة إلا مواليها الذين باعوها، قالوا للرجل من بعدما استبرأها ووطئها: أنها امرأته، وكانوا عدولا؟ **قال**: لا بأس عليه في وطئه جاريته

(١) ث: فإن الرجل.

بقول مواليها؛ لأنهم لم يعلموه إلا أن يصدقهم، [فإن صدقهم][١]؛ فلا يطؤها إن حبسها، وإن هو ردها عليهم؛ فله ذلك؛ لأن الزّوج من العيب، وإذا وطئها؛ لم يكن له أن يردها، وله أرش العيب.

قلت: فالزّوج إذا صح أنها امرأته، أو صدق مولاها إلا حديث مواليها القدام أن الرّجل الذي ادعى أنه زوجها هو زوجها، أله أن يطأها من حين ما ترجع إليه؟ **قال**: لا، حتّى تعتد حيضتين إن كانت ممن تحيض، وإن كانت ممن لا تحيض؛ فتعتد خمسة وأربعين يوما، ثمّ يطؤها من بعد ذلك إن لم يستبن بها ولد، فإن استبان بها[٢] ولد؟ **قال**: لا يطأها حتّى تضع حملها وتطهر من نفاسها، ثمّ يطؤها.

مسألة: وسئل عن رجل له جارية يطؤها، فقالت الأَمَة: إن لها زوجا بعد أن وطئها السيّد، هل يقبل ذلك منها أم لا؟ **قال**: **معي أنه قد قيل**: ليس عليه أن يقبل ذلك منها. /٨١م/

قيل له: فإن قالت ذلك قبل أن يطأها، هل يقبل منها؟ **قال**: كله معي سواء.

مسألة: في الاستبراء للأمة، وسئل عن رجل تزوّج أمة ثمّ اشتراها[٣]، هل له أن يطأها بملك اليمين بغير استبراء إذا لم يكن وطئها بالتّزويج؟ **قال**: **عندي** أنه

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: لها (خ: بها).

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: استبرأها.

لا يجوز له أن يطأها بملك اليمين إلا بعد الاستبراء؛ لأنه حين وقعت عقدة الشراء؛ بطل أحكام التّزويج.

قلت له: أرأيت إن كان قد وطئها بالتّزويج ثمّ اشتراها، هل له أن يطأها بغير استبراء بملك اليمين؟ **قال**: **معي** أنه لا يجوز له أن يطأها إلا بعد الاستبراء؛ لأن الاستبراء سنة ثابتة ليس الاستبراء للوطء، وعندي أن ذلك مما يختلف فيه؛ **ولعل بعضا يقول**: الاستبراء عليه إذا كان قد وطئها بملك التّزويج.

قلت له: فالاستبراء عندك بالبينة، أم إذا تركها بمقدار عدة الاستبراء من غير نية أنه استبراء، ثمّ بدا له أن يطأها، هل له ذلك؟ **قال**: عندي أنه إذا كانت في موضع ما من أن لو أراد جعلها فيه؛ **فمعي** أنه يخرج في ذلك اختلاف؛ **ويعجبني** أن يكون ذلك الاستبراء.

قلت له: فإن كان مهملا لها ولا يريد استبراءها حتّى خلا بمقدار العدّة، ثمّ بدا له فوطئها، يظن أنه جائز له ذلك، هل يحرم عليه وطؤها أبدا؟ /٨١س/ **قال**: **معي** أنّه ما لم يصح منها في حالها ذلك ما يحرم به وطؤها من ثبوت الزنى عليها، وقد تركها ما يؤمر به في تركها للاستبراء؛ لم يبن لي ذلك حرمة، إلا أنه مقصر لترك الإبرام لفرج يريد أن يجعله فراشا له، يلحقه فيه أحكام الولد وثبوت الفراش.

قلت: وكذلك لو أراد استبراءها فتركها في موضع التهمات، ولم يرم به، إلا أنه لم يصح عليها ما تكون به زانية، هل يجوز له أن يطأها إذا انقضت عدة الاستبراء على هذا أم لا؟ **قال**: **معي** أنه يقع لها حكم الملك، والملك جائز وطؤه

إذا وقع له حكم الاستبراء ما لم يحرمه، كما يجوز وطء النّكاح عندي ما لم يصح ما يحرمه، والمقصر في الإيزام[١] بزوجته وجاريته مقصر في نفسه.

قلت له: فإن اشتراها[٢] ووطئها بغير استبراء، هل قيل أنه لا يحرم عليه وطؤها، ويكون مقصرا في تضييعه للسنة؟ **قال: معي أنه قيل في قول أصحابنا:** إذا وافق وطء[٣] من [لا يختلف][٤] فيه أن عليه الاستبراء من ملك اليمين؛ إنه لا يجوز له وطؤها بعد ذلك بملك ولا نكاح.

قلت له: وكذلك إن مس فرجها بيده أو بفرجه، أو نظر إليه من تحت الثوب متعمدا قبل الاستبراء، أهو عندك[٥] مثل الوطء؟ **قال: معي** أنه إذا كان ذلك؛ فهو شبهة في معاني عندي أنه قيل.

قلت له: والتعمد عندك /٨٢م/ بقصده للفعل ولو جهل الحرمة؟ **قال:** هكذا عندي. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة: ابن عبيدان: وفيمن يطأ أمته سرا ولم يظهر ذلك، فظهر بها حمل بعد موته، وقالت: إنه من سيّدها، أيقبل قولها أم لا؟ فلا يقبل قولها إذا لم يعلم أن سيّدها تسراها، والله أعلم.

أرأيت إن لم يقبل قولها ولم يقل سيّدها إنه إن ظهر بها حمل فهو منه، أيلحقه

(١) هكذا في النسخ الثلاث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: استبرأها.

(٣) هذا في ث، ج. وفي الأصل: وطهر.

(٤) ث: يختلف.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: عندي.

في ذلك ضمان من ميراث الولد[١] الذي يجيء منها أم لا؟

الجواب: **يعجبني** للسيد أن يظهر أنه يطؤها، وإن لم يظهر؛ فلا يلزمه ضمان، والله أعلم.

مسألة: **الصّبحي**: وفيمن يعقد الاستبراء أمته من غير إشهاد، أيكفيه ذلك، وإذا استبرأها ونوى تركها بعدما مس فرجها أو جامع، ثمّ أراد أن يرجع إليها، أعليه أن ينوي رجوعا، أم تحل له ما لم يزوّجها غيره، وله جماعها بعد أن ينوي تركها؟ **قال**: يكفي العقد لمن أراد أن يستبرئ[٢] أمته، ولا إشهاد عليه، وله أن يرجع إليها بعد أن ترك وطأها، والله أعلم.

مسألة: **الشّيخ حبيب بن سالم**: ومن استبرأ أمته ثمّ بدا له فنوى تركها، ثمّ أراد وطأها بعد أيام الاستبراء، أعليه استبراء ثان أم يكفيه الأوّل؟ **قال**: أما إذا نوى تركها قبل مضي عدة الاستبراء، /٨٢س/ وأراد وطأها؛ فإنه يستبرئها ثانية، وإن كان نوى تركها قبل مضي عدة الاستبراء وأراد وطأها؛ فجائز له، ما لم يملك فرجها زوجا، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: في رجل تسرى أمته وجامعها بعدما ولدت، ونوى ترك وطئها، ومذ ترك وطأها صارت مدة قدر سنة وعشرة أشهر، ولم تحض هذه الأَمَة، أتنقضي[٣] عدتها بمرور الأشهر إذا لم تحض أم لا تنقضي عدتها إلا بالحيض، ولا يجوز له أن يزوّجها؟

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الوالد.

(٢) ث: يتسرى.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: انقضى.

قال: قد اختلف العلماء في الأَمَة المتسراة؛ **قول**: إنها لا تخرج من حكم التسري حتّى يملك فرجها غيره بالتّزويج أو يبيعها، وهذا هو الذي لا خلاف فيه. **وقول**: إذا شهد على ترك وطئها وحاضت حيضتين؛ فقد خرجت من حكم التسري إن كان قد وطئها بعد الولادة، وإن لم تحض ومضت عليها سنة فصاعدا؛ فقد اختلف العلماء؛ **فقول**: يجوز له أن يزوّجها ولو كانت في حال من تحيض. **وقيل**: حتّى تستكمل سنتين، وهذا هو أكثر الرأي والإشهاد. **قول**: يكفي. **وقول**: لا يكفي هذا في الأحكام، وأما في الجائز إذا نوى إذا تركها، وفي ما بينه وبين الله، ومضت له من المدة ما وصفنا؛ جاز له ذلك على بعض رأي أهل العلم، والمرء سائق لنفسه، والله أعلم.

مسألة: الشّيخ ناصر بن خميس: /٨٣م/ ومن باع أمته التي يطؤها ولم يستبرها[1]؛ فهو عيب ترد به إذا لم يعلم المشتري بذلك، وذلك على **قول من قال**: على البائع أن يستبرئها، وإذا نوى واعتقد الاستبراء لأمة له يريد وطأها، فنوى ذلك في سفر أو حضر، في غيبة منه عنها؛ فهو يكفيه، ولا أعلم في ذلك اختلافا، واختلفوا في النية بالقلب من غير لفظ اللسان؛ **فقال بعض المسلمين**: يجزي. **وقال بعضهم**: لا يجزي؛ حتّى يكون لفظا باللسان مع النية، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: ورجل له أمة يطؤها فباعها قبل أن يستبرئها، فرآه بيعا فاسدا أو منتقضا بوجه من الوجوه، فرجعت إلى سيّدها الأوّل بالنقض أو البيع، أيجوز لسيّدها أن يطأها بغير استبراء أم لا؟ **قال**: **فعلى ما وصفت**: إن هذه إذا خرجت من ملكه بوجه من الوجوه، وقد خرجت من بيته إلى المشتري ثمّ رجعت

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يستبرئ.

إليه؛ إنه لا يحل له وطؤها، حتّى يرجع يستبرئها ولو رجعت إليه من حينها، وإن كانت الأَمَة لم تفارقه، ولو نفرت عنه حتّى رجعت إليه؛ فله أن يطأها من غير استبراء، وإن كانت الأَمَة ثمّ باعها ولم يقبضها المشتري، حتّى رجع فأقاله أو وهبها له، أو بايعه إياها؛ فله أن يطأها /٨٣س/ من غير استبراء، وإن وهب هذه الأَمَة لزوجته والأَمَة غائبة، وقالت امرأته[١]: قد قبلتها وثم ردتها[٢] إليه أو باعتها عليه؛ فإنه لا يرجع يطؤها حتّى يستبرئها؛ لأنها قد غابت عنه، إلا أن تكون هذه الأَمَة في يد أمينة، ولم تكن قبضتها زوجته؛ فليس عليه استبراء، هكذا حفظته من آثار المسلمين، والله أعلم.

مسألة: الشّيخ سعيد بن أحمد بن مبارك الكندي: عن الذي يشتري جارية ويجامعها ثمّ يبيعها، ما يلزمه في ذلك؟ **قال**: هو عاص لربه في تعديه الأمر من لا يجوز له، وعليه الاستغفار والندم، وإن قدر أن يستردها ويشتريها ويبيعها وقد استبرأها؛ فذلك المراد، وإلا فليستغفر الله، والله أولى أمره، وأما الجزاء في الدنيا، فإن علم به أولو الأمر؛ فهم الناظرون في أمور الإسلام، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن اشترى أمة ثمّ نظر فرجها قبل أن يستبرئها، أيأثم بذلك أم لا، وإن استبرأها بعد نظره فرجها وتسراها، أيحرم عليه وطؤها أم لا؟ **قال**: نعم، يأثم عندي إذا كانت من الإماء التي عليه فيها الاستبراء في إجماع المسلمين، ويحرم عليه وطؤها بعد ذلك إذا نظر شق الفرج /٨٤م/ على التعمد منه لذلك؛ وعندي أنه لا يخفى عليكم ما جاء من

---

(١) ث: المرأة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: روتها.

الترخيص في ترك الاستبراء للأمة التي تولد في حجر سيّدها وتربيتها وتحفظ(١) عليها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن اشترى أمة وأراد أن يتسراها، ألذلك عقد يلفظ به بلسانه ويعتقده بقلبه أم لا، وكيف لفظ اعتقاده في ذلك؟

الجواب: وأما إذا نوى واعتقد بقلبه؛ فيكفيه ذلك على **قول من يقول:** إن النيات تجزي بالقلوب، وهو قول النزوانيين. وعلى **قول من يقول:** إن النيات تكون بالنطق باللسان مع اعتقاد القلب، فاللفظ في ذلك يقول: "اللهم نيتي واعتقادي في ساعتي هذه أستبرئ أمتي فلانة إن كانت ممن تحيض بحيضتين ليحل لي فرجها"، وإن كان بالأيام قال: "بخمسة وأربعين يوما مذ ساعتي هذه"، اتباعا لأمر رسول الله ﷺ، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: في سيّد الأَمَة إذا كان يطؤها وأراد بيعها؛ فإنه يستبرئها بحيضتين، وإن لم يستبرئها؛ فذلك عيب في الأَمَة، وعليه أن يخبر المشتري، فإن أتم البيع؛ تم، وإن نقضه؛ انتقض، وأما إذا حاضت من غير أن ينوي تركها وهو واقف عن وطئها؛ /٨٤س/ فلا ينفعه ذلك من غير نية وقصد، والله أعلم.

قال الشّيخ عامر بن علي العبادي: قد جرى الاختلاف بين العلماء بالرأي في السيّد إذا أراد بيعها وهو يطؤها؛ **فقال بعض المسلمين:** عليه أن يستبرئها بحيضتين، وللمشتري تصديقه إذا قال أنه استبرأها وكان ثقة، وجاز للمشتري وطؤها؛ فلا استبراء عليه، فعلى هذا القول؛ عسى أن يكون عدم استبرائه لها عيب. **وقال بعض:** على البائع حيضة وعلى المشتري حيضة، وهذا كمثله في

(١) ث: تحفيظ.

القول أنه عيب. **وقال من قال**: على البائع حيضتان وعلى المشتري كذلك، وعلى معنى ما يخرج من هذا الرأي؛ عساه كذلك يكون عدم استبراء البائع ليس لثبوت، (ع: ليس بعيب لثبوت) القول لاستبرائها بحيضتين، وقد أتاهما المشتري لثبوتهما عليه على هذا الرأي، ولو لم يأت بها الشرط الواجب عليه فيها برأي، ولم يره ولا عليه إعلام بعيب المشتري بقلة استبرائه لها ولم يثبت له الغير.

وقال من قال: على المشتري استبراءها إذا أراد وطأها بالحيض، إن كانت ممن تحيض، أو بخمسة وأربعين يوما إن كانت ممن لا تحيض. **وقيل**: /٨٥م/ بأربعين يوما إن كانت ممن لا تحيض. **وقيل**: بأربعين يوما، ولا ينفعه استبراء البائع، ولا يجوز له تصديقه في ذلك، فعلى هذا المعنى إن ترك استبراء البائع لها؛ ليس بعير[١] (ع: بعيب) مما يرد به البيع، إذا هو لم يكتمه شيئا يلزمه إعلامه به؛ لثبوت وجوب الاستبراء عليه، كما مر ذكره فينظر فيه، والاختلاف في هذا يطول شرحه، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ العالم أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن اشترى أمة صغيرة وعقد عليها عقدة التسري، ثمّ لمس فرجها بيده قبل أن تتم أيام التسري، هل تحل له ويجامعها إذا تمت الأيام المعقودة، وهل فرق بين الصبية والبالغ؟ عرفنا وجه الصّواب مأجورا إن شاء الله. **قال**: **قد قيل** فيها على هذا أنها لا تحل له، والفرق بين الصبية والبالغ لا أعلمه مصرحا به من قول المسلمين في هذا الموضع، إلا أني في هذا التحريم لا أقول إنه بإجماع أو مما يشبهه، ولا أنه مما يخرج فيه معنى الاتفاق على شيء، بل كأني أراه مما يلحقه في القياس له بغيره

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: رسمت دون نقاط.

معنى الاختلاف الموجود عنهم في تزويج الصبية والبالغ[1] على مثل هذا؛ إذ ليس التّزويج بأشد من التسري فيما أراه، وعلى ثبوته؛ فيكون الفرق بينهما /٨٥س/ غير بعيد، فيلحق في البالغ من التشديد في هذا الموضع أيضا ما لا يلحق في الصبية، على قياد معاني ما جاء في بعض الآراء، وإن كان يخرج فيهما على قياد بعضها أنهما سواء في معنى الحجر والإباحة، **وللشيخ محمد بن محبوب** رَحِمَهُمَااللَّهُ قول يذكر عنه بالرخصة في وطء التي رباها صغيرة بغير استبراء، وكذلك من لم يوطأ من الإماء في نظر أبي محمد، وهو ابن بركة وغيره، لكن **الأكثر من قول المسلمين** على المنع، وما أحسن الأخذ بالوثيقة في أمر الفروج؛ فإنها أولى، والخروج من الاختلاف مع قوته فيها في المبادئ أحلى، وبعد الدخول فيها؛ فعلى الأصح يكون، وما لم تخرج من قول المسلمين؛ فلا بأس، إلا أن يكون لا يرى ذلك له وجها في الصحيح، والله أعلم.

وقال في موضع آخر في جوابها: قد قيل: إن ذلك مما يفسدها عليه، والصبية والبالغ كأنهما سواء، والقياس كأنه يدل على أنه مما يلحقه فيه معنى الاختلاف، والفرق بينهما على ثبوته؛ لا يبعد، على قول، لكن الرجوع في العمل إلى ما في الأثر أولى من قياسي، وما قد تكلفته من النظر؛ لأني لا آمن على نفسي من الغلط، وإن كان في نظري أنه غير خارج عن معاني الصّواب على قياد ما أورده أهل البصيرة في مثل هذا، لكن القول بالفساد أكثر، والإباحة

(١) هذا في ث. وفي الأصل: البائع.

/٨٦م/ قل من قال بها في المقاس عليه على قياد ما انتهى إلينا، وإذا كان كذلك؛ فالعمل على الخروج مما فيه شبهة مع قوتها[١] أولى، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وما تقول في الحر إذا تزوّج بأمة ثمّ اشتراها من سيّدها، ولم يجامعها قبل أن يشتريها، فأراد جماعا حتّى قعد ليقضي حاجته ولمس فرجها، ثمّ شك أن جماعها لا يجوز له على هذه الصفة، فعقد عليها من بعد بحيضتين وهي ممن تحيض، وتركها حتّى حاضت حيضة واحدة ثمّ جامعها، أيكون هذا الفعل جائزا و يعاشرها؟ وإن كان فيه اختلاف عرفنا بما تراه أقرب إلى الحقّ.

قال: قد قيل: في لزوم الاستبراء لها عليه في هذا الموضع على هذا من أمره معها باختلاف من قول المسلمين. **ففي بعض قولهم**: إنه [لا يلزمه][٢] وعلى هذا قياده؛ فلا بأس عليه في جماعها؛ لأن انتقالها إلى ملكه لا يحدث عليه فيها بعد الحل حجرا حتّى يستبرئها، ما لم يكن أراد به الحيلة لمعنى التعجل فرارا[٣] من الاستبراء. **وقيل**: إنه كذلك لو كان بعد الدخول، وأما قبله؛ فلا، وعليه أن يستبرئها. **وقيل** بلزومه عليه على حال فيها، وعلى لزومه له، فكأنه بالمس على هذا من حيث يقع به التحريم يشبه أن تحرم به عليه، وعسى أن يكون غير خارج من معنى الاختلاف.

وعلى /٨٦س/ معنى قول من لا يفسد على قوله بذلك عليه؛ فلابد وأن يلحقه فيها على التعجل في جماعه على الحيضة الواحدة معنى الاختلاف أيضا،

---

(١) ث: قوتهما.

(٢) ث: يلزمه.

(٣) هذا في ج. وفي الأصل: قرار.

لقول من يقول بالحيضتين من المسلمين، والقول بالحيضة من قولهم، ومن توسع به؛ لم يخرج من صواب الرأي، ولكنه **يعجبني** الخروج من الاختلاف في مواضع الفسحة قبل الدخول فيه، لا سيما في أمر الفروج، والله الموفق، فانظر في ذلك واعمل بصوابه لا غيره والسلام.

مسألة: ومنه: وفيمن له أمة بالغ أو صبية، فأراد أن يتسراها، أيجوز له بغير شهود أن يستبرئها، وهل يجزيه أن يعتقده بقلبه دون لفظه، وإن تركها قدر ما لها في الحيض أو الأيام من عدد في مدتها، أله أن يراجعها بالعقد الأوّل، أم لابد له من أن يستأنفه بقصد ونية أم لا؟ فنعم، يجوز له على حال فعله وتركه بغير إشهاد؛ لأنه لا مما عليه، بل هو لمن شاء فاختاره لما فيه، وكفى بالنية عما زاد عليها من لفظ لسانه. **وعلى قول آخر**: فحتى يكون عن لفظ به، إلا أن ما قبله أكثر وأصح، والرجوع إليها بالأول من عقده جائز إن هو رامها. **وقال في موضع آخر**: نعم يجزيه على رأي لجواز كون اعتقاده، ويجوز له فعله وتركه /٨٧م/ مع عدم إشهاده، وله مع تركها أن يرجع إليها متى شاء بالأول من عقده؛ إذ ليس عليه أن يستبرئها من نفسه، ولا أن يجدده ثانية من بعده، إلا أن يكون هنالك ما لابد فيه وأن يوجبه عليه، وإلا فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشّيخ ناصر بن أبي نبهان، من سيرة له كبيرة: ونكاح الإماء لا يجوز إلا بعد الاستبراء في أصح الأقاويل، والاستبراء حيضتان لذوات الحيض منهن، ولغير ذوات الحيض منهن؛ خمسة وأربعون يوما، ومن قاله: إنه يصح بغير استبراء أيام ولا حيض ممن رباها بنفسه في بيته قبل البلوغ، وبلغت معه أو

أخذها من عند امرأة قد ربت معها إلى أن بلغت الحلم[1] أو أخذها من عند ثقة، وقال: إني استبرأتها، حيضة أو حيضتين أو ثلاثا؛ فيؤخذ ويعمل بقول، فالدلالات الشرعية تبعد هذه الأقاويل من الصّواب، وإن كانت من مسائل الرأي؛ فالأولى الروايات الواردة عن النبي ﷺ في ذلك بالاستبراء، فما الفائدة بالعدول عن قول النبي ﷺ إلى قول ضعفاء العلم، الذين حكموا بجواز ذلك بظن منهم أن الاستبراء أصله للحمل، فأجروا الأحكام على ظن بعيد من الصّواب؛ لأنه لو كان لأجل استبراء الحمل؛ لم يجز لأحد إذا تزوّج مملوكة أن ينكحها /٨٧س/ من حين ما استملك بها، والحق أنه يجوز له من حين ما يتزوّج بها، ويحتمل أنها كانت سرية له وكتمه وغير ذلك، ولم يكن استبراء الأَمَة نصف عدة الحرّة؛ لأن الاستبراء واحدة في الأَمَة، والعدّة للحرة أن لو كان ذلك لأجل الولد؛ فصح أن الأعدل هو ما ذكرناه، وخلافه لا شك أنه أهزل في نظرنا. **انتهى ما أردنا نقله هنا**.

مسألة: ومن جامع أحكام الشّيخ أبي سعيد: وسألته عن رجل باع أمة على امرأة أو غيرها ممن لا يطأ، ثمّ عاد اشتراها منها، هل[2] له أن يطأها، أعني: هذه الأَمَة، ولا يستبرئها؟ **قال: معي أنه قيل:** عليه الاستبراء.

قلت له: فإن كان له منها ولد ثمّ اشتراها وباعها، ثمّ رجعت إليه يملك فلم يطأها حتّى مات، وعتقت بسبب ولدها منه، كم تكون عدتها؟ **قال: معي** أنه ليس عدة، إذا لم يكن وطئها وعتقت بموته.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الحكم.

(٢) زيادة من ث.

قلت له: فلها أن تزوّج حين موته؟ **قال**: هكذا عندي إذا لم يكن وطئها.

قلت له: فإن كان وطئها، ما تكون عدتها؟ **قال**: **عندي** أنه **قيل** فيها باختلاف؛ **قال من قال**: عليها عدة الحرّة المتوفى عنها زوجها. **وقال من قال**: عدة المطلقة.

مسألة: **ومنه**: وسئل عن الأَمَة إذا كان [لها ولد][1] من /٨٨م/ سيّدها وكان يطؤها، ثمّ توفي عنها، فعتقت بسبب موته، ما تكون عدتها؟ **قال**: عدة المتوفى عنها زوجها. **وقيل**: عليها عدة الحرّة المطلقة.

قلت له: فإن مات سيّدها وقد كان يطؤها، وليس لها منه ولد، ما تكون عدتها؟ **قال**: **معي أنه قيل**: يكون عليها عدة الاستبراء، استبراء الأَمَة.

قلت له: فإن مات سيّدها ولها منه ولد، وقد ترك وطأها قبل موته، ولم يشهد على ذلك إلا استبرأها، ما تكون عدتها؟ **قال**: **معي أنه قيل**: عدة الحرّة المتوفى عنها زوجها. **وقول**: عدة الحرّة المطلقة.

قال المؤلّف: تمام المسألة في جزء العدد، (**قال النّاسخ**: وهو السابع والستون رجع)[2] لمن أرادها.

---

(١) ث: ولدها.

(٢) زيادة من ث.

الباب الخامس عشر في الأَمَة تكون لرجلين فيطآنها[١] جميعا، لمن الولد؟

من كتاب بيان الشّرع: بلغنا عن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه كتب إلى شريح: إذا أقرّ الرّجل بولد لم يكن له أن ينفيه. وبلغنا عن جابر أن عمر بن الخطاب مر على جارية تستعي (خ: تستسعي) مع الرجال، فقال عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لمن هذه؟ فقالوا: لفلان بن فلان، فقال: لعله يطؤها، فقالوا: نعم، فقال: أما أنها ولدت؛ لزمته ولدها. وبلغنا أن عمر قال: حصنوهن أو لا تحصنوهن، أيما رجل وطئ جارية له فجاءت بولد؛ ألزمناه إياه. وبلغنا عن عمر أنه /٨٨س/ قال: من وطئ وليدة له فضيعها؛ فالولد منه والضياع عليه. **وقال بعضهم:** إذا أقرّ الرّجل بولد من سرية أو من زوجة؛ لم يكن له أن ينفيه أبدا.

وبلغنا أن الرّجل والمرأة إذا كان بينهما ولد، أحدهما مسلم والآخر كافر؛ إن الولد للمسلم منهما. **وقال بعضهم:** في الأَمَة بين الرّجل مسلم وكافر، فولدت ولدا فادعياه جميعا؛ إن الولد للمسلم منهما. **وقال بعضهم:** الرّجلان يدعيان الولد؛ إنه ابنهما يرثهما و يرثانه.

وقال أبو الحواري: أما الولد؛ فيرثهما ولا يرثانه، حتّى يبلغ فيصدقهما على قولهما، وإن مات صبيا؛ لم يرثاه، والرّجل يشتري الجارية فتلد عنده ولدا، وقد كان أصل الحبل عند البائع، وأعتق المشتري الأم، وادعى البائع الولد؛ **قال:** لا

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل: وطآنها. ث: فوطآنها.

تجوز دعواه، ولا يجبر السيّد على بيع عبده، ويقال للبايع: "إن كنت صادقا فخلص ولدك من الملك"، فإن خلص يوما، ومات المدعي؛ إنه ولده، ورثه.

قلت: أرأيت إن كان المشتري أعتق الولد ولم يعتق الأم، ثمّ ادعى الابن؟ فالولد ولده.

مسألة: وعن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في جبار قتل رجلا وأخذ جارية له، وطئها وولدت منه؛ **قال**: إذا كانت الجارية قائمة بعينها؛ فلهم أن يأخذوها ويأخذوا /٨٩م/ من ماله عقرها، أو قيمة أولادها ويكونون أحرارا.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: واختلف الناس في الأَمَة تكون لرجلين، فيطآها جميعا فتأتي بولد؛ **فقال بعض مخالفينا**: إنه عبد لهما؛ وليلزمهما حد الزاني؛ لقول النبي ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[١]. **فقالوا**: لما كانا عاهرين، لم يلحقهما النسب ولزمهما حد العاهرين. **وقال آخرون**: يلحقهما نسب الولد، ويكون الولد ولدا لهما؛ لأن النسب يلحق من النّكاح الفاسد كما يلحق من النّكاح الصحيح، والحد يسقط عنهما لشبهة الملك التي حصلت لهما في الأَمَة، وإلى هذا ذهب أصحابنا وأبو حنيفة، وأما الشافعي، فرد الحكم في ذلك إلى ما يراه العافة[٢]، فما حكموا به منهما؛ حكم بذلك الحاكم، وقطع نسبه من الآخر، ويلزمهما على هذا أنها لو كانت ابنة؛ لوجب للآخر أن يتزوجها، وهو لا يقول بذلك فناقض أصله، ويلزمه على أصله أن يبيح لصاحبه تزويجها؛ لأن الحاكم قد قطع نسبها منه، إذا كان في هذا أشبه على ما زعم،

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: الفاقة.

وأحب العمل بها، قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب:٢١]، والاقتداء به واجب بالقول والعمل؛ والدليل على ذلك قوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم»[1]، /٨٩س/ ثمّ عمل أعمال الحج فاتبعوه في فعله، ففي هذا دليل على أن البيان يقع مرة قولا، وتارة فعلا، والله أعلم. وروي عن ابن مسعود أنه كان يرى أن بيع الأَمَة طلاقها.

مسألة: وإذا باع الرّجل أمة حبلى، فولدت عند المشتري ابنة، وأعتق المشتري بنت البنت، فادعى البائع الابنة؛ فهي ابنته، ويبطل العتق وتكون حرة في الأصل.

مسألة: وإذا اشترى رجل أمة وهي حبلى مع البائع، فولدت ولدين، أحدهما لأقل من ستة أشهر بيوم، والآخر أكثر من ستة أشهر بيوم، فادعاهما البائع؛ فهما ولداه.

مسألة: وسألته عن رجلين اشتريا جارية بينهما فوطئها أحدهما؟ **قال:** وطؤه إياها لا يجوز، وإن حملت منه؛ فالولد ولده، وهذا وجه تجوز فيه الجهالة، ويقول: إنما وطئتها؛ لأني اشتريتها بالثمن؛ فليس ولده منها بمنزلة ولد الزنى، وعليه ثمن الجارية لشريكه، وإنما لشريكه القيمة يوم وطئها.

قال الناظر في هذه المسألة، وهو الشّيخ الفقيه صالح بن سعيد بن زامل الخراسيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا تجوز الجهالة في حرمة الوطء لأحد الشركاء في الأَمَة، ولا

(١) أخرجه أحمد، رقم: ١٤٧٩٣؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الحج، رقم: ٩٥٢٤. وأخرجه مسلم بلفظ قريب، كتاب الحج، رقم: ١٢٩٧.

لجميعهم، وإنما الجهالة لا تضر في ثبوت الولد لمن وطئها منهم، وفي إبطال الحد عنه لشبهة الملك، والله /٩٠م/ أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة: وقيل: في ثلاثة رجال وطئوا أمة في طهر واحد، يشتري بعضهم من بعض، فحملت الأَمَة؟ **قال**: إن[١] ادعوه جميعا؛ فهو للأول وطؤه؛ لأن وطأه حلال، وإن أنكروه جميعا؛ فهو للآخر، وإن قالوا: لا ندري من أين هو؛ ورثهم جميعا وورثوه.

مسألة: وقال محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في جارية بين أربعة نفر، وقعوا عليها جميعا فولدت ولدا؛ **قال**: الولد لهم جميعا يرثهم ويرثونه، ويرث من كل واحد منهم ميراث ولد تام. **وقيل**: يرث ربع ميراث من كل واحد منهم، وإذا لم يكن لأحد منهم وارث إلا هو؛ حمى ميراثه، وإن أقرّت الأَمَة أنه ابن أحدهم دون الآخرين؛ فلا يقبل إقرارها.

مسألة: لبعض المتأخرين نظما:

وجارية لاثنين بالملك منهما ... وقد وطئاها واستقر التحمل
فجاءت بطفل بعد مدة انقضت ... فيا حبذاه[٢] مدبر ثمّ مقبل
فإن أنكراه كان حرا وللذي ... أتاها أخيرا حكمه لا يبدل
وإن كان كل يدعيه فإنه ... يكون سليلا للذي جاء أول
وإن لم يكونا أنكراه جميعهم ... ولا ادعياه فهو بالإرث يخذل

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل: حبذاء.

إذا مات منهم واحد أو كلاهما فقد قلت حقا فيه والحق أعدل

وإن هو أودي كان ميراثه لهم على قدر الميراث منه فيبذل

فهذا إذا كان التفاعل منهما بطهر فإن القول في ذاك أيحل

الباب السادس عشر في أولاد الأَمَة إذا كانت بين ذمي ومسلم

ومن كتاب بيان الشّرع: وقيل: لو أن رجلا أخذ له العدو جارية فولدت في أيديهم أولادا، وولد أولادها أولادا ويتناسلوا في أيدي أهل الحرب، ثمّ قدر عليهم؛ فإن لرب الجارية أن يأخذها ويأخذ أولادها، الذكور منهم والإناث، ويأخذ أولاد أولادها من الإناث ما تناسلوا، وأما أولاد الذكور من أولاد أولادها ما كانوا؛ فليس له فيهم حجة؛ لأن أولاد جاريته مماليك، فإن كان ابن جارية نكح أمة؛ فالولد لرب الأَمَة، وإن نكح حرة؛ فهي أحق به وهو حر، وليس له في أولاد أولادها حجة، وإنما الحجة في أولاد جاريته الذكران والإناث، وأولاد أولاد جاريته الإناث.

مسألة: والعبد إذا تزوّج أمة اليهودي بغير إذن سيّده، فولدت أولادا؛ جُبر الذمي على بيع أولاده، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله: وعن يهودي له حصته في جارية مسلمة بينه وبين مسلم، فوطئ /٩١م/ اليهودي هذه الجارية، ما يلزمه؟ فأما الحد؛ فيدرأ عنه، ولكن يعاقب بالحبس والتعزير، ويجبر على بيع حصته منها لأهل الصلاة، فإن شاء شريكه فيها اشتراها.

قلت: فإن ولدت منه ولدا، فإن كان لها زوج تزوجها برأيهما؛ فولدها لزوجها، ولليهودي (ع: الحجر)، وإن لم يكن لها زوج؛ فالولد ولده إذا أقر به، ويرده على شريكه قيمة حصته من الولد، ويلحق الولد اليهودي ابنا له.

قال غيره: إذا كانت الجارية من أهل الصلاة؛ لم يلحق اليهودي في أحكام الشرك، ولكن يكون ولده، إن مات مسلما؛ ورثه، ويكون الولد مسلما، وقد

اختلف إذا بلغ فلم يسلم؛ **فقال من قال**: يجبر على الإسلام؛ لأنه حر. **وقال من قال**: لا يقتل إن لم يسلم، ولكن يعاقب بالحبس والضرب، ولا يسام له في ذلك حتّى يسلم أو يموت في ذلك.

قال غيره: نعم، عندنا أن القول الأوّل على **قول من يقول**: إن الولد تبع لأمه في أحكام الإسلام والولاية. **والقول الآخر** على مذهب من لا يثبت ذلك، والقتل فهو من الحدود؛ فلعله يوقف عنه عن قتله.

قال غيره: **معي** أنه أراد لليهودي الحجر، كما قال النبي ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[(١)]، وهو الزاني، وإنما يكون الزّوج فراشا إذا دخل بها وثبت له حكم الدخول.

مسألة /٩١س/ **عن أبي عبد الله**: وسألته عن رجلين أحدهما مسلم والآخر نصراني، وصبي في أيديهما، **قال**: فقال المسلم منهما: هذا عبدي، وقال النصراني: هذا ولدي؟ **قال**: هو حر مسلم، ويسعى للمسلم في بقية ثمنه، فإن مات النصراني مسلما؛ ورثه الصبي.

مسألة: وحفظ سعيد بن الحكم عن بشير بن محمد عن عزان بن الصقر في حفظه له، **قال**: إذا كانت أمة وبين مصل وذمي، ثمّ جاءت بولد وادعياه جميعا؛ فهو بينهما جميعا[(٢)]، يرثهما ويرثانه. (**قال غيره**: **وفي موضع**: إن الولد للمصلي منهما، فإن كان (ع: كانا)[(٣)] مصليين جميعا؛ فهو يرثهما ويرثانه،

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

فينظر في[١] أي الموضعين أصح، والله أعلم **رجع)**، فإن مات أحدهما، ورثه الابن ثمّ مات الابن، وترك أحدا للذين ادعياه، وبني الآخر الهالك الذي مات قبله؛ إن جميع ميراثه للحي منهما، وكذلك إذا تناسلوا وكان بعضهم أقرب من بعض؛ فالميراث للأقرب منهم.

مسألة: قال بعضهم: في الأَمَة بين الرّجلين: مسلم وكافر، فولدت ولدا وادعياه جميعا؛ إن الولد للمسلم منهما.

قال أبو الحواري: أما الولد فيرثهما ولا يرثانه، حتّى يبلغ فيصدقهما على قولهما، وإن مات صبيا؛ لم يرثاه.

ومن غيره: وقد نظم ذلك الشّيخ أحمد بن النظر فقال:

وســـــليل بــــين ذمـــــي وذي قبلـــــة لـــــز وكـــــز وألـــــد

فهـــو للمســـلم في الحكـــم وإن أســـلما كـــانا نصفـــين بـــدد

فـــإن مـــات أب منهمـــا صـــوب فيـــه وصـــعد

ثمّ إن أودي فلـــلأب الـــذي كـــان حيـــا إرث مـــا كـــان رفـــد

(رجع). انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.

---

(١) زيادة من ث.

الباب السابع عشر في أولاد الأَمَة من تزويج أو ملك، وفي بيعهم واستحقاقهم، وفي اشتراط الأولاد

ومن كتاب بيان الشّرع: مسألة: وسألته عن رجل تزوّج أمة لرجل، وشرط على سيّدها أن كل ولد تلده فهو حر؟ **قال:** له شرطه.

مسألة: ومن اشترى جارية وهي حامل، ولم تكن كانت مع زوج ولا يطؤها سيّدها؛ فولدها(١) عبد للمشتري وهو لغير رشده.

مسألة: وعن رجل اشترى جارية من رجل، فاستثنى أن بها حبلا (ع: فاستبان أن بها حملا)؛ **فقال:** ولدها عبد، كان من عبد أو حر، إلا أن يكون مولاها كان يتخذها سرية؛ فله ولده، أو كان لها زوج ثمّ طلقها، ثمّ باعها مولاها، وله ولده وعليه قيمته؛ فإن ذلك الحر لا يستعبد، إذا كان من نكاح رشد وتعادل.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنه مملوك ولو كان من نكاح رشد، إلا أن يكون أبوه من العرب، وأما إذا كان أبوه من غير العرب؛ /٩٢س/ فهو حر، فولده مملوك. **وقال من قال:** هو مملوك، ولو كان أبوه من العرب، وكان من نكاح رشد إذا كان أبوه عالما بأنها أمة؛ فأولاده مماليك لرب الأَمَة.

مسألة: وقال: في رجل سرق جارية فباعها لرجل، فوطئها المشتري فولدت منه أولادا، ثمّ استحقت الجارية، وكذلك إن أقرّ الذي في يده الجارية أنها له ثمّ

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل: فولد.

باعها فولدت من المشتري ثمّ استحقها؛ فإنه يأخذها ويأخذ عقرها من الذي وطئها، ويقوم عليه أولاده ويأخذهم بالقيمة، ويأخذ البائع بالثمن، ولا نعلم في ذلك اختلافا. **فقال من قال**: يرجع عليه[١] بقيمة الأولاد، ولا يرجع عليه بالعقر، واختلف في قيمة الأولاد؛ **فقال من قال**: قيمتهم يوم يولدون. **وقال من قال**: يوم يستحقون، وكذلك إذا كانت الجارية غرت أحدا من الناس، فتزوجها على أنها حرة فولدت منه أولادا، وكذلك لو أقرّ البائع بها لغيره، وادعها أنه أمر ببيعها؛ فالقول فيه واحد، والاختلاف فيه واحد، إن شاء الله.

مسألة عن أبي معاوية: وسألته عن رجل تزوّج أمة [وهو يعلم أنها أمة][٢]، فولدت له أولادا، هل لأبيهم أن يأخذهم بالقيمة ويحكم له بذلك؟ **قال**: لا، وهم عبيد لأرباب الأَمَة، إلا أن يشاء رب الأَمَة ذلك./٩٣م/ **(ومن غيره**: إلا أن يشاء رب الأَمَة أن يهبهم لأبيهم، أو يبايعه إياهم. **رجع)**.

قال أبو المؤثر: الذي حفظنا أن من كان من العرب؛ فإنه يحكم عليه بشراء أولاده بقيمة[٣] هذا إذا تزوجها وقد علم أنها أمة. **قال**: وإذا كان مفلسا ولا يقدر على ثمن أولاده؛ لم يجبر رب الأَمَة أن يبيعهم، ويعطي[٤] الثمن. **(ومن غيره: وقول**: يستسعي بهم أبوهم. **رجع)**.

---

(١) ث: إليه.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: بقيمتهم.

(٤) ث: ولا يعطي.

مسألة: وعن الحر يتزوّج الأَمَة، هل يستعبد أولاده أو يباعون؟ **قال**: يكره، ولكن يستسعاهم أبوهم، وتزويج الأَمَة مكروه.

قلت: فإن كان القوم قد[1] اشترطوا على الحر أنا لا نريد أن نستعبد، ولكنا نبيعهم، فرضي بذلك؛ **فقال**: أرغم الله أنفه، ولهم شرطهم.

مسألة: وإذا غرت الأَمَة رجلا، وزعمت أنها حرة فتزوجها على ذلك، ثمّ اطلع على أنها أمة؛ فإنّ عقرها لسيّدها، وأولاده منها أحرار وعليه قيمتهم، فإن أقام عندها بعد العلم أنها مملوكة؛ فإنّ أولاده بعد ذلك يكونون عبيدا لسيّدها، ويكون صداقها لها.

قال غيره: فأما الصداق؛ فلها صداق أمة مثلها، إن كان أكثر مما تزوجها عليه؛ كان لها صداق المثل، وإن كان لها أقل، وكذلك إن غير السيّد النّكاح وأتمه؛ فالصداق تم، وأما قيمة أولاده؛ **فقال من قال**: عليه قيمتهم /٩٣س/ يوم يستحقون عليه، كانوا صغار أو كبارا يوم ولدت؛ لأنهم أحرار في الأصل.

مسألة من الزيادة: من المنهج: وقال أبو المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو أن رجلا حرا من الفرس أو الهند، أو من غيرهم، تزوّج امرأة وقالوا: إنها حرة، فلما ولدت بان له أنها أمة، فإن كان الذي زوجه إياها وكتمه ذلك هو سيّدها؛ فأولاده أحرار ولا ثمن عليه، وهو أولى بأولاده، وإن كان الذي زوجه بها غير مولاها، وقال: إنها حرة، وادعى أنه وليها؛ فعليه قيمة أولاده؛ لأنه خدعه وأولاده أحرار، والقيمة على من غره لرب الأَمَة، وإن علم أنها أمة قبل أن تلد منه، فأقام معها حتّى ولدت منه؛ فأولاده مماليك إذا لم يكن من العرب.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: وسألته عن رجل تزوّج أمة فولدت له أولادا، ثمّ اشتراها، هل يجوز له بيعها؟ **قال**: نعم.

قلت له: فأولاده منها لمن؟ **قال**: لمولى الأَمَة.

قال أبو المؤثر: سمعنا أن العربي يقوم له أولاده ويشتريهم. **وأقول**: إذا تزوّج الأَمَة وهو مضطر إلى تزويجها.

مسألة: **ومن جواب أبي عبد الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل سرق أمة قوم فوطئها ولدت عليه (خ: منه) أولادا، ثمّ استحقت؛ **قال**: أولاده عبيد، فإن استخرجهم من الرق؛ فهو أفضل، وإن لم يقدر؛ فليس عليه شيء إذا تاب. /٩٤م/

قلت: فإن سرق رجل أمة فباعها الرّجل فوطئها، فولدت أولادا ثمّ استحقت؟ **قال**: أولاده أحرار، ويسعى بأثمانهم لرب الجارية، ويرجع هو على من باع له الأَمَة فيأخذه بمثل ما أخذ منه، وهذا إذا لم يعلم المشتري أنها مسروقة.

قلت له: كيف بعقرها هو عليه خاصة، أم يرجع أيضا بالعقر على من سرقها وباعها له؟ **قال من قال**: عليه عقرها خاصة. **وقال من قال**: يرجع عليه بما يؤخذ منه أيضا من العقر.

مسألة: **قال محمد بن خالد**: سمعنا أن الرّجل يطأ أمة له وهي تخرج وتجيء وتذهب، ولا زوج لها، فتحمل فتلد؛ إن الولد ولده، ولو ولدت لسنتين؛ لأنه وطئها ولا زوج لها؛ فالولد للفراش.

مسألة من كتاب أبي قحطان: **قلت**: ولو زنى بأمة وليس لها زوج، ثمّ اعترف أن الولد ولده.

مسألة: وسألته عن ولد الأَمَة كيف لم يلحق بأبيه ولحق بأمه، هل يكون بلحوقه بأبيه إذ هي مال، فكلما جاء من المال فهو لربه؟ **قال**: نعم، هو لربه

مال، وثابت نسبه لأبيه إذا علم بذلك أبوه أن الأَمَة مملوكة؛ لأنه جعل منبت ابنه في أرض محجورة بالملك، فما جاء منه؛ فهو ملك كالزراع ولغيره، طائعا في ماله بحق لصاحب الأرض، ولا حق له في الأرض ولا في الزراعة.

مسألة: سألت /٩٤س/ **أبا عبد الله محمد بن محبوب** عن جارية بين أربعة وقعوا عليها جميعا فولدت ولدا؟ **قال**: الولد لهم جميعا، يرثهم ويرثوه، ويرث من كل واحد ميراث ولد تام. **وقول**: يرث ربع ميراث من كل واحد منهم، وإذا لم يكن لأحد منهم وارث إلا هو؛ حمى ميراثه، وإن أقرّت الأَمَة أنه ابن أحدهم دون الأخرين؛ فلا يقبل إقرارها.

مسألة: **قلت له**: ما تقول في أمة بين شريكين وطئاها كلاهما فأعلمتهما ثمّ إنها حملت؟ فإذا وطئاها جميعا؛ فعلى كل واحد منهما منه لصاحبه نصف عقرها بوطئه، والولد ولدهما يلزمهما ويرثهما، ويرث كل واحد منهما منه نصف ميراث في قول بعض أصحابنا، وذلك إذا أقرّ بوطئها على ما قلت أنهما وطئاها، ولم يعلم من أيهما حملت؛ فلا يثبت إقرار الأَمَة أنه من أحدهما دون الآخر، والله أعلم.

مسألة: وأما الذي وهب له أخوه جارية بينهما شركة، ووطئها بذلك على جهالة؛ **فمعي أنه قد قيل** في مثل هذا أنه يدرأ عنه الحد بالشبهة، ويكون آثما، وحقيق بالتعزير والأدب، وعليه العقر لأخيه حصته من عقرها، ويكون الولد ولده ناله بالسنة، ويضمن لأخيه نصف قيمته يوم ولد عبدا، فيكون حرا.

مسألة: /٩٥م/ **وعن أبي الحواري**: وعن رجل اشترى جارية من رجل، ثمّ إن الجارية اعترفت من يد من اشتراها من بعدما أولدها أولادا؟ **فعلى ما وصفت**: فإن الجارية لمن استوجبها بالبينة العادلة، ويلحق المشتري البائع بثمن

الجارية الذي اشتراها به، ويلحق المستحق للجارية بقيمة الأولاد على أبيهم، فإن كان الذي باع الجارية مغتصبا لها؛ لحق الأب البائع بما يلزمه من قيمة الأولاد، وإن كان ثمّ البائع غير مغتصب؛ لم يكن عليه إلا ثمن الجارية الذي باعها له به، ويكون على الأب قيمة أولاده لرب الجارية.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله: وعن رجل في سفر ومعه جارية له[١]، وكان يطؤها، وغلامان له وكانا صالحين، فقال لهما: "اعلما أن ما في بطن هذه الجارية مني"،(ع: حر)، وأنتما حران؛ **فقولنا** في ذلك أنهما: يكونان[٢] حرين، وتجوز شهادتهما إذا علم تحريرهما ببينة عدل، وإذا لم يعلم ذلك، وهجر الوارث ذلك فلم يصدقهما؛ [فلا يعتقان][٣].

ومن غيره: وفي المنهج: إذا علم تحريرهما ببينة عدل، وإذا لم يصح ذلك، وأنكر الورثة ذلك؛ لم يجز تصديق الغلامين، فلا يعتقان، ولا يكون ما في بطن الجارية حر، ولا يثبت نسبه، ويكون مملوكا لمن ورث أمه، فهذا قولنا، والله أعلم بالصّواب.

مسألة: قال أبو سعيد: /٩٥س/ في أمة بين أربعة شركاء، ووطئوها إلى أن حملت وجاءت بولد؛ **فقال من قال:** يكون الولد لهم جميعا، ويكون مملوكا لهم جميعا. **وقال من قال:** لا يكون لأحدهم، ولا لهم جميعا، ويكون مملوكا لهم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل: يكون.

(٣) زيادة من ث.

قلت له: فكيف ميراثه منهم على[١] **قول من يقول:** أن لهم جميعا؟ **قال: معي** أنه يختلف في ذلك؛ **فقال من قال:** يرث من كل واحد ميراثا. **وقال من قال:** يرث من كل واحد ربع ميراث؛ لأنهم أربعة.

قلت له: فإن مات هو وخلف ولدا، هل يورثون منه كل واحد سدسا؟ **قال:** هكذا عندي.

قال المضيف[٢]: **وقد وجدت في الأثر: قال بعض الناس:** الولد للآخر.

قال غيره: سمعنا هذا. **وكان الربيع يقول:** الولد للأول، والذي وطئ حلالا.

مسألة: وعن رجل أقرّ بابن أمة أنه ولده، ثمّ رجع فأنكر ذلك؛ فإقراره لازم له، وهو مأخوذ به، كان إقراره في صحته أو في مرضه؛ فإنه يلزمه ويرثه الولد الذي أقرّ به، إلا أن يكون لها زوج، ثمّ أقرّ أنه[٣] ولده ضاع إقراره.

مسألة: وعن رجل تزوّج أمة ثمّ اشترى نصفها، فجاءت بولد لستة أشهر، مذ يوم اشترى نصفها، أو لأقل أو لأكثر؛ فالولد لازم، إلا أن يجيء به لأكثر من /٩٦م/ سنتين من يوم اشتراها، إذا كان قد دخل بها من قبل أن يشتري نصفها، وليس له أن يطأها حتّى يستخلصها.

مسألة: وسئل عن رجل مسلم دخل أرض الحرب فاشترى منهم جارية فأحبلها وأعتقها، وقدم بها أرض المسلمين، فعرفها رجل من المسلمين فأقام البينة أنها أمته، سباها المشركون؟ **قال:** ترد على مولاها الأوّل، ويرد مولاها الثمن

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل: قال على.

(٢) ث: المصنف.

(٣) هذا في بيان الشرع (١١٤/٥٥). وفي النسخ الثلاث: أنه ثم.

الذي اشتريت به من أرض العدو، والولد ولده يُقوّم قيمة، فيرد على مولى الجارية.

مسألة: وسألته عن رجل تسرى بأمته فأقر بوطئها، هل يلحقه ما جاءت به من الأولاد؟ **قال**: يلحقه [كل ما](١) جاءت به من الأولد ما لم يزوجها أو يبعها.

قلت: فإن أشهد على نفسه أنه قد اجتنبها؟ **قال**: يلحقه الولد بعد إشهاده على نفسه بالوطء إلى سنتين.

قلت: أرأيت إن لم يشهد على ترك الوطء، هل يبرأ من الولد فيما بينه وبين الله؟ **قال**: يبرأ من الولد إذا ترك وطأها إذا جاءت به بعد سنتين مذ ترك الوطء. وقد قيل بأكثر من ذلك.

قلت: أرأيت إن كانت صبية غير بالغ، فترك وطأها ثمّ جاءت بولد؟ **قال**: يلحقه إلى سنتين.

قلت: أرأيت /٩٦س/ إن مس فرجها بفرجه أو بيده، هل عليه استبراء؟ **قال**: لا.

قلت: فإن جامعها ولم ينزل الماء، هل يلحقه الولد؟ **قال**: يلحقه الولد إلى سنتين مذ وطئها.

مسألة عن القاضي أبي زكرياء: وكذلك في رجل تزوّج امرأة، فلما خلا لها معه ما خلا، أقرّت أنها مملوكة لرجل؛ إنه ما كان من الأولاد الذين ولدتهم قبل إقرارها أحرار، وما ولدت مما يكون حكمه بعد الإقرار أنهم مماليك، على بعض

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل: كما.

القول، وأما الذي أقرّت له بالملكة؛ فليس عليها سبيل في معاشرة زوجها، وما يجب عليها له من حق الزّوجية، وهي في ذلك بمنزلة الحرّة، وهذا المعنى من قوله، فانظر في ذلك.

مسألة: وقيل: في رجل سرق جارية فباعها لرجل فوطئها المشتري، فولدت منه أولادا ثمّ استحقت الجارية، وكذلك إن أقرّ الذي في يده الجارية أنها له، ثمّ باعها فولدت من المشتري ثمّ استحقها؛ فإنه يأخذها ويأخذ عقرها من الذي وطئها، ويقوم عليه أولاده ويأخذهم بالقيمة، ويأخذ البائع بالثمن، ولا نعلم في ذلك اختلافا. **وقال من قال**: يرجع عليه بقيمة الأولاد والعقر. **وقال من قال**: يرجع /٩٧م/ عليه بقيمة الأولاد، ولا يرجع عليه بالعقر، واختلف في قيمة الأولاد؛ **قال من قال**: قيمتهم يوم يولدون. **وقال من قال**: قيمتهم يوم يستحقون. وكذلك إن كانت الجارية غرت أحدا من الناس فتزوجها على أنها حرة، فولدت منه أولادا، وكذلك لو أقرّ البائع بها لغيره، وادعى أنه أمر ببيعها؛ فالقول واحد، والاختلاف فيه واحد إن شاء الله.

مسألة: وعن رجل كانت له جارية فوقع على الجارية أخ لسيّدها، فجاءت بولد، ما يكون هذا الولد، مملوكا أم يعتق بالرحم الذي بينه وبين سيّد أمه وهو عمه أخو أبيه؟ **فقد قال بعض الفقهاء**: إنه يعتق ويثبت نسبه من أبيه.

قال أبو سعيد: وقال من قال: إن الولد يلحق بأبيه ولا يثبت منه نسب، فإذا ثبت منه نسب؛ لزم الوالد **معي** قيمة الولد للسيد؛ لأنه أتلفه عليه، فإن لم يثبت؛ فهو **أحب إلي** خاصة من المملوكة؛ لأنها لا تملك نفسها، ولأنها تدخل الضرر على سيّدها.

مسألة: ومن تزوّج أمة على أنها حرة وولدت منه، فإذا صح أنها أمة؛ فإن عليه لسيّدها صداق مثلها إن /٩٧س/ كان تزوجها على صداق أكثر من صداقها، وقيمة أولاده منها قيمة عبيد يوم ولدوا لسيّدها، ويرجع هو بذلك على من غره بها، وإن كان(١) سيّدها هو الذي زوجه على أنها حرة؛ [فهي حرة](٢)، وصداقها لها، وهو نكاح جائز.

مسألة: وسئل عن رجل عربي وصل إلى قوم فطلب إليهم أمتهم أن يزوّجوه بها، فزوجوه بها، فولدت منه أولادا، ما يكون أولاده منها، أحرار أم مماليك؟ **قال: معي أنه قيل:** إنه لا يملك بنوه ويكونون أحرارا، وأن العرب لا تجري عليهم أحكام الرق بالملك، كما لا يجوز سباؤهم عند اتخاذهم بالحرب، إذا كانوا أهل الشرك.

قال له قائل: فهل يلزمهم قيمتهم؟ **قال:** لا أعلم ذلك إذا أعلمه أنه حر على **قول من يقول:** إنهم أحرار، ولم أره يبعد ذلك.

قلت له: أرأيت إن لم يشترط عند التّزويج أنه حر عربي؟ **قال: معي** أنه على **قول من يقول:** إنهم لا يملكون إذا صح أنه عربي؛ فهم أحرار، وعليه قيمتهم لسيّدهم(٣). **وقال من قال:** إنهم مماليك، إلا أن يشاء سيّدهم أن يبيعهم له.

---

(١) زيادة من كتاب بيان الشرع (١١٧/٥٥).

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لسيد.

وقال بعضهم: إنهم مماليك حتّى يشترط حريتهم عند التّزويج، أو بعد ذلك، وثبت له شرطه له(١).

مسألة: وعن رجل له أمة ثمّ وطئها /٩٨م/ ثمّ باعها، فوطئها الثاني قبل أن يستبرئها، ثمّ باعها، فوطئها الثالث قبل أن يستبرئها، وكل الوطء في طهر واحد، **قلت**: لمن الولد؟ **قال**: للأول؛ لأن وطأه كان حلالا، ووطء الآخرين حراما.

مسألة: **ومن الأثر**: وإذا توفي الرّجل عن أم ولده، فجاءت بولد بعد موته، ما بينها وبين السنتين، (وفي خ: لأقل من سنتين)؛ فإنه يلزمه ذلك، وكذلك إن عتقها، فإن جاءت به لأكثر من ذلك؛ لم يلزمه، وإن لم يدع الحمل، ولم تقر بانقضاء العدّة حتّى جاءت به لأكثر من سنتين؛ فإنه لا يلزمه.

مسألة: **وعن أبي معاوية**: في رجل وابنه اشتريا جارية، وجاءت بولد فادعياه جميعا؛ إنه للأب.

مسألة: **وقيل**: في رجل وطئ أمة ولده، فحملت وولدت؛ إن على الأب لولده عقر الأَمَة، وما نقص من قيمتها بأولاده، وثبت نسب الولد من الوالد، ويكون ابن لأبيه، ولا يكون بمنزلة الزنى؛ لأنه لا حد عليه، **وقال من قال**: لا عقر عليه ولا قيمة، وله أن يطأ أمة ابنه إذا انتزعها واستبرأها؛ **وقال من قال**: يطأ ولو لم ينتزعها، ولا ضمان عليه في مال ولده في ذلك.

مسألة: **ومن كتاب الأشياخ**: **عن سعيد بن قريش**، **قلت**: من تزوّج أمته /٩٨س/ برجل ثم(٢) منع الزّوج عنها وكان هو يطؤها، فأتت بولد فأقر به السيّد

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من بيان الشرع (١١٨/٥٥).

وأنكر؟ **قال**: إذا طرد الزّوج وكان يطؤها، والزّوج أيضا يسرقها، (وفي خ: يدخل عليها سرا ويطؤها)؛ فالولد للزوج ويكون مملوكا. **وفي قول لمحمد بن محبوب**: إن الولد يعتق بإقرار السيّد.

مسألة: مما وجدت مكتوبا على أثر شيء يرفعه محمد بن أبي غسان عن أبي المؤثر هكذا وجدت مكتوبا: يهودية ونصرانية، ومجوسية ومسلمة ولدت كل واحدة منهن غلاما في أرض مفازة، لن [يعرف ابن](١) هذه من(٢) سواه(٣)؟ **قال**: الإسلام أولى بهم، ويجبرون عليه إذا بلغوا، فمن لم يسلم؛ قتل، والمسلم يرثونه ويرثهم وهم بنوه.

مسألة: وسألته عن جارية نصرانية اشتراها نصراني فوطئها، ثمّ باعها من رجل مصل فوطئها، فحملت فادعيا جميعا الولد؟ **قال**: الولد للمصلي، **قال**: إذا كان في ذلك شبهة لا يدريان ممن كان الولد.

مسألة: وعن أبي الحواري: وعن امرأتين ولدتا في موضع واحد وعندهما قابلة، فولدت واحدة غلاما والأخرى جارية، ولم تعرف القابلة لمن الجارية والغلام، وكذلك المرأتان لا يدريان من يعطيان /٩٩م/ الغلام منهما؟ **فعلى ما وصفت**: إن كانت المرأتان أخذت كل واحدة منهما واحدا، وصار في يدها، وأخذت إحداهما ولم تأخذ الأخرى؛ **فقد قيل عن موسى بن أبي جابر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في هذه المسألة أنه قال**: من كان في يده شيء؛ فهو أولى به، وإن كانتا

---

(١) هكذا في بيان الشرع (١١٩/٥٥). وفي النسخ الثلاث: يعرفن أين.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ج. وفي الأصل: سواءه.

المرأتين لم يعرضا للولدين، ولم يعرف إحداهما أيهما ولدها؛ لزمهما جميعا، ويرضعانهما جميعا حتّى يكونا محرما منهما، ويكونا أخوين من الرضاعة، ويكون لها محرما ويرثانهما جميعا، ويرث الولد[١] من كل امرأة نصيب أنثى ونصيب ذكر، وكذلك المرأتان يرثان جميعا من كل واحد ميراث أُمٍّ واحدة، ويقسمانه بينهما، فهذا على قياس ما وجدناه عن **محمد بن محبوب** في رجل هلك وله ولد وعبد، فلم يعرف أيهما ولده؛ **فقال:** هما ولداه يرثانه جميعا، ويكونان حرين، والحكم فيهما كحكم الأحرار، والله أعلم والصّواب.

مسألة: ما تقول في رجلين ذمي ومسلم بينهما أمة ذمية، أقرا جميعا بوطئها، وجاءت بولد، ما يلحقها في ذلك الوطء، هل يلحق نسبه بهما جميعا؟ **قال:** يوجد في الأثر إن كان ذمية؛ فالولد بينهما جميعا على ما يوجد، إذا أقرا بالولد.

قلت: /٩٩س/ فالإقرار بولد، والإقرار بالوطء كله سواء؟ **قال:** قد يوجد أنه إذا أشهد أنه أقرّ بالولد[٢]، وشهد الآخر أنه أقرّ بوطء أمته، فجاء بذلك الولد في وقت ما يلحق به؛ لحقه الولد، وقد انقضت الشهادة، فإذا كان المعنى هكذا؛ كان إقراره بالوطء شبه إقراره بالولد على معاني أحكام ما يلحق به الولد، **وقال:** إن الإقرار بالولد أثبت معنا من الإقرار بالوطء الذي يلحق معناه الولد.

قلت له: وسواء على هذا المعنى إذا كانت الذمية بين المصلي والذمي؟ **قال:** هكذا يشبه عندي، ويلحقهما الولد جميعا، ويكون حكم الولد حكم المسلم في الميراث والمناكحة وغير ذلك، إلا أن يسلم الذمي؛ فيلحق به حكم المسلمين.

---

(١) ث: الولدان.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل: الولد.

قلت: فإذا كان (ع: كانت)[1] الجارية مسلمة بين الذمي والمسلم؟ **قال**: عندي أن حكمه حكم المسلمين، ويلحق بهما جميعا، فإن أسلم الذمي ومات؛ ورثه الولد، وإن كان للذمي عصبة مسلمين؛ ورثهم الولد إذا كان ذميا دون والده.

قلت: فإذا أقرّ بالوطء، هل يلزم كل واحد منهما نصف عقرها لشريكه؟ **قال**: هكذا معي.

قلت: فهل يرد المسلم على الذمي نصف قيمة الولد الذي أقر أنه ولده، أو بالوطء؟ فأومأ إلى كتاب[2] في يده /١٠٠م/ عن بعضهم أنه يرد عليه، وعن بعضهم أنه لا يرد عليه، والآخر عن أبي الحواري أنه لا يثبت نسبه[3] منه، وإذا أسلم ورثته، وإنما لحق بالمسلم بمعنى الحكم لئلا يلحق به.

مسألة: وسألته عن رجلين بينهما أمة، فوطئاها جميعا في يوم واحد، فجاءت بولد لستة أشهر منذ ذلك اليوم، ما يكون هذا، عبدا أو حرا، وإن كان حر، فهل يلحقهما نسبه ويرثهما؟ **قال**: **معي أنه قد قيل**: إنه حر وهو ولد لهما، ويثبت نسبه منهما إذا صح بما يوجب به الصحة. **ومعي أنه قد قيل**: إنه[4] عبد، والذي يقول أنه عبد فيما معي يذهب أنهما زانيان، ولا ولد للزاني، ويوجب عليهما الحد، وبعض يدرأ عنهما الحد بالشبهة.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: كتات.

(٣) هذا في ج. وفي الأصل: يشبه.

(٤) زيادة من ث.

قلت له: فإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر مذ وطئاها على **قول من يقول:** إنه يثبت نسبه منهما، هل يكون الولد ولدهما[١]؟ **قال:** لا أعلم ذلك، وهو مملوك لهما فيما عندي.

قلت: فإن جاءت بولد مذ وطئاها تلك الوطأة على **قول من يقول** بثبوت نسبه منهما، هل يكون الولد ولدهما؟ **قال:** إنها ما دامت في ملكهما، ولم يزل فرجها عنهما بوجه من الوجوه، بزوج ولا ملك؛ فإنه يلحقهما ذلك عندي على معنى المسألة./١٠٠س/

قلت: فإذا جاءت بولد لأكثر من سنتين منذ وطئاها تلك الوطأة، ولم يقع على فرجها عنهما حجر نكاح، ولا إزالة إلى غيرهما، هل يلحقهما؟ **قال:** هكذا عندي أنه يلحقهما على معنى ما ذكرت في المسألة.

قلت له: وسواء كان هذا الشريكان في هذه الأَمَة عالمين بالحرمة عليهما عن وطئها، أو جاهلين في **قول من يقول:** يجب عليهما الحد، **وفي قول** من يدرأ عنهما، أم بين ذلك فرق؟ **قال:** فلا يبعد عندي لحوق الاختلاف فيهما على كل معنى ما ذكرت، وذووا العلم عندي أولى أن يلحقه النكال وسوء الحال، وإن كان لا عذر للجاهل، وذووا الجهل عندي أقرب إلى العذر، وإن كان لا عذر في معصية الله، ولا في مخالفة الحقّ.

قلت له: فهل يقع عليهما الاختلاف في لحوق الولد بهما في حال علمهما بالحرمة، ووطئهما لها بالعمد بعد ذلك؟ **قال:** قد مضى الجواب بهذا، والقول في الولد في الوجهين جميعا يلحق فيه الاختلاف على ما قد قلنا في أول المسألة.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة من كتاب الضياء: أجمعوا على ثبوت نسب ولد الأَمَة من سيّدها، إذا أقرّ بوطئها لثبوت الفراش، فإن نفاه السيّد على ما /١٠١م/ ذكرنا من إقرار الوطء؛ لم ينتف منه وحكم عليه، ولولا إجماع الأُمَّة على التفرقة بينهما بولد في ملك الرّجل من زوجة أو ملك يمين؛ لكان ولد هذه الأَمَة لاحقا بالسيّد مع إمكان الوطء في المدة التي تجوز أن تكون منه لثبوت الفراش، غير أنه لا حظ للنظر مع الإجماع.

مسألة: وقال بعضهم: إذا باع الرّجل أمته حبلى، فولدت بعد البيع فادعياه جميعا؛ فإنه ينظر بالولد، فإن كانت (ع: جاءت) بالولد بعد البيع لستة أشهر فصاعدا؛ فإنه أمن المشتري ولا يصدق البائع، وإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر؛ فهو ابن البائع إذا ادعاه، ولا يصدق المشتري، وإن لم يدعياه جميعا، ولم يطأها أحد منهما [...][1] والبيع نافد. **وقال بعضهم** إذا حملت الأَمَة عند الرّجل فباعها من رجل، وقبضها المشتري ونقد الثمن، ثمّ وضعت لأقل من ستة أشهر، فادعاه البائع أنه ابنه؛ فهو جائز وهو ابنه، ويثبت نسبه منه، ويعتق وترجع الأَمَة إليه، ويكون أم ولده له، ويرد الثمن، ويبطل البيع وإن أنكر ذلك المشتري.

قال أبو الحواري: /١٠١س/ وإذا علم المشتري أنها حبلى، واشتراها وهي حامل فالبيع تام، والولد لمن أقر به، وإن لم يعلم فالمشتري بالخيار، إن شاء ردها، وإن شاء أمسكها، وكذلك إن لم يكن المشتري قبض الأَمَة، وكذلك لو كان قبضها فباعها من غيره، ودفعها وقبض الثمن؛ فهو مثل ذلك بعد أن يكون

---

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمتان.

جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر بعد البيع، فإن كان جاءت بالولد بعد البيع لستة أشهر فصاعدا لم يلزم النسب، ولا يصدق على الدعوى، إلا أن يصدقه المشتري، فإن صدق فهو مثل الباب الأوّل.

قال أبو الحواري: القول في هذا مثل القول في الأوّل، فإذا حملت الأَمَة عند الرّجل ثمّ باعها وقبض الثمن، فولدت عند المشتري لأقل من ستة أشهر، فادعاه البائع وكذبه المشتري، ثمّ قتل[1] الولد عند المشتري بعد ذلك، أو قطعت يده عمدا أو خطأ؛ فإن الدعوة جائزة [في الحال][2] على الجاني من الجناية، مثل جناية الحر في الأرش والقصاص، ولو كانت الجناية من الأَمَة؛ لكان فيها من الجناية والأرش مثل ما في أُمّ الولد، ويكون ذلك للبائع.

قال أبو الحواري: تكون الجناية جناية أمة، وهي للمشتري إن تمسك بالأَمَة، ولو كانت هي التي جنت، والولد هو الذي جنى بعد الدعوة؛ /١٠٢م/ فإن الجناية من الولد جناية حر، وجناية أمة، مثل جناية أم الولد، فإن لم يكن القاضي قضى **قال أبو الحواري:** جنايتها جناية الأَمَة.

وإذا باع الرّجل أمة حبلى، فولدت عند المشتري لأقل من ستة أشهر، فادعاه البائع، فقال المشتري: "إن أصل الحبل لم يكن عندك"، وقال البائع:" بل قد كان عندي"؛ فالقول قول البائع، ويكون الولد ولده، فإذا حبلت الأَمَة عند الرّجل، ثمّ باعها فولدت عند المشتري ولدين، أحدهما لأقل من ستة أشهر بيوم، والآخر بأكثر من ستة أشهر بيوم، فادعى البائع والمشتري الولدين جميعا؛ فإنهما

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قبل.

(٢) زيادة من ث.

أبناء البائع، والأَمَة أُمّ ولد له، وينقض البيع، ويرد عليه ما قبض من الثمن، البيع تام والولد للبائع.

قول أبو الحواري: فإن ادعاهما المشتري ونفاهما البائع؛ فإنهما أبناؤه أيضا.

قال أبو الحواري: هما أبناء المشتري إذا أقرّ بهما ونفاهما البائع، وإن نفاهما المشتري وادعاهما البائع؛ فهما أبناء البائع، وإن نفاهما جميعا أو شركا(١) فيهما، فلم يقرا أنهما أبيهما (ع: أبواهما)(٢)؛ فهما عبدان للمشتري، وأمهما أمة له [...](٣)، وإن ادعياهما جميعا؛ **فقيل**: إنهما للبائع. **وقيل**: إنهما للمشتري على هذه الصفة، فإذا حبلت الأَمَة عند الرّجل، ثمّ باعها وقبض الثمن، وقبضها المشتري، /١٠٢س/ فولدت عنده بعد البيع بيوم، ثمّ مكثت عنده سنة، ثمّ ولدت ولدا آخر من غير زوج، وادعى البائع الولدين جميعا؛ فإنهما أبناؤه، وترد الأَمَة إليه، وتكون أُمّ ولد، ويرد الثمن ويبطل البيع إذا أنكر ذلك المشتري.

قال أبو الحواري: أما الولد الأوّل فللبائع، والولد الثاني عبد للمشتري، وبيع الأَمَة تام، وكذلك لو ادعاهما المشتري، وكانت الدعوة جميعا معا؛ فإنهما أبناء البائع على ما وصفت لك، ولا يثبت نسبهما من المشتري؛ لأن البائع هو الأوّل، وإن كان الكلام خرج منهما جميعا معا، ولو كان المشتري ادعى الولد الآخر أول مرة؛ أجزت دعوته، وجعلته ابنه وجعلها أم ولديه.

---

(١) ث: وشكا.

(٢) زيادة من ج.

(٣) بياض في النسخ الثلاث. ومقداره في الأصل كلمتان.

قال أبو الحواري: الولد (ع: الأوّل)(١) للبائع إذا ادعاه، والولد الثاني للمشتري إن أقرّ أنه(٢) ابنه؛ فهو ابنه، وإن لم يقر به؛ فهو عبده والأَمَة أمته، فإن ادعى البائع الولد الأوّل؛ ثبت نسبه بحصة من الثمن، وإلا رد الأم إليه للذي دخلها من عتق المشتري، ولم يدع واحد منهما شيئا، وادعى البائع الولد الآخر خاصة دون الأوّل؛ لم يثبت نسبه منه، ولا أصدقه ولا أرد عليه الأم؛ لأنها لم تحبل به في مملكته، وإنما أثبت في نسبه منه في الباب الأوّل؛ لأنه ادعى /١٠٣م/ الولدين جميعا، فلما أثبت نسب الأوّل؛ اتبعه الآخر؛ لأنها قد صارت أم ولد الأوّل، ولو مات الأوّل، ثمّ ادعى البائع الولدين جميعا؛ لم أصدقه ولم أثبت نسبهما منه؛ لأنه لم ينف الأوّل حتّى يثبت نسبه. **قد** مضى جواب أبي الحواري قبل هذا.

قال غيره: مات الأوّل أو لم يمت، فإذا ادعاه البائع ولم يدعه المشتري؛ **فقد قيل:** يجوز ذلك. **وقيل:** لا يجوز ولا يثبت، وإنما يثبت الآخر بثبوت الأوّل، مات أو لم يمت، إذ هما في بطن واحد قد ثبت فيه الوالدة. وإذا حبلت المرأة عند الرّجل فباعها، فولدت عند المشتري ولدين في بطن واحد لأقل من ستة أشهر جميعا، أو(٣) أحدهما؛ فهما سواء، فإن ادعى البائع أحدهما أو كلاهما؛ **فإن بعضهم قال:** إن دعوته جائزة، ولو كان المشتري قد أعتق أحدهما، فادعى البائع الثاني؛ **فإن بعضهم قال:** دعواه فيهما جائزة وهما أبناؤه، وعتق المشتري في

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ج. وفي الأصل: و.

أحدهما باطل، وترجع الأم فتكون أم ولد البائع، ويرد الثمن إن كان قد[١] قبضه؛ لأن دعواه في العبد منهما بمنزلة الشاهدين على دعواته[٢] قبل عتق المشتري، ولو كان عتق الأم جاز عتقه، ولم يرجع إلى البائع رقيقا بعد /١٠٣س/ العتق، ولا يشبه الأم في هذا الولد، وكذلك لو كان ردها.

قال أبو الحواري: الأَمَة للمشتري، والولدان للبائع، والولد للفراش. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة عن الشّيخ عامر بن محمد[٣] بن مسعود السعالي: وأما الذي تزوّج مملوكة واشترط حرية أولاده منها إن شرطه جائز وثابت، ويكونون أولاده أحرارا، وإن[٤] كان الشرط قبل العقد فيدخله الاختلاف.

مسألة عن الشّيخ الفقيه ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وسئل عمن تزوّج أمة رجل، لمن يكون الولد، لسيد الأَمَة أو للزوج، أرأيت إذا شرط سيّد الأَمَة أن يكون الولد[٥] منها له، أو شرط الزّوج ذلك له أو لم يشرطا؟

الجواب: قد جاء الاختلاف إذا كانت الأَمَة مملوكة والزّوج حر؛ **فقيل:** إنهم لأبيهم، إلا إذا اشترط مولى الزّوجة. **وقيل:** هم لمولى الزّوجة، إلا إذا اشترط الأب أنهم له، وإذا كانت الزّوجة حرة والزّوج مملوك؛ فالاتفاق أن الولد حر،

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: دعوانه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: علي.

(٤) ث: ولو.

(٥) زيادة من ث.

فأعجب والدي والشيخ أبا سعيد أن يكونوا أولاد (ع: الأب)[١] الحر من الأَمَة المملوكة تبعا للأب، قياسا على المتفق عليه، وهكذا حكم والدي، /١٠٤م/ وأما الشّيخ مهنا بن خلفان كان رأيه بخلاف رأيهما، وأما أنا فلم أر حجة ما رآه الشّيخ مهنا، وحجة الشيخين واضحة؛ لأن الغالب في الأمور أن الولد تبع للأب، كيف لا يتبعه في الحرية، ويتبع الأم بالاتفاق، وكل عالم بما يراه أنه أقرب إلى الحقّ، ولكن لا يراه بحلاوة في نفسه، بل بالمشابهة بالأصول الدينية والآراء الصحيحة، وأما مثل رؤية الجاهل بحلاوة في النفس؛ فليس ذلك بعلم ولا بحجة، إلا مع تساوي فضل الأقاويل معه في الحجج؛ فله أن يعمل بما حلا في نفسه بعدما رأى حق هذا وحق[٢] هذا، فاعرف ذلك.

وقال في موضع آخر: إن الذي عليه والدي أبو نبهان والشيخ أبو سعيد ﵄ أن ابن الأَمَة المملوكة من زوج محرر أو عربي؛ الأصح معهما الحرية للولد على المتفق عليه أن ابن الحرّة والمحررة من المملوكة حر بلا اختلاف، والقياس على المتفق عليه مما هو شبهة أصح من قول حجته ضعيفة، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وإذا كان الزّوج مملوكا؛ فأولاده لسيد الأَمَة، ولا أعلم في ذلك اختلافا، وإن كان الوالد حرا عربيا؛ **فقول**: إن أولاده أحرار لقول النبي

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أو حق.

/١٠٤س/ ﷺ: «لا رق على عربي»[١]، وإن كان الزّوج الحر العربي؛ شرط على سيّد الأَمَة عند عقده النّكاح أن يكون الأولاد أحرارا؛ فهم أحرار، والله أعلم.

---

(١) أخرجه موقوفا عن عمر بلفظ: «لَيْسَ عَلَى عَرَبِيٍّ مُلْكٌ» كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، رقم: ١٣١٦٠؛ وابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب السير، رقم: ٣٢٦٢٩؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب السير، رقم: ١٨٠٦٩.

الباب الثامن عشر في نفقة العبد والأَمَة وكسوتهما على المولى و الزّوج

ومن كتاب منهج الطالبين: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إخوتكم جعلهم الله في أيديكم فمن كان أخوه تحت يده؛ فليطعمه مما يأكل، وليكسيه مما يكسي»(١). **قال:** ولم أر أحدا من حكام المسلمين يحكم بذلك.

قال المؤلّف: يخرج عندي معنى الخبر عن النبي ﷺ أنه أمر بذلك على سبيل الترغيب في معنى البر والإحسان، وذلك من التخلق بالأخلاق الحسنة، لا على سبيل الوجوب؛ لأن الأمر من الله ومن رسوله يأتي على معنى الوجوب، وعلى معنى الأدب، وعلى معنى الإباحة، وقد جاء الأمر منه ﷺ بالإحسان إلى المماليك في غير موضع في آثار المسلمين.

(رجع) مسألة: وقيل: من أطعم عبيده التمر، وأكل هو البر والتمر، فإن طابت أنفسهم بذلك؛ فقد ذكرنا ما جاء عن النبي ﷺ في ذلك.

وقال بشير: له أن يطعم عبده تمرا /١٠٥م/ ولا يطعمه خبزا، أو يطعمه خبزا أو لا يطعمه تمرا، إذا كان من أهل تلك القرية ممن عادة غذائه ذلك. **وقال:** ولا أرى للعبيد فريضة على مواليهم أن يشبعوهم ويكسوهم.

مسألة: ولابد للمملوك من أدم على قدره. **وقال أبو الحسن:** إذا امتنع العبد عن الخدمة وهو يطيقها؛ جاز منعه عن الطعام.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الأدب، رقم: ٦٠٥٠؛ ومسلم، كتاب الأيمان، رقم: ١٦٦١؛ وأبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٥١٥٨.

مسألة: وما فضل عن نفقة العبد من بعد ضريبته (خ: بيته)[١]؛ فهو لسيّده، وللعبد أن يأكله.

مسألة من كتاب بيان الشّرع: والعبد يحبس على ما يجنيه، ويدعي عليه بالتهمة كما يحبس الأحرار، ولا فرق في ذلك، ونفقة هذا العبد في الحبس على سيّده إن كان حاضرا، وإن كان غائبا؛ أنفق عليه من ماله، وإن لم يكن لسيّده مال؛ بيع هذا العبد في نفقته، إن كانت قد وجبت له نفقه لما مضى على سيّده، وإن لم تكن له نفقة قد وجبت فيما تقدم على سيّده، واحتاج هذا العبد إلى النفقة في المستقبل إذا كان محبوسا أو مطلقا؛ كان على الحاكم أن يبيعه، إذا كان سيّده غائبا، حيث لا تناله الحجة على من ينصف العبد فيما يجب له، أو يأمنه عليه بالنداء جمعة واحدة، إن كان السيّد حاضرا، واحتج /١٠٥س/ عليه فلم يأذن ببيعه، وإلا أنصف فيما وجب له عليه؛ **فمعي** أن للحاكم الخيار، إن شاء أخذ السيّد بذلك وحبسه عليه حتّى يفعله، وإن شاء با ع العبد.

مسألة: وسئل عن العبد إذا رضي من مولاه بأقل من نفقته التي يحكم بها الحاكم، هل يجوز لمولاه ذلك، ولعله يتقيه لا يطلب إليه أكثر من ذلك، هل يسعه ذلك ما لم يكن عليه في ذلك مضرة؟ **قال**: **معي** أنه إذا لم تبن في ذلك مضرة على العبد؛ كان له ذلك؛ لأن العبد له ونفقته له، وإنما له ما يصلحه، ويقوم بأولاده[٢]، وإن كان في ذلك مضرة على العبد؛ لم يجز للمولى عندي أن

---

(١) هكذا في ث. وفي الأصل: الكلمة غير واضحة.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل: بغرم بأوده.

يضربه، إلا أن يكون يبلغ إلى شيء مما يصلحه من مكسبته؛ لم يكن على السيّد عندي أكثر من ذلك.

مسألة: وسئل عن نفقة المماليك على مواليهم، بأي مكوك تكون؟ **قال**: **معي** أنه إذا ثبت بذلك معنى الحكم؛ فإنما هو بصاع(١) النبي ﷺ، **ومعي أنه قد قيل**: إن عبارة ثلاث أمنان إلا ثلث منج وهو الماش(٢).

قلت: فكم يكون أدم العبيد على مواليهم؟ **قال**: **معي أنه قيل**: إذا رجعوا إلى الأحكام؛ فأقل ما فرض من الفرائض /١٠٦م/ التامة لكل شهر درهمان، إلا أن يوجب النظر في موضع من المواضع، أو في حال من الأحوال أن الإدام يجزي بدون ذلك.

قال غيره: **وفي المنهج**: **وقول**: يكون له من ذلك الإدام بقدره، وللبائع في كل شهر سبع مكاكيك ونصف مكوك بالصاع، وفي كل يوم من تمر بمنّ نزوى، وأما الإدام؛ **فقد قالوا**: أقل ما يفرض لكل شهر درهمان.

(رجع) قلت: فإن تراضوا العبيد ومواليهم على شيء من الأدم والنفقة، دون هذه الفرائض، وفي العبيد البالغ والصبي، هل يجوز لمواليهم ذلك؟ **قال**: **معي** أنه ما لم يخف على البالغين منهم ضرر في ذلك، وأجزى ذلك غير البالغ في النظر جاز ذلك، إن شاء الله؛ **لأن بعضا يقول**: ليس في نفقة العبد حد محدود، وإنما

(١) في الأصل بزيادة: ﷺ.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الماثر.

هو ما يكفيهم لقول النبي ﷺ: «أشبعوا بطونهم وأدفوا[١] جنوبهم، ولا تكلفوهم من العمل ما لا يطيقون»[٢].

قلت: والذكور والإناث من العبيد كلهم[٣] في الفرائض من النفقة سواء؟ **قال: معي** أنهم في النفقة كلهم سواء، الذكور والأنثى[٤]، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

مسألة: وسئل أبو سعيد عن العبد كم نفقته؟ **قال: معي أن بعضا** /١٠٦س/ **يقول:** نفقته نفقة شار، يعطى إياها إذا طلبها وأمن عليها، وأما إن طلب، ولم يؤمن عليها؛ فليس على سيّده إلا أن يشبع بطنه. **وقال من قال:** لا نفقة للعبد على سيّده، طلب أو لم يطلب، أمن عليها أو لم يؤمن، وليس له على سيّده إلا [أن يشبع][٥] بطنه فيما قيل، فيما عندي، والله أعلم بالصّواب. **(قال غيره:** وجاء الحديث عن النبي ﷺ: «أطعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تكتسون، فإن وافقوكم فأحسنوا إليهم، وإن خالفوكم فبيعوهم ولا تعذبوا خلق الله»[٦] **رجع).**

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل: وأدفنوا.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: الطبراني في الكبير، رقم: ٨٩، ٤١/١٩؛ وابن السني في عمل اليوم والليلة، رقم: ٣٢١.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: والإناث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: شبع.

(٦) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٥١٦١؛ وأحمد، رقم: ٢١٤٨٣؛ والبخاري في الأدب المفرد، رقم: ١٨٨.

مسألة من كتاب أبي جابر: **وعن هاشم بن غيلان** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل يشتري الأَمَة ولها زوج، فيذهب بها السيّد إلى بلد[١] آخر، فتبلى كسوتها؟ **قال**: على الزّوج الكسوة، ولو ذهب بها السيّد إلى البصرة؛ ما كانت امرأته، وذلك بعد أن يعرض عليه السيّد الخلع، فأبى الزّوج، فإن طلب الزّوج الخلع، وكره السيّد؛ لم تكن على الزّوج كسوة إذا خرج بها السيّد إلى بلده. **وقال بعض الفقهاء**: إذا تزوّج عبد أمة بإذن سيّدها، ثمّ باع سيّد الأَمَة أمته في غير البلد؛ فعليه أن يرد على /١٠٧م/ الزّوج ما كان معها له من مال.

قال أبو المؤثر: نعم، يرد ما كان معها له من مال، وأما الصداق؛ فلا يرده ولا يرد الكسوة، وإن بيع عبد وأخرج من المصر، فإن شاء سيّده طلق زوجته[٢]، وإن شاء أحضرها مؤونتها لما لزمه من ذلك، وإن كان عبد تزوّج حرة بإذن مواليها؛ كانت مؤونتها مؤنة حرة، وكسوتها كسوتها، فإن أعطاها ذلك السيّد، وإلا كانت في رقبة العبد، وإن كان حر تزوّج أمة، فإن خلاها سيّدها له الليل والنهار؛ فعلى الزّوج مؤنتها وكسوتها، وإن حبسها الليل والنهار؛ فلا كسوة ولا نفقة على الزّوج، وإن حبسها النهار وخلاها الليل؛ فعلى زوجها كسوتها ونفقتها بالليل، وليس له حبسها عنه من العتمة إلى طلوع الفجر، وكسوة الأَمَة إن كانت من الزنج الذي لا يتسترون؛ قميص.

وقال بعض: قميص وجلباب، وإن كانت من الإماء من الهند والبيض الذين يكسون الثياب ويستترون؛ فإزار وقميص، ورداء على قدر سعته.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

قال أبو المؤثر: كسوة الإماء كلهن سواء، ليس لهن إلا قميص، وما يدفئهن من البرد، فإذا تزوّج عبد حرة ثمّ هرب العبد؛ **فقيل**: إنه يلزم السيّد كسوتها /١٠٧س/ ونفقتها، فإن طلقها سيّده؛ لزمه صداقها، فإن كان صداقها أكثر من قيمة رقبة العبد؛ لم يلزمه فوق ذلك إلا أن يكون حد له حدا يتزوّج به؛ فلا يلزمه إلا ذلك الحد، زاد فوق ذلك أو نقص منها، وإنما يلزمه إذا باعه أو أبق، وأما إذا مات العبد؛ فلا يلزمه السيّد شيء.

قال أبو المؤثر: إذا مات العبد وقد حد له السيّد حدا في الصداق، فما زاد على رقبته؛ فهو على السيّد، هكذا حفظنا.

مسألة: وعن الأَمَة ما يلزم أهلها من الكسوة والنفقة، مثل ما يكتسون ويأكلون، ويسترها بما كان من شيء، وإن طلبت أن يفرض لها على أهلها كسوة أو نفقة، هل يفرض لها السّلطان، وكم يفرض لها؟ **قال**: أما الحديث الذي جاء عن النبي ﷺ فقال: «أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون[1]، فإن وافقوكم؛ فأحسنوا إليهم، وإن خالفوكم؛ فبيعوهم ولا تعذبوا خلق الله»[2].

ومن غيره: وفي رواية أخرى: «أرقاؤكم أرقاؤكم[3] فأطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون، فإن جاءوا بذنب لا تريدون أن تغفروه؛ فبيعوا عباد الله

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تكبسون.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أرفاكم.

ولا تعذبوهم»[1]، وفي رواية: /١٠٨م/ «أرقاؤكم إخوانكم، فأحسنوا إليهم واستعينوهم على ما عليكم، وأعينوهم على ما عليهم»[2].

(رجع) مسألة من جواب أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: رجل له عبد ينفق عليه دون المن والربع، وينفق طعاما من غير أن يكيل له نفقة، والعبد لا يطلب إليه أكثر من ذلك، وهذا لا يعلم يشبع العبد ذلك الطعام أو لا يشبعه؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا كان يقرب طعاما؛ فعليه أن يشبعه، وشبعه أجرا أفضل منه، وإن شاء أعطاه منا من تمر وربع المكوك حب، وليس عليه أكثر من ذلك، وكذلك إن قرب إليه طعاما بقدر ذلك؛ أجزاه ذلك إن شاء الله، وإن كان يشبعه أقل من ذلك؛ فليس عليه إلا شبعه، ولو طلب العتق فأعتقه؛ فعليه مؤنته أقل من ذلك، فليس عليه إلا شبعه، ولو طلب العتق فأعتقه؛ فعليه مؤنته إذا عجز عن ذلك، من قبل الكبر أو الصغر أو المرض؛ طلب العتق أو لم يطلب.

مسألة: وكسوة الأَمَة على سيّدها قميص، وكسوة العبد ثوب.

مسألة من غير الكتاب: من منهج الطالبين: وقيل: نفقة العبد على مولاه نفقة شاري، ربع صاع حب ذرة أو شعير، ومن تمر لكل يوم، أو يطعمه حتّى يشبع، ويوجد /١٠٨س/ أن عليه نفقته وأدمه وكسوته، ويجبر على نفقته، ويؤمر إن لم ينفق عليه أن يبيعه، وإن أحب العبد أخذ نفقته إلى بيته؛ فله ذلك، وله

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ١٦٤٠٩؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، رقم: ١٧٩٣٥؛ والحارث في مسنده، كتاب العتق، رقم: ٤٧٢.

(٢) أخرجه بلفظ: «...على ما غلبكم، وأعينوهم على ما غلبوا» كل من: أحمد، رقم: ٢٠٥٨١؛ والبخاري في الأدب، رقم: ١٩٠.

مد حب ومنا تمر لكل يوم، وإن أحب المولى أن لا ينفق عليه في بيته؛ فله ذلك، إذا خاف منه أن يزيد شيء من نفقته إلى غيره، ويضعف عن خدمته.

مسألة: **وقيل**: يسأل العبد أيضا عن شبعه إذا خاف من الجوع، ويعطمه حتّى يشبع، ويستخدمه [حتّى يتعب](١)، فإذا مضى له يوم أو يومان؛ لم يأخذ نفقة، ثمّ جاء يطلب ما لم يكن له، ويعطى بالغداة نصف نفقته، وبالعشي نصفها، ويجوز أن يكسى العبد ثوبا واحدا إذا كان يكفيه للصلاة.

مسألة: **وحفظ زياد**: إن الأَمَة ليس على(٢) مولاها إن لم يغطوا رأسها، ولم ير بأسا بكشف نصفه.

مسألة: ومن ولاه رجل على(٣) عمله ونفقة عبيده، فقال له: "من عمل منهم فأعطه، ومن لم يعمل لا تعطه شيئا"؛ فالمأمور لا يتعدى فعل الآمر، وإثم ذلك على رب العبد إذا لم ينفق عليهم، ولا يأمر بنفقتهم، ولا ينبغي له أن يكل أمر عبيده إلا إلى ثقة. **انقضى الذي من المنهج**

(رجع إلى كتاب بيان الشّرع) مسألة: **ومن تأليف أبي قحطان**: **قلت**: وكم /١٠٩م/ عليه لخادمه من النفقة؟ **قال**: عليه أن يشبعه.

قلت: فإن أحب الخادم أن يأخذ نفقته إلى بيته، فهل له ذلك؟ **قال**: نعم.

قلت: وكم يفرض عليه من النفقة؟ **قال**: مد من حب، ومد من تمر لكل يوم.

---

(١) ث: متى (ع: حتّى لا) يتعب.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: عليه.

(٣) زيادة من ث.

وقلت: وكم له؟ **قال**: مد من حب ذرة، ومن تمر لكل يوم.

قلت: والكسوة كم يكسوه؟ **قال**: ثوب لكل خادم في حال السنة.

قلت: فإن المولى قال: لا أنفق عليه في بيته، وإنما أنفق عليه في منزلي؛ لأني أخاف أن يطعم نفقتي الزنج، ويجوع ويضعف عن العمل؟ **قال**: فللمولى ذلك على العبد.

مسألة: والمملوك إذا لم يكن عليه ثوب يستره؛ فعلى الحاكم أن يأخذ مولاه أن يكسوه، ولو لم يطلب العبد.

قال الناظر: **قد قيل**: ليس على الحاكم أن يأخذ مولاه بالكسوة حتّى يطلب إليه العبد، والله أعلم.

مسألة: **أحسب عن أبي عبد الله**: **وقلت**: هل للمملوك أدم؟ فلابد من ذلك على قدره.

مسألة عن عزان بن الصقر: **قلت له**: فما تقول إن كانت أمة لرجل متخذها سرية، هل عليه من الكسوة إلا قميص؟ **قال**: لا، عليه أكثر من قميص، ويكسوها إزارا وقميصا وجلبابا، والله أعلم.

مسألة: **قلت**: هل على السيّد أن يعطي عبده /١٠٩س/ الغسل والحرض لغسل ثيابه ورأسه، وكذلك يعطيه الدهن والكحل، أم ليس عليه غير الكسوة والنفقة؟ **قال**: ذلك عليه عندي في وقت الحاجة التي لا غناية له عنها فيها، هكذا وجدته بخط أبي زكرياء.

مسألة: في حر تزوّج مملوكة، هل عليه أن يكسوها؟ **قال من قال**: عليه نصف الكسوة إذا كانت إنما معه بالليل. **وقال آخرون**: يكسوها ما دامت معه، وإذا ذهبت إلى مواليها؛ نزع الثياب.

وقال محمد بن محبوب: عليه نفقة زوجته الأَمَة إذا أفرغوها له. **وزعم هاشم**: أن نفقة الأَمَة على زوجها للعبد بالليل إذا آوت إليه، وعلى سيّدها نفقة النهار؛ لأنها تخدمه، وزعم أنهم اختلفوا في الليل إذا شغلوها في الليل والنهار؛ **منهم من قال**: على الزّوج. **ومنهم من قال**: على السيّد.

مسألة: وفي عبد تزوّج أمة مملوكة فرفعت عليه بالنفقة والكسوة؟ **قال**: يأمرها الحاكم أن تدعو مولاها ويدعو هو مولاه، فيجعل على ذلك[1] كل واحد منهما نصف الكسوة، إلا أن يتركها مولاها بالليل والنهار؛ كان عليه هو وحده الكسوة والنفقة.

مسألة: **أحسب عن أبي معاوية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسئل عن الحر يطلق زوجته /١١٠/ تطليقة وهي أمة، هل نفقة عليه؟ **قال**: نعم.

قيل له: فإن طلقها تطليقتين؟ **قال**: ليس لها نفقة.

قيل له: فإن كانت حاملا؟ **قال**: وإن كانت حاملا؛ فليس عليه نفقة.

قيل له: فإن عتقت وهي في العدّة؟ فإن عليه لها النفقة.

قلت له: فإن استثنى سيّدها ما في بطنها؟ **قال من قال**: له ذلك. **وقال من قال**: ليس له ذلك، ووقف فيه بعض، فأما الذي وقف عنه؛ الربيع، وكأنه فيما أرجو أن له استثناءه؛ لأنهم **قالوا**: إنّ الذي يبيع أمته ويستثني ما في بطنها؛ إن له ذلك.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: وعن العبد يتزوّج الحرّة والأَمَة بإذن سيّده، فيطلقها؟ **قال**: نعم، لها نفقة الحرّة، فأما الأَمَة، فإن نواها سيّدها فتركها تعتد في منزله؛ فعليه النفقة، وإلا؛ فلا نفقة لها، أرأيت في تقييد حواري هذا عن ابن عثمان؟

مسألة: **قلت**: فالعبد يتزوّج بالأَمَة بإذن سيّده، أعليه نفقة؟ **قال هاشم**: أما نفقة الليل إذا آوت إلى الزّوج؛ فعليه، وأما نفقة النهار إذا كانت مع مواليها؛ فقد اختلف فيها.

مسألة: وعن أمة تمرض، على من نفقتها؟ **قال**: إذا كانت من قبل ذلك المرض مع مواليها النهار والليل حتّى مرضت؛ /١١٠س/ فعليهم نفقتها، وإذا كانت مع زوجها؛ فعليه نفقتها إذا لم يكونوا منعوه منها في الصحة، قال برأيه.

مسألة: **ومما يوجد عن أبي محمد الحواري**: وعن الأَمَة، ما يكون لها على زوجها من الكسوة؟ **قال**: قد بلغنا عن عمر[1] بن الخطاب ﷺ عنه، قال: اكشفوا رؤوس الإماء لا يشبهن بالحرائر.

بلغني عن محمد بن محبوب أنه قال: للأمة على زوجها من الكسوة ثلاثة أثواب: درع وجلباب وإزار.

ومن غيره: وجدت أن عليه ثلاثة أثواب، وعلى المولى ثوب.

قلت لأبي محمد: فما على زوجها لها من النفقة؟ **قال**: عليه نفقتها وكسوتها إذا فرغوها له، وإذا شغلوها عنه؛ فليس عليه نفقة ولا كسوة، فإن فرغوها في الليل؛ فعليه نفقتها وكسوتها في الليل، فإذا أصبح[2]؛ نزع كسوته منها، وإذا

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: صح.

أخذوها منه، وإن فرغوها له بالليل والنهار؛ فعليه كسوتها ونفقتها بالليل والنهار، وليس لزوجها أن يستخدمها بشيء.

قلت له: فإن طلب أن يفرغوها له، بم يحكم له؟ **قال**: يحكم له أن يفرغوها له بالليل.

مسألة: **ومن جامع أبي صفرة**: وعن أمة تحت عبد لقوم تخدم مواليها لا تفرغ من الخدمة، هل على زوجها نفقة؟ **قال**: /١١١م/ نعم، عليه نفقتها، إلا أن يطلقها ولها منه ولد؛ فليس عليه تربية؛ لأن الولد لغيره.

قال أبو عبد الله: إنما يلزم نفقتها إذا فرغوها له.

مسألة: وعن نفقة زوجة العبد إذا تزوجها بإذن سيّده، أهي على سيّده أم في ثمن العبد؟ فهي على سيّده.

وقلت: أرأيت إن لم ينفق عليها العبد ولا سيّده، هل يحبس حتّى ينفق عليها أو يطلقها؟ **فأقول**: نعم، يحبس المولى حتّى ينفق عليها أو يطلقها، وهذا بمنزلة الذي أذن له في التجارة بالدين، فهو مأخوذ به.

مسألة: **وقيل**: في كسوة الأَمَة على السيّد والزّوج قميص سابغ. **وقيل**: قميص وجلباب. **وقيل**: على الزّوج[1] ثلاثة أثواب: قميص وجلباب وإزار. **وقيل**: على الزّوج ثلاثة أثواب، وعلى السيّد ثوب. **وقيل**: إذا كانت ممن تستتر؛ فثلاثة على الزّوج والسيّد. **وقيل**: اثنان. **وقيل**: على السيّد واحد، وعلى الزّوج اثنان.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: ومن الكتاب المضاف إلى الفضل بن الحواري مما ألفه أبو قحطان:

وإذا كان عبد تزوّج حرة بإذن مواليه؛ كانت مؤونتها مؤونة الحرّة، وكسوتها ككسوتها، فإن أعطاها السيّد، وإلا كانت في رقبة العبد، وإن كان تزوّج أمة بإذن سيّده، فإن /١١١س/ خلاها سيّدها لزوجها الليل والنهار؛ فعلى زوجها نفقتها، (وفي خ: مؤنتها) وكسوتها من جميع ما يلزمه لها، إن حبسها الليل والنهار؛ فلا كسوة ولا نفقة عليه، وليس لسيّدها أن يحبسها عنه من العتمة إلى طلوع الفجر، وإن حبسها النهار وخلاها له الليل؛ فعلى زوجها، وكسوتها ونفقتها بالليل، وعلى سيّدها مؤنتها وكسوتها بالنهار، وكسوة الأَمَة إن كانت من الزنج الذين لا يستترون[١]؛ فقميص، وقد **روي عن بعض الفقهاء أنه قال**: قميص وجلباب.

قال محمد بن محبوب: للإماء نصف الكسوة.

وقال محمد بن المسبح: للإماء نصف الكسوة والنفقة بقدر ما يأتيه الليل لزوجها، والنهار لسيّدها، فإن أسلمها المولى إليه ليلا ونهارا؛ كان على الزّوج النفقة والكسوة كالحرة، وإن كانت من الإماء من الهند والبياسرة، والبيض والروم الذين يلبسون الثياب، ويستترون[٢]؛ فإزار وقميص، ورداء على قدر سعته[٣].

قال غيره: وقد قيل: كسوة الأَمَة على سيّدها قميص، وعلى زوجها ثلاثة أثواب، (وفي خ: على سعة لباس مثلها عند سيّدها).

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يشترون.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ويشترون.

(٣) ث: شغله.

قال أبو المؤثر: كسوة الإماء كلهن سواء، /١١٢م/ ليس لها إلا قميص وما يدفئها من البرد، وإن كان عبد تزوّج أمة بإذن سيّدهما؛ فهما كذلك على العبد نفقتها وكسوتها بالليل، وعلى سيّدها نفقتها وكسوتها بالنهار، فإن أداها إليه السيّد؛ وإلا فهي في رقبة العبد.

مسألة: **قال أبو عبد الله**: يؤخذ زوج الأَمَة لها بكسوتها ثلاثة أثواب: قميص وإزار وجلباب، وأما السيّد؛ فإنما أرى لها قميصا، ولا أرى عليه أكثر من ذلك.

مسألة: وإذا تزوّج عبد حرة بإذن سيّده ثمّ هرب العبد؛ **فقيل**: إنه يلزم السيّد نفقتها وكسوتها.

مسألة: **وقال**: إذا باع الرّجل غلامه وله زوجة؛ فإن شاء طلق، وإن شاء كساها وأنفق.

وإذا أذن السيّد للعبد أن يتزوّج بأمة، على من يكون نفقة الأَمَة؟ فإن كان مولى الأَمَة يخلي أمته لزوجها بالليل والنهار؛ فعليه نفقتها وكسوتها بالليل والنهار، وعلى السيّد نفقتها وكسوتها على موالي العبد؛ لأنهم أذنوا له بالتّزويج، وكسوة الأَمَة قميص، وكسوة العبد ثوب.

قال أبو الحواري: كسوة[1] الأَمَة على سيّدها قميص، وكسوتها على زوجها إزار وقميص /١١٢س/ وجلباب، هكذا حفظنا.

ومن غيره: قال: وعلى حسب قول أبي الحواري: يوجد عن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **في كتاب عزان بن تميم**: في كسوة الأَمَة على زوجها وعلى سيّدها.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: وإن كان عبد تزوّج حرة بإذن مولاه؛ كانت مؤنتها مؤنة الحرّة، وكسوتها كسوة الحرّة، فإن أعطاها السيّد، وإلا كانت في رقبة العبد، وإن كانا حرين؛ كان كالأحرار في جميع أمرهما.

مسألة عن عزان بن الصقر: **قلت**: فإن طلق العبد زوجته الأَمَة بإذن سيّده، هل عليه لها نفقة؟ **قال**: لا نفقة عليه، وإن كانت حاملا.

قلت: وإن كانت حرة؟ **قال**: إن كان طلقها بإذن سيّده طلاقا يملك الرجعة؛ فعليه النفقة، وإلا فلا نفقة لها عليه.

قلت: فإن كانت حاملا، وقد طلقها ثلاثا، فهل لها نفقة؟ **قال**: لا؛ لأن الولد ليس للمولى.

مسألة: **قلت**: أرأيت في الآثار أن النفقة لجميع الحوامل إلا المميتة، وكذلك حفظ العباس بن زياد عن أبي عبد الله.

مسألة: وسألته عن العبد المملوك إذا طلب إلى سيّده أن يعطيه نفقة، وإن لم يعطه شبعة[١] طعاما، أم عليه أن يعطيه ذلك؟ **قال**: /١١٣م/ أما فيما يسعه؛ فهو مخير عندي، وأما في الحكم؛ فالحاكم الناظر في ذلك، فإن لم يكن فرض عليه؛ أخذ له بالنفقة.

قلت له: فالزّوجة يفرض لها في زمان البر؛ بر، وفي زمان الذرة؛ ذرة؟ **قال**: ما يوجد، فإن نفقة الزنج العبيد الذرة والتمر.

قلت له: فيكون له أدم؟ **قال**: **معي** إن له ذلك كما يرى الحاكم ذلك، ما يغني كل واحد منهم في موضعه.

---

(١) ث: شبعه.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد: وما تقول في العبد إذا كسا زوجته بغير رأي سيّده، ثمّ مات أو طلقها سيّده، يكون حكم الكسوة لها أو له؟ أحب أن تكون الكسوة لسيّده على هذه الصفة، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن عبد أبق وله امرأة؟ **قال:** لا تزوّج، إلا أن يطلقها سيّده، أو تعلم له بموت.

قلت لأبي سعيد: إن أبى (ع: أبق) العبد واحتاجت امرأته إلى الكسوة والنفقة، يكون على سيّده ذلك لها أم لا؟ **قال: معي أنه قيل:** كسوتها ونفقتها في رقبة العبد، إن شاء سيّده أنفق عليها وكساها، وإن شاء بيع العبد أو بيع منه بقدر ما يستحق من الكسوة والنفقة، وبيع العبد الآبق لا يجوز، وهو من الغرر، إلا أنها إن طلبت الطلاق من السيّد؛ كان عليه /١١٣س/ أن يطلقها، لئلا يدخل عليها الضرر، ويأخذ[1] بذلك لها الحاكم عندي؛ لأن ملكها في يده.

مسألة: ابن عبيدان في امرأة حرة [...][2].

[**مسألة:** وعن الحرّة تحت العبد طلقها وهي حامل؟ **قال:** لها النفقة.

مسألة: وذكرت في رجل يطلب إلى رجل جارية يزوّجه بها، فيشتري (ع: فيشترط) سيّد الأَمَة كسوتها ونفقتها، وقبل ذلك الزّوج غير الحقّ الذي يتزوجه بها، أيثبت عليه هذا الشرط؟ **فعلى وصفت:** فإذا ضمن له على نفسه على تزويجها؛ ثبت عليه مما يسعه الضمان.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ويوجد.

(٢) بياض في الأصل بمقدار خمسة أسطر.

ومن غيره: قد قيل: اشترط التّزويج للمرأة من مال معرفة بصفة، ولو كان محولا وهو جائز. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع**][١].

مسألة: ومن غيره: ما تقول في رجل تزوّج لعبده امرأة، واشترط السيّد على المرأة أن لا نفقة لها عليه، ولا كسوة، ورضيت المرأة بذلك، أو رضي سيّدها إذا كانت أمة، هل يثبت هذا الشرط أم لا؟ **قال: معي** أنه يختلف في ذلك؛ **قال من قال**: الشرط ثابت. **وقال من قال**: لا يثبت هذا الشرط، وتكون عليه النفقة والكسوة إذا كانت في بيته، وهي في رقبة العبد، والله أعلم.

مسألة: الصّبحي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن تزوّج أمة فمنع السيّد الزّوج عن خروجها إليه، وطلب من الزّوج إذا شاءها يسكن عندها بيت سيّدها؛ فللسيد على الزّوج ذلك، ولا نفقة لزوجة العبد الحامل إذا طلقها /١١٤م/ الزّوج، وفيه اختلاف إذ الولد ليسه للزوج، والله أعلم. **قال غيره: وقيل**: الولد له.

(رجع) مسألة عن القاضي ناصر بن سليمان: إنّ[٢] الأَمَة إذا تركها سيّدها لزوجها بالليل والنهار؛ فعلى الزّوج النفقة الشرعية بالتمام، وهي سبع مكاكيك ونصف مكوك، وثلاثون منا من التمر ولارية لحلائها، وإذا خلاها له ليلا؛ فعلى الزّوج نصف ذلك، وقميصا وجلبابا يسلمها إليها ليلا، وإن كانت صائمة رمضان، وهي نهارا مع سيّدها، والليل مع زوجها؛ فلها نصف النفقة من زوجها، ونصفها من سيّدها، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: الشّيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأولاد الحر من الأَمَة المملوكة، وكذلك إن كانت هذه الأَمَة حاملا منه وطلقها، أعليهم نفقتهم أم لا؟ **قال**: أمّا أولاد الأَمَة المملوكة إذا كان أبوهم حرا؛ ففي ذلك اختلاف؛ **قول**: إنهم تبع لأمهم. **وقول**: تبع لأبيهم. **فعلى قول من يقول**: إنهم تبع لأبيهم؛ يلزمه نفقتهم في حال الطفولية. **وعلى قول من يقول**: إنّهم تبع لأمهم؛ فنفقتهم على سيّد أمهم وهم مماليك، وهو أكثر القول فيما عرفنا، وأما نفقة الزّوجة الأَمَة إذا طلقت وهي حامل، فإن كان الطلاق رجعيا؛ فلها النفقة، وإن كان /١١٤س/ الطلاق بائنا؛ فلا نفقة لها، ولو كانت حاملا، هكذا جاء[١] الأثر، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ شائق بن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل أعتق عبدا صغيرا وله أُمٌّ، أيلزم المعتق نفقته إلى بلوغه أم لا؟

الجواب[٢]: إن كان أعتقه عن واجب عليه من عتق لزمه؛ فعليه نفقته إلى أن يبلغ، وإن كان أعتقه تطوعا؛ فلا نفقة عليه له [ويسترزق الصبي الله][٣]، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: ومن أعتق عبدا لا يقدر على المكسبة من مرض أو كبر أو صغر؛ فعليه نفقته[٤]، طلب العتق أو لم يطلب، وليس على الحاكم أن يأخذ موالي العبد له بالنفقة والكسوة، حتّى يطلب إليه. **وقول**: له أن يأخذ المولى ولو

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث. وفي الأصل: بياض بمقدار كلمة.

(٣) ج: سيرزق الصبي.

(٤) زيادة من ث.

لم يطلب إليه.

مسألة من المنهج: ولو طلب العبد العتق فأعتقه؛ فعليه نفقته إذا عجز عن ذلك من كبر أو صغر أو مرض، طلب أول م يطلب.

مسألة: ابن عبيدان: في امرأة حرة تزوجها مملوك ثمّ طلقها وهي حامل، هل عليه لها نفقة الحمل؟ **قال**: إن كان[١] طلاق العبد بغير إذن سيّده؛ لا يثبت، وأما إن طلقها سيّده، أو طلقها العبد بإذن سيّده؛ فإن الطلاق يقع، وأما النفقة؛ فلا نفقة لها على أكثر القول، والله أعلم./١١٥م/

مسألة: ومنه: وأما نفقة هذه الأَمَة المعتقة إذا كانت مريضة لا تقدر على مؤونة نفسها، أو كانت فقيرة محتاجة، فإن كان العتق غير واجب؛ **فأكثر القول**: نفقتها على من أعتقها. **وقال من قال**: لا نفقة لها عليه، وإن كان العتق وسيلة؛ **فأكثر القول**: لا نفقة لها عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إنّ الأَمَة إذا طلبت هي أو[٢] سيّدها أو سيدتها، ما يجب لها على زوجها؟ ففي ذلك اختلاف؛ **قال من قال من المسلمين**: يجب على زوج الأَمَة نفقة الليل وكسوة النهار. **وقال من قال**: يلزم الزّوج لزوجته الأَمَة من الكسوة ثلاثة أثواب، ذرع، وإزار، وجلباب، وعلى المولى ثوب، وأما النفقة؛ فعلى الزّوج نفقة الليل من العتمة إلى طلوع الفجر؛ لأنه يجب على السيّد أن يترك أمته لزوجها من العتمة إلى طلوع الفجر، والنفقة تكون من حب الذرة، ولها

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل: و.

أدم[1] وتمر، إلا أن يتركها سيّدها الليل والنهار لزوجها؛ فعلى الزّوج جميع نفقتها وكسوتها، فالكسوة لها أربعة أثواب: قميص وإزار ورداء وجلباب، على أكثر القول، ولها لكل يوم؛ ربع الصاع من حب الذرة ومنّ تمر من تمر السائر، ولها الأدم على ما يراه الحاكم، وأما إذا سارت الأَمَة إلى سيّدها، /١١٥س/ ولم يتركها لزوجها الليل والنهار؛ فلا يلزم الزّوج شيء من النفقة ولا كسوة، غير أنه يحكم على السيّد أن يترك أمته لزوجها من العتمة إلى الفجر، وتكون نفقة الليل على الزّوج، ونفقة النهار على السيّد، وأما الكسوة؛ فيكون على الزّوج ثلاثة أثواب: قميص وإزار ورداء، على أكثر القول، والله أعلم.

---

(١) ث: إدام.

الباب التاسع عشر في عبيد المشركين إذا أسلموا قبل مواليهم[(١)] وفي العبيد المشركين

من كتاب بيان الشّرع: وإن كان للذمي أمة ذمية مثله، ثمّ غاب وأسلمت؛ لم تبع حتّى يُعلم أنه مشرك، فإن بيعت لمولى ووطئها، وقد كان سيّدها الأوّل أسلم من قبل؛ رُدّت إليه، وكذلك إن أسلم من بعده (ع: أسلمت من بعده).

قال أبو الحواري: إذا باعها الإمام من بعد أن صح أنه مشرك؛ فقد مضى البيع، أسلم اليهودي من بعد أو لم يسلم.

مسألة: وكذلك الذمي إذا وطئ الأَمَة المصلية، أو مس فرجها أو نظر إليه، وهي في ملكه؛ فقد حرمت عليه، إذا أسلم؛ فلا يتزوجها ولا يطؤها بملك اليمين.

قال أبو الحواري: قال من قال: إن استكرهها على الوطء؛ فقد عتقت، وبهذا[(٢)] نأخذ، وأما إن أخذها ببيعها فباعها قبل أن ينظر /١١٦م/ إلى فرجها ثمّ أسلم؛ فله أن يطأها بتزويج أو بملك يمين.

مسألة: ومما يوجد عن أبي عبد الله: وعن العبد إذا تزوّج أمة يهودي بغير إذن سيّده، وولدت أولادا، هل يجبر الذمي على بيع أولاد أمته؟ فنعم، يجبر على ذلك، ويباعون فيمن يريد، ولا للعبد ولا للحر أن يتزوّج إماء أهل الكتاب.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: واليهم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: هذا.

مسألة: وعن يهودي وطئ أمته وهي مسلمة، هل تقبل[١]؟ **قال**: لا، وتنزع منه، وإن ولدت منه؛ **فقال من قال**: يحبسون إذا بلغوا حتّى يموتوا في الحبس أو يسلموا، ووقف من وقف عن جبرهم على الإسلام.

مسألة: وأما القول في عبيد أهل الذمة إذا كانوا من أهل الإقرار؛ **فمعي أنه قد قيل**: يؤخذون ببيعهم لأهل الإسلام، ولا يخلون في أيديهم، فيكونون للكافرين على المؤمنين سبيلا. **وقيل**: إن ذلك في الإناث منهم خاصة، وأما الذكران، فما لم يحولوا بينهم وبين شيء من أمر دينهم؛ لم يجبروا على بيعهم إذا ملكوهم ولا[٢] يقربون شراءهم في المستقبل، فإن اشتروهم من ذمي أو مسلم؛ بطل البيع في بعض القول. **وفي بعض القول**: إنه يثبت ويجبرون على بيعهم.

ومن حفظ أبي معاوية عن أبي عبد الله: **وقال من قال**: /١١٦س/ في عبيد أهل الحرب إذا أسلموا وصاروا في بلاد المسلمين؛ **قال**: يتركون ولا يردون إليهم، فإذا طلبهم أربابهم؛ أمروا ببيعهم للمسلمين إذا كانوا مشركين، وإن أسلموا؛ فهم أولى بعبيدهم.

مسألة: وسألته عن عبيد أهل الحرب إذا أسلموا وخرجوا إلى بلاد المسلمين؟ **قال**: يتركون في بلاد المسلمين ولا يردون إليهم، فإن طلبهم أربابهم؛ أمروا ببيعهم، إذا كانوا مشركين، فهم أولى برقاب عبيدهم.

مسألة: وسألته عن رجل مسلم اشترى رجلا نصرانيا أو يهوديا أو مجوسيا، فقال له الرّجل المسلم: أسلم، قال: لا أسلم؟ **قال**: ليس لمولاه أن يجبره ويدعه

---

(١) ث: يقتل.

(٢) زيادة من ج.

ودينه، إن شاء يمسكه وإن شاء باعه. **وقال**: إن كان المشركون جلبوه من بلاد الهند، وهو يهودي أو نصراني أو مجوسي؛ تركه على دينه، وإن كان المسلمون هم الذين جلبوهم، وهو مشرك؛ ليس على شيء من هذه الأديان يهودي أو نصراني أو مجوسي، وللمسلمين أن لا يدعوه يدخل في شيء بعد هذه الأديان إلا الإسلام. **قال**: وليس لأهل الذمة أن يشتروا مما جلبوا[١] المسلمون من الرقيق، إن يكونوا جلبوهم وهم على شيء من هذه الأديان الثلاثة: يهودي أو نصراني أو مجوسي، فأما غير ذلك؛ فلا، إذا علم الإمام؛ أخذهم من أيدي /١١٧م/ اليهود والنصارى والمجوس، الذين أدخلوهم في دينهم بالثمن، [ثمّ يجبرهم][٢] على الإسلام.

قلت: فما على يهوديهم أو نصرانيهم أو مجوسيهم؟ **قال**: ما علمت عليهم حدا معلوما، ولكن إذا أدبهم الإمام بالحبس والضرب؛ فذلك له، وينهاهم أن[٣] يعودوا لذلك.

مسألة: وسألته عن رجل اشترى جارية في بلاد الحرب، هل له أن يطأها في بلاد الحرب؟ **قال**: إخراجها من بلاد الحرب ثمّ يطؤها **أحب إلي** من بعدما يعلمها الصلاة والغسل من الجنابة، والاستنقاء من الحيض، وإن وطئها في بلاد الحرب؛ لم نقدر أن نقول إنها حرام.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: جبلوا.

(٢) هذا في بيان الشرع (١٤٠/٥٥). وفي الأصل: ثم يحرهم. وفي ث: ثم يجرهم. وفي ج: لم يجزهم.

(٣) ث: أن (ع: لا).

مسألة: والجارية المشركة البالغ؛ لا يجوز وطؤها جتى تقر بالإسلام، ويعلمها الصلاة، والصلاة على النبي ﷺ والغسل من الجنابة والحيض، وقد فعل النبي ﷺ ذلك بريحانة لما أخذها من بني قريظة[١] فلم تسلم ولم يقربها[٢] حتّى جاءت وأسلمت على ما قيل، ومات[٣] وهي في ملكه.

مسألة: ولا يحل وطء من لا يحسن الصلاة بتزويج أو بشراء حتّى يعلمها التوحيد، والصلاة على النبي ﷺ والإقرار به، وبجملة ما جاء به، ويعلمها الصلاة ولو خمس تكبيرات /١١٧س/ لكل صلاة إذا لم تعرف إقامة الصلاة، والغسل من الجنابة والحيض، ثمّ يطؤها بعد ذلك، وإن أقامت بعض ذلك ولم تقم كله؛ فلا يطؤها حتّى تقيم[٤] ذلك كله، كانت صغيرة أو كبيرة، إلا أن يكون وصيفة[٥] لم تبلغ إلى حد التكليف لما فرض الله تعالى على عباده؛ فلا بأس في وطئها.

انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.

---

(١) هذا في بيان الشرع (١٤١/٥٥). وفي الأصل: فريصة. وفي ث، ج: فريضة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تقربها.

(٣) ث: ماتت.

(٤) هذا في ج. وفي الأصل، ث: يقيم.

(٥) هذا في ج. وفي الأصل: وضيعة.

الباب العشرون في العبد المشترك وأحكامه، والدابة المشتركة(١)

من كتاب بيان الشّرع: ومن جواب أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن عبد بين رجلين تحاصصاه في الخدمة، فإذا كان العبد عند أحدهم، أحسن الخدمة، وإن كان عند الآخر، لم يخدم، فأراد الذي لا يحسن الخدمة عنده أن يضربه، وقال الآخر أنه لا يقربه إلى ضربه؛ فليس له أن يضربه، فإن هو ضربه، ورفع عليه شريكه في العبد بضربه إياه؛ أعطاه منه الحقّ، وكان عليه أرش ضربه، ولشريكه من الأرش بقدر ما له من العبد، إن كان له نصف العبد؛ فله نصف الأرش، وإن كان أقل أو أكثر؛ فبحساب ذلك، فإن ادعى الشريك على شريكه ضرب ذلك العبد، وأنكر المدعى عليه؛ كانت عليه اليمين ما ضرب هذا العبد، وإن حلف؛ فلا شيء عليه، وإن نكل عن اليمين؛ كان /١١٨م/ عليه الحبس حتّى يحلف أو يعطي الأرش، إلا أن يكون مع شريكه بينة بضربه إياه، وإن رد اليمين إلى شريكه؛ حلف لقد أخبره غلامه أنه ضربه أو خبره فلان، وإن قال: عاينه يضربه؛ حلف لقد رآه يضربه، فإذا حلف المدعي؛ وجب له الحقّ على المدعى عليه، ولزمه الأرش في ذلك لشريكه.

مسألة: ومما يوجد عن بشير بن محمد معروض على أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته عمن اشترى من امرأة نصف عبد، وكان النصف الآخر ليتيم، كيف يفعل في خدمته وليس له وكيل؟ **قال:** يقوم له رجلان عدلان فيكريان نصف اليتيم بمثل ما يكرى مثله.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: المشركة.

قلت: إلى من يسلم نصف اليتيم؟ **قال**: يفرض له فريضة يدفع ويسلم إلى أمه التي يكون عندها، وإلا فلا يحل له منه.

قال أبو الحواري: فإن لم يفعل ذلك؛ استخدمه يوما وأنفق عليه، وتركه يوما حصة اليتيم.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن عبد بين ثلاثة أنفس أو اثنتين، وطلب العبد أن يخلصه واحد منهم، وطلب أحدهم إلى شركائه إمّا أن يخلصوه له، وإما أن يجبروا على ذلك، (وفي خ: فإنهم يجبرون على ذلك)، وكذلك لو أنفقوا على خدمته، وطلب /١١٨س/ العبد أن يكون لواحد؛ كان له ذلك؛ لئلا يكثر عليه الخدمة، وكذلك إذا طلب الشركاء بيع هذا العبد؛ كان العبد له ذلك، ويجبر شركاؤه على بيع العبد، فإن قال واحد منهم: يبيع الطالب كذلك حصته، وكان في ذلك لشريكه، وقال الطالب: يباع العبد جملة ثمّ يأخذ من أراد من الشركاء أو غير الشركاء؛ كان له ذلك.

قال غيره: **في المنهج**: وإن قال الشركاء يبيع الطالب بالبيع حصته، وطلب هو أن يباع جملة [لأن في بيع بعضه][1] كسرا من الثمن، وفي بيعه جملة توفير الثمن؛ فإنه يباع جملة، وإن طلب بعض الشركاء بيعه بالمناداة، وطلب بعضهم بيعه بالسوم؛ فبيع المناداة أولى، إلا أن يكون السوم أوفر للثمن.

(رجع) مسألة: ومن جواب العلاء[2] بن أبي حذيفة ومحمد بن سليمان إلى هاشم بن الجهم: وعن رجل بينه وبين رجل عبد أو دابة، فقال أحد

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل: لا في بعضه.

(٢) ث: المعلا.

الشريكين: "إما بيع[١] لي، وإما بعت لك"، قال هذا:" لا أبيع ولا أشتري"؛ **فأما موسى يقول**: لا يجبر على البيع ولا على الشراء.

قال غيره: في شركة الحيوان يجبر على بيع الحيوان، ولا يجبر على بيع العبيد؛ لأن الحيوان يلحقها الضرر لأجل العلف والسقي، ويقال للشريك: إما يبيع، /١١٩م/ وإما يشتري إن اتفقا، وإلا نودي عليه فيمن يزيد، فمن شاء أخذ.

مسألة: **قال أبو سعيد**: يوجد في الأثر: في الشريكين في الدابة إذا غاب أحدهما حيث لا تناله الحجة؛ **فمعي أنه قيل**: إن لهذا أن يأخذ حصة الغائب ولا يبيعها على غيره، فيما يخرج عندي على معنى ما قيل على سبيل البيع، ولا يبيع هو حصته على غيره.

قلت له: فهل لهذا الحاضر أن يبيع الدابة كلها على غيره، وتكون حصة شريكه من الثمن في يده أمانة؟ **قال**: **معي أنه قد قيل**: إن الشريكين في الدابة، أنه إذا طلب أحدهما بيعها؛ إن على شريكه إن شاء أن يأخذ حصته بالثمن على ما يتفقان، وإن شاء باعاها[٢] جميعا، وإن اختلفا كم عليهما ببيعهما[٣]، فإذا لم يقدر على الحجة عليه، ولا على الحكم فيما يوجبه الحقّ؛ لم يبعد عندي أن يحكم لنفسه بما يحكم له عند الحاكم، وإذا ثبت معنى ذلك؛ كان بيعه للدابة وحده بمنزلة بيعه وشريكه، وإذا عدم المقاسمة للثمن من شريكه؛ لم يبعد عندي أن يجوز له أن يقسم لنفسه إذا لم يجد من يقسم له، وإذا وجد من العدول من

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: بع.

(٢) في النسخ: باعها.

(٣) هذا في ج. وفي الأصل: يبعهما.

يقسم له الدراهم منه ومن شريكه؛ كان عليه ذلك؛ حتّى تنقطع حجة شريكه عنده، ويكون مال شريكه في يده أمانة من ثمن الدابة.

وإذا ثبت معنى /١١٩س/ الخيار لهما بعضهما بعضا؛ لم يبعد عندي ما قال القائل في الأوّل عند عدم شريكه أن يأخذ حصته بالثمن بالنداء أو بنظر العدول؛ لأنه معدوم الحجة على شريكه، وإن قبل منه البائع له حصة نفسه لئلا يسلم الدابة كلها، وأمكن أن يكون يبيع حصته، ولا يسلم الدابة كلها فيكون قد سلم مال شريكه؛ كان ذلك عندي جائزا، كيفما كان المشتري، إذا كانت الدابة في يده هو، أو في يد أمين عليها على ما يوجبه الحقّ، وإن كان المشتري مأمونا على حصة الغائب، وباع له حصته، وسلم إليه الدابة على أنه أمين في حصة الغائب؛ لم يبعد عندي إجازة ذلك على هذا الوجه.

قلت: فإن كانت الشركة في العبد، هل له[١] أن يبيع حصته على ثقة أو غير ثقة، ويسلم العبد إليه أم لا؟ **قال**: **معي** أن العبد في معنى التسليم مثل الدابة، وأما في معنى البيع وجبرهما على بيع العبد إذا طلب أحدهما ذلك؛ **فمعي** أنه يختلف فيه؛ **فقال من قال**: يجبرانه بمنزلة الدابة؛ لأنه ليس عليهما أن يكون بينهم مشركا يلحقهما الضرر، فعلى **قول من يقول** بالجبر على البيع؛ فالقول عندي مثل الدابة؛ لأنه لا نعلم في الدابة اختلافا، وعلى قول من لا يقول بذلك، ولا يرى البيع عليهما إلا أن يطلب العبد؛ فإنما عندي /١٢٠م/ أنه **قيل**: إنه يباع عليهما إذا طلب العبد، إذا كانا في بلدين يشق على العبد الاختلاف بينهما في خدمته، وأما إذا كان لا مشقة عليه بينهما في ذلك؛ فليس

---

(١) زيادة من ث.

له أن يباع عليهما إذا كانا في بلد واحد؛ **ومعي أنه قيل**: إذا طلب البيع؛ كان عليهما أن يبيعاه، أو يتخلصه أحدهما ما كان، وإنما يجوز الحاضر من الشريكين عند عدم شريكه ما يثبت على شريكه، أن لو حصل في معاني الاختلاف من هذه الأقاويل عند عدم شريكه وعدم الحكم.

قلت له: فإذا غاب شريكه في الدابة، هل لهذا أن يأخذ أجرته من مال الغائب ما يلزم الغائب من القيام بها وحده، بمقدار ما يلزم الغائب؟ **قال**: **معي** إذا قام بها متطوعا؛ لم تكن له أجرة.

قلت: فمعك أن قيامه يخرج متطوعا حتّى يقوم بها بحكم من حاكم، ولم يزل عدم حكم من الحاكم؟ كان له بقدر عنائه مما يلزم الأجرة من ماله.

قلت له: فإن كانت الأجرة تستهلك حصته كلها، وقد قام بها على وجه الحكم، هل له أخذ الدابة كلها لنفسه بالأجرة؟ **قال**: **معي** أنه ليس للحاكم أن يحكم بذلك، وإنما يحكم ببيعهم؛ لأن ذلك على الشريكين لبعضهم بعض، وليس عليهما لبعضهما أن يكونا شريكين ويتفقان على الدابة إن يوجب /١٢٠س/ الرأي في[1] ذلك بوجه.

قلت له: فإن كانت الحصة بينهما في زراعة وغاب أحدهما، هل للقائم بالزراعة على وجه الحكم أخذ الزراعة كلها، ولو استهلكت الأجرة حصة الغائب كلها؟ **قال**: **معي** أنه يخرج عندي كذلك؛ لأن ذلك محكوم به إذا كان ذلك بالحكم، وبما يشبه من الجائز عند عدم الحكم.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة عن أبي الحواري: وسألته عن العبد إذا كان بين اثنين، ثمّ شق خدمه[١] منهما جميعا، وجعله يأخذاه بالحصة بالشهور والأيام، وشق ذلك على العبد، فرفع عليهما إلى الحاكم يطلب أن يتخلصه من أحدهما أو يبيعاه، أيحكم عليهما الحاكم بذلك؟ **قال**: نعم.

مسألة: ومن جواب سعيد بن محرز إلى موسى بن علي -حفظك الله-: اعلم **يا علي** -رحمك الله- أني ناظرت من قدر الله من الإخوان في عبد بين شركاء استخدمه أحدهم سنة، فطلب الشركاء أن يقوم خدمته ويعطيهم المستخدم ما يصيبهم من ذلك، (وفي خ: نصيبهم من ذلك)، وقال المستخدم: استخدموه بحصتكم، وطلب الشركاء الخدمة، وقال هو: أعطيكم نصيبكم مما مضى؛ وكان الذي صح عندي من ذلك الخدمة.

وفي المنهج: فكان رأي من قدر الله من الفقهاء أن يكون لهم الخدمة، طلب ذلك وطلبوه، وإن كره منهم /١٢١م/ من كره، إلا أن يسلمه بأجر إلى أحد أو إلى نفسه، فإن طلبوا حصصهم من الغلة؛ كانت لهم، وكذلك الدار مثل العبد في هذا، وقد رجوت أن يكون ذلك عدلا إن شاء الله.

مسألة: وسألته عن رجلين تكون بينهما شاة أو دابة، فطلب أحدهما أن يذبحها في العيد، أو في غير العيد، فأبى أحدهما، ما القول في ذلك؟ **فقال**: ليس على الآخر أن يذبح الدابة إلا برضى ذلك عن طيبة نفسه، ولكن عليهما أن يخلصاها لبعضهما بعض أو يبيعاها لغيرهما.

---

(١) ج: خدمته.

مسألة: وإذا كان العبد بين شريكين وهما في قرية واحدة، فطلب العبد أن يبيعاه ويشتريه أحدهما من الآخر، فكرها بيعه؛ إنهما لا يجبران على بيعه، ويستخدمانه بالحصة، ويؤمران بالإحسان إليه، ولا يكلفانه من العمل ما لا يطيقه، وأما إذا كانا سيداه، كل[١] واحد منهما في قرية ينزل فيها، وطلبا أن يبيعاه أو يشتريه أحدهما من الآخر، **فقد قيل**: إنهما يؤمران أن يبيعه أو يستخلصه أحدهما من صاحبه، ولا يكلفه أن يختلف إليهما من هذه القرية إلى هذه القرية.

ومن غيره: **قال وقد قيل** [يجبران على بيع][٢] العبد.

من الجواب: وأما إذا كان بينهما دابة، فطلب أحدهما /١٢١س/ بيعها، وهما في قرية واحدة، وكره الآخر أن يبيع حصته منها؛ فإن عليه ذلك أن يبيع؛ لأن الدابة لا تشكو إذا ضيعاها، وكلفاها من العمل ما لا تطيق، والعبد يشكو ذلك إذا عناه ذلك منهما إلى المسلمين حتّى ينصفوه منهما.

مسألة: **ومن جامع ابن جعفر**: في العبد المشترك، وكذلك العبد يأخذه هذا أياما وهذا أياما، إذا كانا في قرية واحدة؛ ولا يجبرون على قيمة ولا على بيعه، وهذا رأي أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقال بعض الفقهاء: إذا طلب أحد الشركاء بيع العبد؛ جبر من له البغية على بيعه.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: كله.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يجبر على أن يبع.

مسألة عن أبي الحواري: وعن إنسان ضرب خادما بينه وبين قوم؟ **فعلى ما وصفت**: فإن كان ضربه في وقت يجوز له فيه ضربه؛ فلا بأس عليه في ذلك، وذلك إذا وجده في شيء من المعاصي، فزجره عن ذلك فلم يزدجر، أو أمره أن يعمل عملا يجب عليه عمله، وضربه على ذلك ضربا، كما يجوز للسيد أن يضرب خادمه؛ فلا بأس عليه في ذلك، وإن كان ضربه في غير ما يجب له فيه ضربه؛ كان عليه الخلاص من ذلك الضرب إلى شركائه في الخادم، ويعطي العبد شيئا يرضيه به.

مسألة: سألته عن عبد بين شريكين كانا يستخدمانه على الأيام، هل يجوز للذي يستخدمه أن يضربه ضرب الأدب في الأيام الذي /١٢٢م/ يخدمه فيها بغير رأي شريكه؟ **قال**: لا يبين لي أدبه بغير رأي شريكه؛ لأنه لا يملك من أدبه كما يملك من رقبته.

قيل له: فإن فعل، أيكون ضامنا؟ **قال**: أنا لا أقول في الأدب بالضمان؛ **ومعي** أنه إذا كان من ذوي الأمر ممن يجوز له(١) الأدب في ملك الغير والأحرار؛ **فمعي** أنه جائز له ذلك، وإن لم يكن كذلك؛ لم يملك الرقبة، لم يكن له ذلك عندي، وكان ضامنا إذا أتى ما يضمن من الضرب.

قيل له: فإن ضرب غلامه ضربا خرج من الأدب، ما يلزمه؟ **قال**: إذا خرج من الأدب فيما لا يختلف؛ فهو عندي آثم وعليه التوبة؛ **ومعي أنه قيل**: يستحله، فإن لم يحله؛ أرضاه بشيء تطيب نفسه، وحسن ذلك عندي أن يفعل.

---

(١) زيادة من ث.

قلت: فما حد ضرب الأدب[١]؟ **قال**: **معي أنه قد قيل** ضربا غير مبرح لا يؤثر ولا يخرج به. **ومعي أنه قد قيل**: يضرب كلا منهم على ما يحتمله في النظر في غير المواضع المخوفة من جسده، ويتوخى بذلك فيما قيل من العبد إليتيه[٢].

مسألة: ورجل له حصة من عبد أو دابة ليتيم، هل يجبر الشريك على بيع حصته لحال اليتيم؛ لأنه يحتاج إلى نفقة وكسوة؟ فإن لم يكن له غيره؛ فإن شريك اليتيم لا يجبر /١٢٢س/ على بيع حصته من العبد، ولا على شراء حصة اليتيم، ولكن ينادي على حصة اليتيم فيمن يزيد، ويباع بما أخرج، وأما الدابة؛ فإنها تباع كلها فيمن يشتري الشريك[٣] أو غيره. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة: وإذا كان العبد بين شركاء، فأبق إلى بعضهم فاستعمله؛ ضمن لشركائه بقدر مالهم فيه، فإن رضوا أن يستعمله كل واحد منهم وقتا؛ فله ذلك، وإلا فالأجرة و الغلة بينهم على الأنصاف.

مسألة: **الشّيخ عبد الله بن عمر بن زياد**: وفي دابة بين رجلين حين عزم أحدهما على طعمها، فأبى شريكه أن يسلم ما ينوبه، كيف ترى؟ **قال**: إن كان حاضرا في البلد ولم يطلب إليه لم يلزمه ذلك؛ لأنه كالمتصدق عليه، وإن كان غائبا وأشهد شهودا أني أطعمها لأخذ العوض من شريكي فله ذلك، والله أعلم.

---

(١) ث: العبد (خ: الأدب).

(٢) هذا في بيان الشرع (١٤٨/٥٥). وفي الأصل، ث: رسمت دون نقاط. وفي ج: ليته.

(٣) ث: الشريكة.

الباب الحادي والعشرون في أملاك العبد، وماله الظاهر والباطن

من كتاب بيان الشّرع: وعن أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا قطعت أذنا العبد أو شيء من جوارحه، ثمّ أعتقه سيّده قبل أن يبرئ جراحه؛ فَدِية أُذُنَيَ العبد له، إلا أن يشترط السيّد عليه؛ لأن ديته من ماله الظاهر.

مسألة: /١٢٣م/ وسألته عن رجل مات ولم يخلف وارثا غير والد، وولد مملوكين، مايفعل في ماله وميراثه الذي خلفه؟ **قال:** يشتريان منه، ويأخذا ما فضل بالميراث.

قلت: فإن لم يباعا في الوقت؟ **قال:** يوقف، وإن ماتا؛ فرق المال على الفقراء، وكذلك يكون لميت وارث يستحق ميراثه من جنس أو رحم؛ فهو أولى به من الغير، وكل ما لا يعرف له وارث؛ فهو للفقراء.

مسألة: وعن رجل اشترى من رجل عبدا له مال لا يعلمه مولاه الذي باعه، ولا الذي اشتراه؟ **قال:** أخبرني قيس أن مولاه باعه، وله دراهم لا يعلمها مولاه الذي باعه، **قال: فأتيت جابر بن زيد فأخبرته بالدراهم؛ قال:** هي لك، وكذلك رأيه في العبد إذا باعه مولاه؛ فإن العبد وماله وما ظهر منه، وما خفي للذي اشتراه، إلا أن يستثنيه مولاه الذي باعه عند البيع.

ومن غيره: اختلف في هذا؛ **فقيل:** ماله الظاهر والباطن للبائع، إلا أن يشترطه المشتري، **وقيل:** الباطن للبائع، والظاهر للمشتري. **قال غيره:** حتّى يشترط، والله أعلم.

قال غيره: وفي المنهج: ويوجد عنه في موضع آخر أنه كله للمشتري.

مسألة: وحفظ /١٢٣س/ **الثقة عن أبي مروان** في رجل باع لرجل جارية على حلي ذهب وفضة، فقال البائع للمشتري: ما عليها من الحلي فهو لها، فأخذها المشتري على ذلك، ثمّ إن المشتري باعها، ثمّ أراد أن يأخذ حليها؛ **فقال أبو مروان:** ليس له أن يأخذ حليها.

ومن غيره:؟ قال: نعم؛ لأن البائع الأوّل أقرّ لها بالحلي إقرارا، والإقرار(١) فيه الاختلاف من قول المسلمين إذا أقرّ للعبد بشيء؛ **فقال من قال:** هو للعبد وليس للسيد أن يأخذه. **وقال من قال:** هو للسيد وليس للعبد شيء. **وقال من قال:** إن شاء السيّد أن يأخذه؛ لم يمنع منه وهو للعبد. **وقال من قال:** لا يسلم إلى العبد ولا إلى السيّد، ويشترى به العبد، وهو بمنزلة ميراث العبد موقوف، فإن مات العبد قبل أن يعتق أو يباع؛ فهو لسيّده، والإقرار والوصية والعطية للعبد في هذا بمنزلة.

مسألة: قال سعيد بن محرز: إن العبد إذا بيع أو عتق؛ فله ماله الظاهر.

مسألة: ومن غيره: وقد يوجد أنه في العتق أنه لا اختلاف في المال الظاهر، وأما في البيع؛ ففيه اختلاف، وقد يوجد أنه إذا بيع العبد؛ فماله الظاهر والباطن للمشتري، إلا أن يشترطه البائع، ويوجد ذلك عن أبي /١٢٤م/ الشعثاء جابر بن زيد، والعتق أولى من البيع في هذا.

ومن غيره: قال: قد اختلف في ذلك؛ **فقال من قال في العتق:** إنه للسيد ظاهره وباطنه. **وقال من قال:** الظاهر للعبد في العتق، والباطن للسيد، وهذا

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إقرار.

القول **أحب إلينا** في العتق، وأما البيع؛ فالقول الأوّل **أحب إلينا**، إن المال كله للبائع، إلا أن يشترطه المشتري ظاهرا وباطنا.

مسألة من جواب أبي علي إلى أبي عبد الله: وعن العبد إذا اشتراه الرّجل وله مال، هل له أن يأخذ مولاه، وإن كان وصيه أوصى له بها؟ فإن فيه اختلافا، ورأينا له أن ماله ما اشترى، والله أعلم.

مسألة: وقيل: في وصية العبد التي يوصى له بها؛ اختلاف، وكذلك ما أقرّ له به، أو وهب له من غير كسبه؛ **فقال من قال**: يحبس[١] عليه حتّى يعتق، وإن عتق، وإلا فهو لسيّده إذا مات عبدا، ويوجد ذلك في الأثر يرفعه أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **فقال من قال**: يسلم ذلك إلى سيّده وماله مال سيّده. **وقال من قال**: يوجد ذلك عن **محمد بن محبوب** يسلمه إلى سيّده. **وقال من قال**: إن كان كثيرا؛ حبس[٢] عليه، وإن كان /١٢٤س/ قليلا دفع[٣] إليه، وإن أخذه سيّده؛ لم يمنعه، إن كان قليلا أو كثيرا. **وقال من قال**: يدفع به إلى العبد، إن كان يسيرا أو كثيرا، وإن أخذه سيّده؛ لم يمنعه منه، ويكره ذلك لسيّده، فإن فعل؛ فهو ماله، ويوجد هذا عن أبي معاوية، وأما ما كسب العبد من غير هذه الوجوه؛ فهو لسيّده، وأما ما وقف عن العبد من ميراث من ولده أو والده؛ فذلك موقوف لا نعلم في ذلك اختلافا، فإنه موقوف على العبد إلى أن يعتق أو يباع، أو يموت فيرجع إلى الورثة، ورثة الميت الأوّل.

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل: يحسن.

(٢) ث: أحبس.

(٣) ث: رفع.

مسألة: وسألته عن العبد إذا باعه سيّده؛ فالمال للبائع، استثناه أو لم يستثنه، كان ظاهرا أو مستترا، وليس للمشتري سوى العبد.

مسألة: في أملاك العبد ومعرفتها؛ **وقيل**: أملاك العبد تنصرف على ثلاثة وجوه: فلما كان كسبه العبد من أي الوجوه كان، من وجوه الحلال المباح؛ فهو لسيّده، ولا اختلاف في ذلك، وأما ما يوصي به، أو أقرّ له، أو أعطي إياه، أو نحو ذلك مما يتولد من نحو هذا؛ وفيه اختلاف؛ **فقال من قال**: هو للسيد. **وقال من قال**: هو للعبد. **وقال من قال**: يوقف عليه حتّى يعتق، فيسلم إليه أو يباع فيشترى، أو يموت على العبودية فيرجع إلى سيّده، /١٢٥م/ وأما ما ورث من الأحرار؛ فموقوف عليه إلى أن يعتق أو يباع فيشترى به، أو يموت فيرجع إلى ورثة الهالك، ولا نعلم في ذلك اختلافا.

مسألة: وسألته عن مملوك طلب إليه مولاه أن يعلمه ما ماله؟ **قال**: عليه ألا يكتمه شيئا من ذلك.

مسألة: وإذا باع رجل عبده؛ **فقال من قال**: إن مال العبد كله للبائع، كان ظاهرا أو باطنا. **وقال من قال**: ماله كله للمشتري، كان ظاهرا أو باطنا، ويوجد ذلك(١) عن جابر بن زيد. **وقال من قال**: إن ماله الباطن للبائع والظاهر للمشتري، وأما إذا شرطه البائع؛ **فقيل**: [إن له إن قال: إن كان ماله](٢) مال فهو لي. وكذلك اختلف في مال العبد إذا عتق؛ **فقال من قال**: ماله الظاهر والباطن له؛ حتّى يشترط المعتق. **وقال من قال**: إن ماله الظاهر والباطن للذي

---

(١) زيادة من ج.

(٢) ث: له إن قال: إن كان له.

أعتقه. **وقيل عن أبي زياد**: ماله الظاهر له، لا اختلاف فيه. **وقيل** إنه إذا اشترط ماله سيّده؛ فهو له إذا قال: مالك لي، أنت حر، ومالك لي.

وكذلك اختلف في العبد إذا أقرّ له بشيء؛ **فقال من قال**: هو للعبد وليس للسيد أن يأخذه. **وقال من قال**: إنه للعبد، فإن شاء سيّده أن يأخذه؛ لم يمنع. /١٢٥س/ **وقال من قال**: هو للسيد وليس للعبد شيء. **وعن محمد بن محبوب**: إنه يسلم إلى سيّده فيما يوجد، وأنه أعلم، **وقال من قال**: يوقف حتّى يعتق، فيسلم إليه أو يباع فيشترى، أو يموت على العبودية فيرجع إلى سيّده، ولا يسلم إليه ولا إلى سيّده ويكون موقوفا. **وقال من قال**: إن كان كثيرا؛ وقف عليه، وإن كان قليلا؛ دفع إليه. **وقال من قال**: يدفع إلى العبد، كان قليلا أو كثيرا، وإن أخذه السيّد؛ لم يمنع ذلك سيّده، فإن فعله؛ فهو ماله، ويوجد هذا عن أبي معاوية، والإقرار والوصية والعطية للعبد في هذا بمنزلة. وأما ما اكتسب العبد من غير هذه الوجوه؛ فهو لسيّده، وأما ما ورث من الأحرار، (وفي خ: وأما ما ورث من والده أو ولده) موقوف عليه، إلى أن يعتق أو يباع فيشترى به، أو يموت فيرجع إلى الورثة، ورثة الميت الأوّل، ولا نعلم في ذلك اختلافا.

مسألة: وسألت عن مملوك دبره مولاه، وفي يد المملوك تجارة، والمولى عارف بها، وصيرها المولى له، ثمّ إن المملوك مرض، فأوصى ببعض ما في يده للفقراء أو غيرهم، وكره ذلك المولى، ثمّ عوفي وأراد المولى الرجعة فيما صنع[١] ولا يمضي له

(١) ث: ضيع.

شيئا مما صنع[١] له، ولا في يده، /١٢٦م/ هل له ذلك؟ فإني أرى لمولاه الرجعة في المال الذي صيره له، وله أن يقبضه وينتزعه منه، وله حلال.

مسألة: وعمن أخذ من يد عبد ثوبا أو شيئا مما يلزم الأخذ فيه ضمان، **قلت**: كيف الخلاص منه؟

الجواب: إنه إن رد إلى العبد؛ تخلص منه إن كان المغصوب قائما بعينه، وإن كان قد أتلفه؛ رد الثمن إلى السيّد، سيّد العبد.

مسألة عن الشّيخ أبي الحسن البسياني: رجل قبض من يد عبده شيئا على سبيل الأمانة، ثمّ عتق العبد وهلك سيّده، ما ترى ما يلزم هذا المؤتمن؟ **قال**: يسلم الأمانة إلى من ائتمنه، وهو العبد.

مسألة: ومن غيره: وإن أرهن العبد رهنا أو ترك عند أحد أمانة، فضاع ذلك الشيء، فأما الأمانة إذا وضعها العبد برأيه من غير قبض من الأمين؛ فلا ضمان على الأمين، وأما الرهن، فإن كان المرتهن ارتهنه من العبد من غير رأي سيّده، فضاع الرهن؛ فالمرتهن غارم للرهن، ودينه في رقبته، والله أعلم.

مسألة: ومن أرسل مملوكه في طلب شيء، فوصل إليه به وقال: إنه أعطي إياه، أو أعطاه فلان؛ فجائز للسيد أخذ ذلك من مملوكه، كان العبد بالغا أو غير بالغ، ولو طلبه لنفسه.

مسألة: ومن وجد /١٢٦س/ عند عبده مالا؛ فله أخذه ما لم يرتب، وإن قال العبد: إن الذي عنده لقطة؛ كان عليه رده إلى العبد، وإن أتلف ذلك؛ ضمنه.

---

(١) ث: ضيع.

قال أبو المؤثر: إن كذبه؛ فله أخذ ما في يد عبده، وإن شاء صدقه، ورده عليه.

مسألة: وإن عمل العبد بالأجرة في حال شركه ثمّ أسلم؛ فجائز لمولاه أخذ أجرته وأكلها، إذا كانت أجرة حلالا في الأصل، وأما إن كانت من طريق لعب وغناء، وعصير خمر؛ فلا يجوز. **وقيل**: إن عبدا لأبي بكر الصديق كان إذا أتاه بغلة سأله عنها، فأتاه يوما بغلته فلم يسأله عنها، فقال: إن كنت إذا جئتك بشيء تسألني عنه ولم تسألني عن هذا، فقال له: وما قصته؟ فقال: [رقبت (خ: نفثت)][1] يوما في الجاهلية فأعطوني هذا، فتقيأ أبو بكر، فقال: اللهم هذه مقدرتي، فما بقي في العروق؛ فأنت حسبه.

قال أبو عبد الله: هذا على وجه التنزه.

مسألة: **وقيل**: جائز للرجل أن يأكل ما وجد عند عبده، وأن يأخذ ما عليهم من الثياب، فإن قال له أنه لفلان؛ فليس إقراره بشيء، وله أخذه حتّى يعلم أنه حرام.

وقال أبو المؤثر: ما كان في أيدي أولادكم وعبيدكم، قلّ أو كثر؛ فجائز أخذه، ولا يلتفت /١٢٧م/ إلى[2] إقرارهم وقولهم أنه حرام وغيره.

قال المؤلّف: **يعجبني** التنزه عن المشكوك، والتوقف الذي يرتاب فيه القلب، ولا يعود الإنسان الحوم حول الحمى، وحمى الله محارمه، وبالله التوفيق.

---

(١) ث: رقيت (خ: فقست). ج: رقيت (خ: نفثت).

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أولي.

(**رجع إلى كتاب بيان الشّرع) مسألة: وقال محمد بن محبوب** إنه يوجد في كتاب عن [...][١] البدر[٢] في أهل حضرموت عن الأَمَة تعتق ولها صداق؟ **قال**: صداقها لها، وكذلك إن كان لها مال ظاهر؛ فهو لها إذا لم يستثنه السيّد.

ومن غيره: قال: نعم. **وقد قيل**: إنه للسيد والصداق.

ومنه: وعن المدبر، له مال فيموت سيّده، والأَمَة المدبرة على زوجها صداق، فيموت سيّدها، لمن المال؟ **قال**[٣]: للمدبر له، إذا مات سيّده.

قال غيره: المدبر كالمعتق هو عبد حتّى يعتق، فإذا عتق العبد؛ فقد اختلف في ماله الظاهر من صداق وغيره؛ **فقيل**: إنه له، حتّى يشترط السيّد له.

مسألة: وعن رجل قال لسريته: "إذا مت أو قتلت فأنت عتيقة"، وأعطاها مالا وخدما، ومتاعا في حياته، ثمّ قتل الرّجل بعد ذلك أو مات؟ **قال**: هي عتيقة، ومالها لها، إلا أن يكون لورثته فيه شيء.

ومن غيره: قال: الله أعلم، غير الذي معنا أنها مدبرة، والمدبرة أمة؛ ولا يجوز عطية السيّد لعبده؛ لأنه ماله، وتجوز وصيته له إذا دبره، /١٢٧س/ وأوصى له، ولا تجوز وصية ولا لعبد هو وارثه.

مسألة: وسألته عن رجل أعتق غلاما له حين حضره الموت، فقال: "إن مت، فأنت حر"، وللغلام مال، أللورثة أن يأخذوا مال الغلام، يقولون: "لم يعتق مالك"؟ **قال**: ليس لهم ذلك، إلا أن يكون الرّجل اشترط ماله حين أعتقه.

---

(١) بياض في النسخ الثلاث: ومقداره في الأصل كلمة.

(٢) هذا في بيان الشرع (١٥٣/٥٥). وفي النسخ الثلاث: اسدر.

(٣) هذا في بيان الشرع (١٥٣/٥٥). وفي النسخ الثلاث: مال.

وقال: لو أعتقه في حياته، قال: "أنت حر"؟ لم يكن له أن يأخذ ماله بعد ذلك، إلا أن يستثني عند عتاقه إياه ماله؛ فله أن يستثني.

مسألة: وعن رجل قال لوليدة له: "إذا مت، فأنت حرة"، وهي تحت عبد له أو تحت حر، فولدت أولادا قبل موت الرّجل ثمّ مات الرّجل؟ **قال**: لا أرى الأولاد أن يكونوا تبعا لأمهم، ولكن هم للورثة؛ لأنها لم تعتق حتّى مات الرّجل، كانت أمة ما عاش يستخدمها، ويقع عليها، ولكن ليس له بيعها، ولو أن رجلا وهب لها مالا قبل موت مدبرها؛ لكان له أن يأخذه منها؛ لأنها أمته بعد، إنما ذلك بمنزلة يحل لك لو تجعلها صدقة يوم تموت؛ فلك أن تأكل ثمرتها، وتأخذ من فسلها، فتغرسه في أرض أخرى، ولا يكون ذلك صدقة؛ لأنه لم يقبض[١] منها شيئا، وهي كما هي.

مسألة: وسألته عن المملوك يباع[٢]، وله مال ولا يستثني الذي باعه ماله؟ **فقال**: نفسه[٣] وماله /١٢٨م/ للذي يشتريه، إلا أن يشترط البائع أنه إن كان له مال فهو لي.

مسألة: وسألته عن مملوك أعتق، وله مال، لم يستثن مولاه ذلك، فيقول: "مالك لي، فأنت حر"، فإن قال ذلك؛ فله ماله وهو حر.

قلت: أرأيت إن قال: "أنت حر ومالك لي"؟ **فقال**: سوي[٤] قدّم المال أو

---

(١) ث: يقتض.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ويباع.

(٣) ث: في نفسه.

(٤) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: سواء.

أخره، إذا كان ذلك في كلام واحد.

مسألة: **ومن جواب أبي الحواري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن عبد مدبر فيكسب مالا، ثمّ يموت الذي دبره، لمن يكون ماله الذي كسبه وهو في الرق؟ **فعلى ما وصفت**: فإن ماله الذي اكتسبه وهو في الرق، وهو لورثة سيّده الذي دبره، وإنما قالوا في الذي يعتق عبده وله مال؛ **فقال من قال**: إن مال العبد الظاهر هو له، والباطن هو لسيّده الذي أعتقه. **وقال من قال**: ماله الظاهر والباطن لسيّده، والقول الأوّل هو **أحب إلينا** أن ماله الظاهر له، إلا أن يستثنيه السيّد عند العتق.

مسألة: **ومن جامع ابن جعفر**: ومن كاتب عبده أو أعتقه، وله مال ظاهر لم يستثنه؛ فهو للعبد، وما كان من مال مستحق؛ فهو للسيد. وقد قيل غير ذلك، وهذا الرأي أكثر عندنا، وأما إذا باعه؛ **فقيل**: ما كان له من مال ظاهر أو باطن؛ فهو للمولى الذي باعه حتّى يشتريه أيضا المشتري أو يشترطه.

مسألة: /١٢٨س/ وعن عبد أعتقه سيّده، فلما خلا لذلك ما شاء الله، وجد في يد العبد مالا، فقال: "هذا المال أصبته بعد العتق"، وقال السيّد: "كان ذلك قبل أن يعتق"، على من البينة في ذلك؟ **قال**: إذا كان العبد قد عتق، والحكومة بينهما بعد العتق، وكان المال يحدث في كل حال، وكان المال في يد المعتق؛ فالقول قوله فيما في يده، وعلى المولي البينة أن كان المال في يد العبد قبل العتق.

قال غيره: **في منثورة الشّيخ أبي الحسن** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فالقول قول مَنِ المال في يده، إلا أن يكون في مدة لا يمكن حدوث مثل ذلك المال فيها؛ فالقول قول السيّد.

(رجع) مسألة: ومن جامع أبي محمد: وإن أعتق عبدا في مرضه؛ كان حرا إذا كان يخرج من الوصايا من ثلث مال الموصي، فإن كان للمعتق مال قبل عتقه؛ فماله له، إلا أن يشترطه المعتق له؛ لما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من أعتق عبدا وله مال؛ فماله له إلا أن يشترط السيّد المال»[1].

قال أصحابنا: ذلك في الصحة، ولم يرد الخبر في الصحة ولا في المرض، كذلك قولهم في مال العبد أنه المال الظاهر دون المال الباطن، **قال:** هذا معنى الخبر. /١٢٩م/

مسألة: ومن الكتاب: أجمع أصحابنا على إجازة الوصية للعبد الأجنبي، أو يملكه ذلك بالوصية، واختلفوا في الوصية للعبد من سيّده؛ **فقال كثير منهم:** يصح له، وقد اختلف أصحاب الرأي؛ **فقال بعضهم:** يكون له، وليس لسيّده أخذها منه، إذا انتقلت إليه بالوصية، فمن أوصى له بها؛ وللعبد الانتفاع منها. **وقال بعضهم:** السيّد يملك ماله كما يملكه، وهو مخير، إن شاء ترك ماله في يده، وإن شاء أخذه منه. **وقال بعض أصحابنا:** ما يملكه العبد من وصية وجبت له من مال غير سيّده أو هبة؛ فليس للسيد أن يتملك ذلك، إلا أن يرجع إليه ميراثا، أو يموت العبد، وإن ملكه العبد من جهة سيّده، فما اكتسبه إياه؛ فلسيّده أخذه منه إن شاء.

قال بعض من أجاز الوصية للعبد من سيّده: إنها تعتبر، فإن خرجت من ثلث مال الهالك؛ كانت قيمة العبد داخلة فيما أوصه له، خرج حرا، وإن

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب العتق، رقم: ٣٩٦٢. وأخرجه بمعناه كل من: ابن ماجه، كتاب العتق، رقم: ٢٥٢٩؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب البيوع، رقم: ١٠٧٦٤.

نقضت وصيته عن قيمته؛ فهو من الرق على ما كان عليه، والوصية له. **قال بعضهم**: لا يجوز الوصية للعبد من سيّده، وتجوز الوصية له من غير سيّده. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة: /١٢٩س/ والمملوك يأخذ من وصية الأقربين إذا كان منهم، وتجوز له الوصية أيضا.

مسألة: وليس للمملوك إذا كان له مال إلا أن يستأذن مولاه في الزكاة والحج، ولكن يجتهد في طلب ذلك، وليحث عما لزمه في ملكه، وإن كان له مال؛ زكاه، ولو كره مولاه، وإن كان له مال؛ فله أن يستأذن مولاه في الحج، ولمولاه منعه إن شاء.

مسألة: وليس للعبد أن يبيع ولا يشتري، ولا يهب ولا ينكح، ولا يطلق ولا يظاهر، ولا يولي إلا برأي مولاه؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿عَبۡدٗا مَّمۡلُوكٗا لَّا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٖ﴾[النحل:٧٥]؛ فليس للعبد أمر في نفسه، ولا في ماله، إلا ما أذن له فيه(١) مولاه، وإن حلف فحنث، فإن أذن له سيّده في الكفارة؛ كفر(٢) بصيام أو إطعام، [وإن لم يأذن له سيّده في الكفارة، وكفر بصيام أو إطعام](٣) من غير إذن سيّده؛ أجزاه إذا عتق، فإن أطعم عن الكفارة من مال سيّده من غير إذنه؛ لم يجزه ذلك، وعليه الكفارة إذا أعتق، وإن نذر؛ فلمولاه منعه إن شاء، إلا أن يكون نذر معروف، ولا يدخل على المولى منه ضرر.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وكفر.

(٣) زيادة من ث.

مسألة: والعبد إذا وهب له شيء فقبضه؛ فهو له دون المولى، وإن أخذ منه المولى شيئا؛ فهو مكروه وليس بحرام.

مسألة: وإذا أوصى لعبد بوصية، فاشترى ولدا له، فإن كان بأمر /١٣٠م/ مولاه؛ فالبيع ثابت، وهو حر إن شاء المولى، وإن اشتراه بغير أمر المولى؛ فالبيع فاسد، ووصية المملوك لا تثبت، ولا تجوز إذا كان مملوكا للوارث.

مسألة: الشّيخ سعيد بن أحمد بن مبارك الكندي: وفيمن أقرّ للمملوك وأوصى له بوصية، أو أعطى عطية من غير سيّده، أتكون له أم لسيّده؟ **قال:** فما أوصى به للمملوك، أو أقرّ له به، أو أعطاه غير سيّده ممن[1] تجوز له عطيته أو وصيته أو إقراره يجزي في جواز أخذ السيّد ذلك اختلاف من المسلمين؛ **فقال بعض المسلمين:** إن لسيد[2] العبد أن يأخذ ويتملك ما أقرّ لمملوكه، وأوصى له به، أو أعطى إياه، وحكمه للسيد إن أراد أخذه. **وقول:** لا يجوز للسيد أخذه، وهو مملوك وحكمه له، وأما ما ورثه المملوك؛ فحكمه موقوف عليه إلى وقت عتقه إذا أعتق يوما ما، وليس للسيد أخذه، ولا نعلم في ذلك اختلافا، وأما ما اكتسبه المملوك من قبل الإجارات والمكاسب، والبيع والشراء؛ فحكمه لسيّده، وليس للعبد التصرف فيه إلا بإذن سيّده، ولا نعلم في ذلك اختلافا، والله أعلم.

مسألة: الصّبحي، وفيمن أوصى وكتب: "أوصى فلان /١٣٠س/ بن فلان بعتق عبيده بعد موته، وأوصى لهم بخمسين لارية فضة، ومائة لارية فضة بعد أن يستحقوا العتق منه، من ضمان عليه لهم"، أهذه الوصية من رأس المال أم من

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فمن.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: السيّد.

الثلث؟ **قال**: لا أحفظ فيها شيئا، وأصل ثبوت الضمان من رأس المال أن لو كان لغير عبيده، وربما أني توخيت العدل فيها، فقلت هذه الوصية من رأس المال، وربما قلت من الثلث؛ لمعان توجهت إلي، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: ومن وجد في وصيته: "ويعتق كل عبد مملوك له بعد موته"، (تمام اللفظ)، وكان في عبيده الصبي والزمن، هل لهم نفقة وكسوة؟ **قال**: إذا ثبت من باب النفل؛ ففي نفقته على معتقه اختلاف، ومن ثبتها؛ يجعلها من رأس المال. **وقول**: من الثلث، وعليه نفقة في عتق اللازم، وإن اشتبه الأمر؛ **لم يعجبني** انحطاط نفقتهم عنه بلا حفظ حفظته، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وفيمن أوصى بعتق عبيده وهم: فلان وفلانن ووالدتهما فلانة بعد موته، تقربا إلى الله، ولاقتحام العقبة، وأوصى لهم بعد أن يستحقوا العتق بسبعبين لارية (خ: محمدية) فضة؟ **قال**: إن هذه وصية، والوصايا يأكلها مخرجها من الثلث، /١٣١م/ ولا أعلم فيها اختلافا، وكذلك الوصية التي أوصى لهم بها خارجة من الثلث إن يستحقوها أو بعضها؛ ولعل في ثبوتها اختلافا؛ لأجل أنه لم[1] يذكر من ماله.

وإن[2] أعتقهم غير الوصي فيعتقون أم لا؟ **فأقول** على سبيل تحري العدل في عتقهم يجري الاختلاف، إذا أعتقهم غير الوصي، ولا من أمره بعتقهم، وإذا خرجوا من الثلث؛ فقد تم المعنى وصاروا أحرارا، وإن خرج نصف ثمنهم من الثلث؛ سعوا في النصف الباقي حتّى يؤدوه، وهو دين عليهم، وكذلك ما أوصى

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: مسألة: وإن.

لهم به يلحقه النقصان إن لم يخرجوا من الثلث، وإن كانوا بالغين؛ فلا نفقة لهم في مال معتقهم، وإن كانوا صبيانا، والعتق من باب النفل؛ ففي ثبوت نفقتهم من مال الهالك اختلاف، وكذلك يختلف فيها أنها من الثلث أم من رأس المال، وإن كان العتق عن لازم وهم صبيان، فإن كان عن كفارة قتل أو صلاة أو غير ذلك؛ فيخرجون من ثلث المال. **وقول**: من رأس المال، وأما نفقتهم من رأس المال الهالك؛ **قيل**[١]: ومن حضر، قوّم وأخرج من حيث خرج، وأما من لم يكن حاضرا، ولا يقدر عليه في الحين؛ أخّر أمره، ولا يلزم الوصي الخروج /١٣١س/ إلى مكان العبد، وإن استعان بمن يقوم رقابهم، ويعتقهم كما أوصى الهالك من مال الهالك؛ وعندي أنهم لا يعتقون، إلا أن يعتقهم من أوصى عليه بعتقهم.

وإن علموا بالوصية، هل عليهم أن يقوموا أنفسهم إذا لم يقومهم أحد حتّى يعلموا أنهم خارجون من الثلث أم لا؟ **فأقول**: إن حكمهم غير خارجين من الثلث. **وقول**: إنهم[٢] خارجون من الثلث، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**[٣]: ومن أوصى بخدمة أمته فلانة لفلان ما دام حيا، وبعد موته فهي حرة لوجه الله تعالى؛ **قال**: إن هذه الوصية ثابتة.

قال: فعلى من نفقتها؟ **قال**: في ذلك اختلاف إذا كان لذلك حد والموت حد؛ **قول**: على الموصى له بالخدمة. **وقول**: من مال[٤] الموصي.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: قبل.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل: إنها.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: قال.

قلت: فعلى **قول من يقول**: إنهما من مال الوصي، تكون من الثلث أم رأس المال؟ **قال**: من رأس المال؛ لأنها لم تخرج من ملكه.

قلت: فإن لم يبق ثلث مال الهالك للوصايا، أعليها سعاية أم لا؟ **قال**: **معي** أن عليها السعاية.

قلت: إن كانت وصاياه لمن لا يملك أمره، ما صفة هذه السعاية؟ **قال**: **معي** أن السعاية زيادة على الثلث، وهي موزعة على الوصايا بالقسط كأنها مديونة، /١٣٢م/ ونفقتها على نفسها في سعايتها.

قلت له: فإن طلبت التّزويج وأراد الوارث، وأبى الموصى له بالخدمة، أله المنع أم لا؟ **قال**: **معي** أن في ذلك اختلافا على الأصل إذا طلبت من سيّدها التّزويج.

قلت له: فإن لم يقبل الموصى له بالخدمة الوصية، تعتق من حينها، أم ترجع إلى الورثة؟ **قال**: **معي** أن هذا مما يختلف فيه على ما جاء به من مثله الأثر، وكل شيء مردود إلى شبهه.

قلت له: فعلى **قول من يقول**: إنها تعتق من حينها، ألها نفقة في ماله أم لا، لأن المعلق عتقها بموت الموصى له بالخدمة؟ **قال**: **معي** لا نفقة لها في ماله إذا ثبت العتق، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: ومن أوصى بعتق عبيده بعد موته ومات، وفيهم صبيان لم يوص لهم بنفقة؟ **قال**: إن كان العتق عن لازم؛ فنفقتهم ثابتة في مال الموصي، وإن كان العتق عن غير لازم؛ ففي ثبوت نفقتهم من مال الموصي اختلاف، وإذا لم يصح عن لازم وغير لازم؛ جاز فيه هذا وهذا، والله أعلم.

مسألة: والعبد المدبر إذا قتل مولاه؛ بعض لم ير عتقه بتعد له على سيّده. وبعض أوجب؛ لأن الحرية لله، إلا أن يكون العبد صبيا؛ فمعي أنه يعتق، وهو /١٣٢س/ مخالف للبائع، وفيما عندي أن الكرم في العبد عيب، وأخاف أن يجوز رده إذا خرج على معنى الضياع والتبذير لمال سيّده، وعرف منه ذلك، والله أعلم.

قال المؤلّف: قد جاء في أجزاء الوصايا شيء من معاني هذا الباب من الوصية للعبيد، والله الهادي.

الباب الثاني والعشرون في ضرب العبيد، وعقوبتهم، وأدبهم، وإقامة الحدود عليهم

يقال: عبد مملوك، والجمع: مماليك. **ويقال:** عبد أو عبيد وعباد وعبدون. ويقال: قن، والجمع: الأقنان وهو إذا ملك هو وأبوه، والرقيق المماليك، يقال: عبد مرقوق ومرق ومسترق، وفي المثل: المديون رق، فلينظر إلى من يرق له، وسمي العبد رقيقا؛ لأنهم يرقون لمواليهم، أي: يذلون ويخضعون.

مسألة: قال الله تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[النّساء:٣٦]، أمر الله بالإحسان إليهم، وقال الله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾[النحل:٧٥]. **وقال جابر بن عبد الله:** إن نبي الله ﷺ لما حضرته الوفاة قال: «الصلاة والزكاة وما ملكت اليمين»(١)، يرددها مرة بعد مرة، ثمّ قال رفيع العرش: هل بلغت؟ ثمّ لم يتكلم بعدها. وعن قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له خول فليحسن، فإن كره فليبع»(٢). وقال عليه السلام: «أحسنوا /١٣٣م/ إلى مماليككم؛ فإنه أكبت لعدوكم»(٣). وقد وصى النبي ﷺ بالأسيرين خيرا، الزّوجة والمملوك. وقال عليه السلام: «ثلاثة خصمهم الله يوم القيامة: آكل مال

---

(١) أخرجه عن علي بن أبي طالب بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم:٦٩٣؛ والبخاري في الأدب المفرد، باب حسن الملكة، رقم: ١٥٦.

(٢) لم نجده.

(٣) أورده الماوردي في أدب الدنيا والدين، باب أدب النفس، ١/٣٥٥.

اليتيم ظلما، وظالم المرأة صداقها، وضارب عبده بغير ذنب»[١]. وقال: «أطعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تكتسون، ولا تكلفوهم ما لا يطيقون، فإن أوقصوكم؛ فأحسنوا إليهم، وإن خالفوكم؛ فبيعوهم، ولا تعذبوا من خلق الله؛ فإنهم لحوم ودماء، لم ينحتوا من الصخر، ولم يقطعوا من الشجر»[٢]. وفي خبر آخر: «أشبعوا بطونهم، واكسوا ظهورهم، وألينوا لهم القول»[٣]. وقال عليه السلام: «حسن الملكة يمن، وسوء الملكة شؤم»[٤].

قال المؤلّف: ومن أراد الزيادة من هذا المعنى، فليطالع الجزء الحادي عشر وهو جزء السنن والآداب، فإن فيه الغنى والشفاء.

مسألة: وجائز أن يأمر الرّجل من يضرب عبده إذا كان المأمور ثقة، ولا يجوز أن يعان السيّد على ضرب عبده. **ومنهم من قال**: يعين مثل وليه، ومن ضرب عبده ضربا مهلكا؛ حيل بينه وبين ذلك.

وعن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا ضرب عبده بغير ذنب؛ حبس، فإن مات العبد ولم يسأله؛ فإنا نحب له أن يتصدق بمثل أرشه على الفقراء، ويستغفر الله تعالى، /١٣٣س/ ومن ربط عبده حتّى مات؛ فعليه عتق رقبة.

---

(١) لم نجده.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ١٦٤٠٩؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، رقم: ١٧٩٣٥؛ والحارث في مسنده، كتاب العتق، رقم: ٤٧٢.

(٣) أخرجه الدينوري في عمل اليوم والليلة، رقم: ٣٢١؛ والديلمي في فردوس الخطاب، رقم: ٥٢٦؛ وابن حجر، كتاب الأدب، رقم: ٢٨٣١.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، رقم: ٥١٦٢. وأخرجه بلفظ قريب كل من: ابن زنجويه، كتاب الصدقة وأحكامها، رقم: ١٣١٢؛ وأبو يعلى الموصلي في مسنده؛ رقم: ١٥٤٤.

وعن عمر: إن رجلا قتل خادمه فجلده مائة جلدة، ومحى اسمه من الديوان.

مسألة: وقال أبو علي: يضرب العبد على ترك الصلاة، والمناكر الكبيرة والأدب، ولا يضرب على الخدمة، والله أعلم.

مسألة من كتاب بيان الشّرع: وعن رجل له عبد آبق(١)، هل يسعه أن يقيده ويستعمله؛ لأنه يخاف منه الفوت إن لم يقيده؟ فنعم، يجوز له ذلك، ولا يستعمله إلا بما يقدر عليه في قيده.

مسألة: وسألته عن الرّجل، هل يجوز له أن يؤدب عبده على ليته أم لا؟ هكذا يوجد عن أصحابنا أن العبد إذا استحق العقوبة؛ أُدب على ليته ودبره، ولم يجيزوا ذلك في الأحرار.

قلت له: فتعلم في ذلك حدا محدودا، أم إنما هو على قدر ما يكون ذنبه؟ **قال**: لا أعلم في الأدب شيئا محدودا، إلا على ما يخرج في العدل.

مسألة: عن أمة زنت وأقامت سنين كثيرة عند أهلها، ولم يقيموا عليها، ولم يرفعوا أمرها أكثر من عشر سنين، ألهم أن يقيموا عليها الحد وتعزر؟ **قال**: لا.

مسألة: وعن الرّجل المسلم، هل يضرب خادمه؟ **قال**: إن الفقهاء قد يضربون /١٣٤م/ خدمهم، ولكن هم لا يشتهون أن يأمروا أحدا بذلك، ولا يتخذه الناس شيئا يدينون عن أمرهم، مخافة [أن يضرب](٢) رجل منهم غلامه بأمرهم، فإن حدث به موت؛ خاف(٣) الفقيه الشركة في قتله إذا قال السيّد عن

---

(١) هذا في بيان الشرع (١٥٧/٥٥). وفي النسخ الثلاث: إباق.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل: أيضرب.

(٣) هذا في ج. وفي الأصل: خافه.

رأي الفقيه وأمره ضربه؛ فلذلك كرهوا أن يفتوهم بشيء في أمر الخادم، وإن المسلمين ليكرهون أن يسارعوا إلى ضربهم.

مسألة من الزيادة: روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «ضعوا السوط حيث يراه الخادم»[١]. وفي رواية أخرى أنه قال: «علقوا السوط حيث يراه أهل البيت؛ فإنه أدب لهم»[٢]، والله أعلم.

(رجع) وعنه عليه السلام: «من اعتز[٣] بالعبد أذله الله»[٤].

قال الشّيخ ناصر بن أبي نبهان: يعني، اغترهم فكفاه عن طلب الغرة[٥] من الله بطاعته، فضيع فيما هو واجب عليه لله، فعصاه أذله الله، وأما من اعتز[٦] بهم عن مسألة الناس لحوائجه وهو تقي؛ فلا يتوجه إليه معنى هذا الحديث.

مسألة من كتاب التقييد: من غير الكتاب، والزيادة المضافة إليه: وسألته عما يجوز للرجل من عبده وأمته من الأدب؟ **قال:** له فيها ما للإمام في رعيته من الحبس بالتهمة والتعزير، والنّهي لهما عما يحذر عليهم منه، (خ: عما يحجر

---

(١) أخرجه البزار في مسنده، رقم: ٥٢٤٤. وأخرجه بلفظ: «عَلِّقُوا السَّوْطَ حَيْثُ يَرَاهُ أَهْلُ الْبَيْتِ» كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، رقم: ١٧٩٦٣؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ١٠٦٦٩.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ١٠٦٧١، ١٠/٢٤٨. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه بمعناه، كتاب العقول، رقم: ١٧٩٦٣.

(٣) هذا في ج. وفي الأصل: اغتر.

(٤) أخرجه أحمد في الزهد، رقم: ٢٣٠٨. وأخرجه بلفظ قريب كل من: القضاعي في مسنده، رقم: ٣٥٠؛ وأبي نعيم في حلية الأولياء، ٢/ ١٧٤.

(٥) هكذا في الأصل، ث. وفي ج: العرة. ولعله: العزة.

(٦) هذا في ج. وفي الأصل: اغتر.

عليهم)، وقد /١٣٤س/ روي عن بعض الفقهاء أنه كان يقول بصحة الخبر المروي عن النبي ﷺ بأن «سيّد الأَمَة يقيم عليها الحد إذا زنت، كما يقيمه الإمام عليها إذا صح معه»(١).

قلت: أليس الخبر عن النبي ﷺ هو صحيح عند الناقلين بأنه «إذا زنت أمة أحدكم؛ فليقم عليها حد الله»(٢)، وإنما اختلف الناس في تأويل الخبر ومعناه؟ **قال**: لا، قد أنكره بعضهم؛ لفساد معناه؛ لأن إقامة(٣) الحدود لا تكون إلا للأئمة.

قلت: ما ينكر على من أوجب ذلك وصحيحه، واحتج بأن الخبر لا يخلو بأن يكون الله تبارك وتعالى تعبد به كل إنسان في أمته، وخص هذا الحكم من سائر الأحكام؟ **قال**: لا يجوز، ولكن لم يصح الخبر.

قلت: فما ينكر أن يكون قوله: «فليقم عليها حد الله»؛ لأنه يرفعها إلى الإمام، فليقيم الإمام عليها الحد فيكون قد أقام عليها الحد، إذا كان يرفعها إلى الإمام، فأقام عليها الحد، ومثل هذا يجوز في كلام الناس، ولغة العرب؟ **قال**: اتفقنا على تثبيت الخبر وقلنا به، كان هذا تأويلا صحيحا.

قلت: وللحكام أن ينكروا على مواليهم إذا جاروا عليهم؟ **قال**: نعم.

قلت: على سبيل الحكم؟ **قال**: لا، حتّى /١٣٥م/ يرفعوهم ذلك.

---

(١) أخرجه بلفظ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا ، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ...» كل من: البخاري، كتاب البيوع، رقم: ٢٢٣٤؛ ومسلم، كتاب الحدود، رقم: ١٧٠٣؛ وأبي داود، كتاب الحدود، رقم: ٤٤٧٠.

(٢) تقدم عزوه في الحديث السابق.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أقد إمامة.

مسألة: ومن الأثر من كتاب الضياء: والسيّد يؤدب عبده إذا رآه يزني، ولا يقيم عليه الحد، وللرجل إذا ضرب عبده على زنى أو سرقة[١]، أو عبطة[٢] من عمل، فضربه أقل من أربعين، بحبل أو خشبة، فمات قبل ثلاثة أيام أو بعدهن، فمات من ذلك الضرب؛ فعليه عتق رقبة.

مسألة: وسأل سائل **محمد بن محبوب** عن ضرب العبيد إذا عصوا؟ **قال**: الأحرار يضربون إذا عصوا، فكيف العبيد؟ **ويقول**: هذا ضرب غير مثله، ولا يضربون ضربا يخاف فيه فوت أنفسهم، ولا يعتب بعض جوارحهم.

مسألة: وعن العبد، هل يصلح ضربه إذا سرق أو أبق؟ **قال**: لا يصلح ضربه، إن كرهتموهم؛ فبيعوهم ولا تضربوهم.

مسألة: ومن غيره: وفي الحديث: «إذا سرق المملوك فبعه ولو[٣] بنش[٤]»[٥].

(**قال غيره**: هذا على معنى الإباحة في البيع لأجل ذلك، وبيع العبد إما أن يكون بنظره وممن يريده، وإما الأمين. **رجع**).

مسألة: سئل عن أدب العبد؟ **قال**: يختلف، وذلك على قدر ما يزدجر به العبد، والواجب أن يعتبر ذلك بالتحري به، فإذا كان يتأدب بعشر؛ لم يؤدب

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الشرقة.

(٢) العَبْطُ: الكَذبُ الصُّراح من غير عُذر. وعَبَطَ عليَّ الكذبَ يَعْبِطُه عَبْطاً واعْتَبَطَه: افْتَعلَه، واعْتَبَطَ عِرْضَه: شتَمَه وتَنَقَّصَه. لسان العرب. مادة (عبط).

(٣) هذا في ج. وفي الأصل: ولا.

(٤) في النسخ الثلاث: ينش.

(٥) أخرجه: أبو داود، كتاب الحدود، رقم: ٤٤١٢؛ والبخاري في الأدب المفرد، رقم:١٦٥. وأخرجه النسائي بلفظ قريب، كتاب قطع السارق، رقم: ٤٩٨٠.

بأكثر. **وقال بعضهم**: بالأربعين. **وقالوا**: وهو /١٣٥س/ أدب عمر بن الخطاب. **وقال بعضهم**: سبعين، وقد ضرب محمد بن محبوب غلامه لما اجتمع الناس على الباب، فدفر الرجل فأغشاه، أظن مائة وعشرين ضربة.

مسألة: رجل أمر رجلا أن يؤدب له عبده، هل له ذلك، وإن فعل ما يلزمه؟ **قال**: كنت سألت عنها **حيان فقال**: إن ضربه؛ فلا شيء عليه، ولا ينبغي له ذلك، أو كلام هذا معناه، والله أعلم.

أرأيت إن مات العبد من ذلك الضرب والمسألة بحالها؟ **قال**: إن أدبه برأيه، ولم يكن خارجا من حد الأدب؛ فلا بأس بآثار الضرب، ما لم يكن تلف العبد بالضرب، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب هاشم بن غيلان، والأزهر بن علي [وموسى بن علي][(١)] إلى أصحاب سليمان بن الحكم !. قال غيره: وفي المنهج: إلى والي صحار سليمان بن الحكم: وعن عبيد أهل الصلاة إذا عرف من[(٢)] مواليهم الإساءة إليهم بالضرب أو الجوع؛ **وقالوا**: يتقدم عليهم ويأمرهم بالإحسان، فإن استبانت الإساءة إليهم منه؛ أمرهم ببيعهم، وإن كره بيعهم وأساء؛ فيحبس. **وقال بعضهم**: إذا أساء السيّد بعد التقدمة؛ لم يعذر، إلا أن يبيعهم أو يعتقهم، أو تلف الإساءة عليهم./١٣٦م/

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: وعن رجل جرح[١] غلامه موضحة[٢][٣]؟ **قال:** يرضيه.

قلت: وما رضاه؟ **قال:** يعلق، أنه أراد، بلغنا أن عبد الله بن أنس (خ: رايس) ضرب غلامه؛ فأرضاه بذهب من طعام، والذهب مكيال لأهل أبين.

مسألة: وسألته عن رجل يضرب زنجية، كيف يخلص من ذلك؟ **قال أبو المؤثر:** أنه كان يقول: يرضي العبد إذا ضربه بشيء.

مسألة: ومن ضرب عبد غيره؛ فنحب له أن يستحله هو وسيّده، وأما الأرش؛ فللسيد.

مسألة: عمارة بن مهران: انطلقت أنا ورجل إلى جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقال له الرّجل: إن أمته تذهب مذاهب السوء، **قال:** قيدها واضربها، واحبسها، ثمّ انطلقت أنا وهو إلى الحبس، **فقال له الحسن:** لا تقيدها ولا تضربها، ولكن احبسها.

مسألة: ويروى عن جابر بن زيد كان مقيدا له أمة على معنى العقوبة، **وقال:** لا يضرب الخادم[٤] ويباع إذا كره.

---

(١) هذا في بيان الشرع (١٦٠/٥٥). وفي الأصل، ج: خرج. وفي ث: أخرج.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: موصحة.

(٣) الموضِحةُ: من الشِّجاج التي بلغت العظم فأَوضَحَتْ عنه؛ وقيل: هي التي تَقْشِر الجلدةَ التي بين اللحم والعظم أَو تشقها حتى يبدو وَضَحُ العظم، وهي التي يكون فيها القصاص خاصة. لسان العرب. مادة (وضح). موضحة: والجمع مواضح، وهي الشجة (الضربة) التي تكشف عن بياض العظم، وهو المسمى بوضح العظم، ولذا سميت موضحة. مصطلحات فقهية.

(٤) هذا في بيان الشرع (١٦٠/٥٥). وفي النسخ الثلاث: خادمه.

مسألة: ومن بعض الجوابات: وسألت عن ضرب العبيد والولد وأمثالهم؛ أخبرك أن الناس يفعلون ذلك في الأدب، فزعموا أن رجلا جاء إلى أبي الشعثاء جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: يا أبا الشعثاء، إن غلامي غلبني، أفتأمرني أن أضربه؟ **فقال له جابر بن زيد**: /١٣٦س/ إن ضربته فمات، [أليس تقول][١] أمرني جابر بن زيد أن أضربه؟ فأنا [لا آمر][٢] بذلك، والناس يصنعون ذلك في الأدب.

مسألة من سيرة محمد بن محبوب: وعن المملوك إذا عصى سيّده، هل يجوز له أن يضربه على الأدب؟ فنعم، يجوز له أن يؤدبه، وقد بلغنا أن جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فعل ذلك.

قلت: فما حد ذلك الضرب، وما منتهاه في العدد؟ فما عندنا في ذلك حد، إلا أنه يؤدبه على قدر ذنبه من غير إسراف في أدبه، ولا مثله به.

مسألة: وقال: في رجل كان يضرب عبيده ضربا شديدا، أو يؤثر فيهم ويسيء إذا خالفوا أمره، ثمّ أراد التوبة؟ **قال**: إذا كان ذلك الضرب خارجا من معنى الأدب، ولم يكن موجبا لعتقهم؛ فإنما عليه التوبة، وأحسب أن بعضا يستحب له أن يرضيهم بشيء ويستحلهم، ولا يبين لي أن ذلك مما يجتمع عليه؛ لأن المال إنما هو له.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ليس يقول.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل: لامر.

مسألة: ومن غيره: عن ابن عمر عن النبي ﷺ «من لطم مملوكه أو ضربه؛ فكفارته أن يعتقه»(١).

قال الشّيخ ناصر بن أبي نبهان: يعني، أنه إذا أثر، وهو حد الضرب الذي لا يجوز، إلا في حد أو كان مثلا أخذ ظالما أحدا فوقه يريد أن يفعل فيه ما يضره، فيضربه رجل ثالث يريد أن /١٣٧م/ يعتزل عنه، ويقف عن ذلك، فلم يعتزل منه، إلا بضرب أثر فيه، ولم يعتزل عنه بغير ذلك؛ فهو مما أبيح لذلك. وقال عليه السلام في رواية أخرى من طريق ابن عمر: «من ضرب غلاما له حدا لم يأته أو لطمه؛ فإن كفارته يعتقه»(٢).

قال الشّيخ ناصر بن أبي نبهان: قال: أولا: من ضرب غلاما له حدا لم يأته، أي: ضرب حدا، أي كعدد شيء من الحدود بالضرب في الشّرع، لم يأته، أي: لم يفعل ما يستوجب وذلك، ثمّ قال: أو لطمه، وليس اللطمة على قياس الحد، والجمع بين المعنيين أن يكون المراد إذا أثر؛ فهو كضرب الحد، فيكون المعنى ضرب الحد لا في العدد، بل في التأثير من جهة مقدار شدة الضرب وخفته، فإذا أثر؛ فكفارته عتقه.

(رجع). مسألة: ومن كتب قومنا، لا يؤخذ بما فيه حتّى يعرض على المسلمين: **قال سفيان:** يقيم الرّجل الحد على جاريته وعبده، إذا زنى فيجلدهما دون السّلطان، ولا يمد ولا يجرد في الحد. **قال الأوزاعي:** يقيم الرّجل الحد على

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأيمان، رقم: ١٦٥٧؛ وأبو داود، كتاب الأدب، رقم: ٥١٦٨. وأخرجه أبو عوانة في مستخرجه بلفظ قريب، كتاب الحج، رقم: ٦٠٥٥.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الأيمان، رقم: ١٦٥٧؛ وأحمد، رقم: ٥٠٥١.

عبده في الخمر والزنى. **وكذلك قال الشافعي، وإسحاق**: إذا زنى العبد والأَمَة، متزوجين كانا أو غير متزوجين؛ يجلدهما السيّد دون السّلطان. **وقال أحمد**: إن لم تكن محصنة؛ جلدها السيّد، وإن كانت غير محصنة؛ رفعها /١٣٧س/ إلى[(١)] السّلطان، فذهب إلى حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني: أن النبي ﷺ: سئل عن الأَمَة تزني ولم تحصن قال: «اجلدوها خمسين»[(٢)]، وذهب الشافعي إلى حديث النبي ﷺ: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم»[(٣)]، وكان ابن عباس وجابر، وأهل مكة لا يرون أن يقيموا على الأَمَة حد الزنى، إذا زنت ولم تكن تزوّجت ويتلون: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾[النساء:٢٥]، **قال**: والإحصان التّزويج. **وقال مالك**: لا يجلد الرّجل أمته ولا يقطع عبده إذا سرق، فإن أبى السّلطان أن يقيم عليه الحد، وكذلك قال أصحاب الرأي. **وقال أحمد**: لا يقيم على أمته وعبده سوى حد الزنى؛ وحدثني نافع أن عبد الله قطع يد غلام له سرق، وجلد غلامه الحد. **قال الليث**: ليس لأحد أن يقطع يد غلامه، وله أن يضرب الحد إذا وجب عليه.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) أخرجه بلفظ: «إِنَّ وَلِيدَتِي زَنَتْ، قَالَ: اجْلِدْهَا خَمْسِينَ» كل من: النسائي في الكبرى، كتاب الرجم، رقم: ٧٢١٦؛ والطحاوي في مشكل الآثار، رقم: ٣٧٣٢. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه بلفظ: «إِنَّ جَارِيَةً لِي زَنَتْ؟ فَقَالَ: اجْلِدْهَا خَمْسِينَ»، كتاب الطلاق، رقم: ١٣٦٠٤.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الحدود، رقم: ٤٤٧٣؛ وأحمد، رقم: ٧٣٦؛ وأبي داود الطيالسي في مسنده، رقم: ١٣٩.

قال غيره: وقول الأكثر من أصحابنا: إنه لا يقيم الحدود إلا السّلطان. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة: واختلف في السيّد، هل يقيم على عبده الحد إذا زنى؟ **قال:** نعم، للخبر إذا زنى (ع: عبد) أحدكم؛ فليقم عليه حد الله، وبه يقول /١٣٨م/ الشافعي، وأنكر بعضهم الخبر؛ لأن إقامة الحدود لا تكون إلا للأئمة.

قيل لأبي مالك: ما تنكر أن يكون معنى الخبر أنه يرفعه إلى الإمام، فيقيم عليه الإمام الحد؟ **قال:** لو اتفقنا على ثبوت الخبر؛ كان تأويلا صحيحا. **قال أبو حنيفة:** ليس له ذلك.

مسألة: ومن قبح عبده، وكان مستحقا؛ فقد أجاز ذلك، قوم ولم يجزه آخرون. وإن قال: إنما يدعو على نفسه إذا دعا على ماله، والمقبح في اللغة المشوه بخلقه. وقال الخليل: المبعد عن الخير.

مسألة: ومن قال: "إن ضرب عبده فهو حر"، فضربه ضربتين وصح أنه مات بهما جميعا؛ إن ذلك شبهة، وفيه الدية، ومن ضرب غلامه، فقتله خطأ؛ لزمه عتق رقبة مؤمنة، وإن كان عمدا؛ لزمته التوبة والكفارة إذا كان العبد مؤمنا، وإن كان مشركا؛ لم يلزمه في الخطأ شيء، ومن ضرب أمته، فأسقطت وكان السقط حيا؛ نظر في قيمته، فإن كان ثمن رقبته؛ تصدق بقيمته على الفقراء، وإن كان سقطا ميتا؛ فلينظر إلى عشر قيمة أمه، إذا كان ذكرا، وإن كان أنثى؛ فنصف عشر ثمن الأم، يفعل ما ذكرنا من قيمته من صفة المسألة.

ومن أرجوزة الربخي في ضرب العبد:

ولا يجـــوز ضـــربه إذا عصـــى   مبرحـا بحجـر ولا عصـا /١٣٨س/

[وقيــــل إن جـــابر بـــن زيـــد أمتـــــه قيـــــدها بقيـــــد][1]

مسألة: سألت الشّيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي، هل يجوز ضرب العبيد إذا لم يخدموا، كانوا في ليل أو نهار، وقول القائل:

ولا يجـــوز ضـــربه إذا عصـــى مبرحـــا بحجـــر ولا عصـــا

أهذا[2] إذا عصى ربه الأكبر أم الأصغر، بين لنا ذلك؟

الجواب: أما ضربه لأجل الخدمة في الليل؛ فليس على العبيد خدمة في الليل لمواليهم؛ فلا يجوز ضربهم من أجل ذلك، وأما لخدمة النهار إذا استحقوا الضرب؛ جاز، وأما الضرب المبرح؛ فلا، إلا إذا ضارب ولم يستطع من يضاربه، أن يدفعه عن نفسه، إلا بكذلك من الضرب حتّى أثر؛ فهذا مما له، فلا يضر من يضرب على هذه الصفة، ومن عصى مولاه الأكبر أو مولاه الأصغر؛ جاز ضربه من غير تأثير، والله أعلم.

مسألة: وروي عن النبي ﷺ: «إذا ضرب أحدكم؛ فليتق الوجه»[3]. **قال غيره**: هذا صحيح.

وعنه: ﵇: «إذا ضرب أحدكم خادمه فذكر[4] الله فارفعوا أيديكم»[5].

---

(١) وردت هكذا في ث. وفي الأصل، ج: وردت نثرا، فينظر في ذلك.

(٢) ث: هذا.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، رقم: ٤٤٩٣؛ والبزار في مسنده، رقم: ٨٦٧٠. وأخرجه أحمد بلفظ قريب، رقم: ٧٣٢٣.

(٤) هذا في ج. وفي الأصل: فاذكر.

(٥) أخرجه الترمذي، أبواب البر والصلة، رقم: ١٩٥٠؛ وأبو يعلى الموصلي في مسنده، رقم: ١٠٧٠؛ وأبو تمام في فوائده، رقم: ٦٨٦.

قال الشّيخ ناصر بن أبي نبهان: الضرب المؤثر لا يجوز. **وقيل**: إنه يعتق به العبد إذا ضربه سيّده حتّى أثر؛ لأنه يلزمه حق، ولا حق لعبد إلا الحرية.

قال المؤلّف: ومن أراد الزيادة في ضرب /١٣٩م/ العبد[1]؛ فعليه بجزء العتق، فإن فيه الشفاء لمن أراد الله به الهدى من كتاب بيان الشّرع.

(١) ث: العبيد.

الباب الثالث والعشرون في العبد إذا كان [مجعولا لضيعة أو ضريبة][(١)]

وسئل عن العبد إذا كان حجاما أو غير ذلك في ضيعة[(٢)]، أو كان مبرزا في صنعة، هل يجوز لأحد أن يستعمله ويعطيه أجرته؟ **قال: معي** أنه إذا كان مبرزا لذلك أومخرجا له؛ جاز ذلك إذا كان أربابه بالغين.

قلت له: أرأيت إن كان أربابه أيتاما، هل يجوز أن يستعمل[(٣)] ويسلم إليه الكراء؟ **قال: معي** أنه لا يجوز ذلك، إلا أن يكون العبد ثقة مأمونا على أنه يجعل غلة الأيتام في مصالحهم، أو يكون لهم وصي ثقة، أو وكيل ثقة، أو محتسب ثقة، أو ولي ثقة يقبض لهم الغلة، أو يجعلها في مصالحهم، وإن عدم أحد ذلك؛ لم يجز أن يسلم إليه كراءه، ويجعل من عليه ذلك في مصالح اليتيم.

قلت له: أرأيت إن كان فيهم نساء بلغا متحدات (خ: مخدرات)[(٤)] أو غائب، [والشاهر أن][(٥)] إخوتهم البالغين يكون قبض الغلة، ولا نعلم ينفقوهم في ذلك أم لا، ولا يعرف ذلك عن رأيهم أم لا؟ **قال**: إذا كان على هذا؛ لم يجز

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: محولا نصيف أو ضربيه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: صيغة.

(٣) ث: يستعمله.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: محدرات.

(٥) ج: والشاهرات.

عندي أن يسلم إليهم الغلة؛ حتّى يعلم أن المعاملين ينصفون شركاءهم في ذلك على معنى قوله./١٣٩س/

مسألة: وسئل عن السيّد إذا جعل لغلامه النصف من عمله لكسوته ونفقته، هل له أن يستعمله بضيعة سوى عمل يكون له فيه أجرة أم لا؟ **قال**: أما في الحكم؛ **فمعي** أنه لا يحجر عليه، وأما في السعة؛ فلا أحب أن يحمله على ذلك، ولا سيما إذا كان في ذلك ضرر عليه في حال مما يضيق من معيشته وكسوته، وإذا كان في ذلك سعة؛ فليس الأجرة بين العبد وسيّده ثابتة في معنى الحكم عندي.

مسألة: وسئل عن عبد أخرجه سيّده لعمل النسج، وأعطاه نصف عمله، ثمّ إن رجلا طرح عليه ثوبا بأجرة معلومة، ثمّ هرب العبد إلى بلد آخر، فباعه سيّده في ذلك البلد، هل يلزم السيّد لهذا الرّجل بشيء فيما أخذ من عمل هذا[1] الرّجل الذي هرب به؟ **قال**: **معي** أنه إذا كان مبرزا لذلك، مأذونا له فيه؛ فما صح عليه من ذلك في حال ما كان مأذونا له فيه، ثمّ أخذه أو أتلفه؛ كان فيما في يده وفي رقبته على سيّده الذي برزه، فإن فداه؛ وإلا كان في رقبته.

مسألة: **ومن غيره**: **وقيل**: ما ادانه[2] العبد بغير سبب من سيّده؛ إنه لا يكون في رقبته، ولكن يكون عليه، فإن أعتتق؛ لزمه، وإن لم يعتق؛ فهو عليه متى عتق، وإن حضره الموت؛ أقرّ به، وإن قضى عنه ذلك سيّده /١٤٠م/ متطوعا، وغير سيّده؛ برئ، وإلا فهو بحاله، والله أعلم.

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: أذانه. ج: إدانة.

(رجع) **مسألة**: **وقلت**: في العبد النساج إذا رفع عليه رجل قبله حق له من قبل سداه، طرحها إليه فلم يعملها، وبقي عنده له شيء من المز، كان سلمه إليه، كيف الحكم في ذلك، وهل عليه حبس؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا كان سيّد هذا العبد قد أخرجه سيّده من عمل الثياب؛ فكل شيء استدانه العبد؛ فهو في رقبته، فإن أراد سيّده؛ فداه، وإلا بعثه (خ: أبيع)، وسلم إلى صاحب الحقّ حقه، والباقي سلمت إلى سيّده، وإن كان سيّده برزه في عمل الثياب، فمن داينه ولم يعرف أنه مملوك؛ فحقه في رقبة العبد، ومن داينه وهو يعلم أنه مملوك، لم يخرجه سيّده في عمل الثياب؛ فدينه في رقبة العبد إلى[1] أن يعتق، فافهم ذلك.

مسألة: **وقال الأزهر بن محمد بن جعفر**: في العبد إذا علم أحد أنه آبق؛ فلا أحب أن يستعمله، فإن لم يعلم أنه آبق، وقال[2] أنه قد أخرجه سيّده لضريبة جعلها عليه؛ فأرجو أن يجوز استعماله إن شاء الله.

مسألة: وإذا أسكن المولى عبده في أرض ونخل؛ جاز أن يشتري منه ثمرتها؛ لأن مولاه قد ائتمنه على ذلك، وإن أهدى إلى أحد شيئا؛ فلا بأس بأكله إذا كان مفوضا ذلك إليه.

مسألة: ورفيعة /١٤٠س/ المملوك في الولاية مقبولة، ولا يقبل تعديله. **وقول**: يقبل. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع**.

---

(١) ث: إلا.

(٢) زيادة من ث.

الباب الرابع والعشرون فيما يجوز أن يفعل العبد ويفعل به من استعمله، وغيره، كان آبقا أو غير آبق، وفي عملهم

ومن كتاب بيان الشّرع: وعن العبد إذا هرب من مولاه، هل يحل[1] لأحد أن يكلمه أو يصافحه، أو يرد عليه السلام، أو يطعمه أو يسقيه؟ **قال**: أما رد السلام؛ فلا بأس، وأما المصافحة والطعام، والسقي والعمل؛ فلا يحل، إلا أن يقول إنه يرجع من ممره؛ فلا بأس على من أطعمه، أو سقاه ودله على الطريق.

مسألة: وعن رجل مرغد عبده، يعمل ويأكل، هل يستعمل أو يشتري منه حطبا أو حشيشا أو غير ذلك؟ فلا يفعل ذلك، إلا برأي سيّده.

مسألة: **وقال أبو الحواري**: من استعمل عبدا لرجل قد أخرجه مولاه فيه؛ جاز استعماله، وتسلم إليه الأجرة، إلا أن يعلم أن السيّد هو الذي يقبض الأجرة.

مسألة من الأثر: ومن كان له عبد يخدمه، وينفق عليه ثمّ استعمله يوما ولم ينفق عليه،؛ فلا يجوز لأحد أن يستعمله ذلك اليوم بالكراء، وإن كان معروفا أن مولاه يستعمله إذا احتاج ويتركه إذا لم يكن له عمل يعمل[2] لنفسه؛ /١٤١م/ فلا يجوز إلا بأمره، وإن تلف؛ ضمنه من استعمله.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بعمل.

مسألة: وسألته عن العبد، هل يجوز لأحد أن يطعمه إذا كان سيّده غنيا؟ **قال:** إنه إذا لم يشغله[١] وكان في حال حاجة إلى ذلك، ولا يعينه[٢] ذلك على ظلم سيّده وتعطيل ضيعته؛ إن ذلك يجوز عندي.

قلت له: وكذلك إن كان لفقير أو ليتيم؟ **قال:** إذا كان على هذه الصفة؛ نعم.

قلت له: فإن كان يشغله عن ضيعة سيّده، وطلب هو أن يسقى أو يطعم أو حاجة، هل لأحد أن يطعمه أو يسقيه، إذا كان هو الطالب أن يقضي حاجته له؟ **قال:** فإذا لم يشغله هو بذلك؛ فأرجو أن يسع ذلك إذا لم يتولد شغله عليه من سبب الطعم.

مسألة: وعن عبد أبق من مواليه سنين، واكتسب مالا، ثمّ جاء تائبا، فوجد مواليه قد ماتوا جميعا، لم يقدر لهم على وارث، هل له توبة؟ **فيقول** والله أعلم: إن هذا العبد عبد لمواليه الهالكين فهو مال لهم وماله مثل ذلك، فيسأل عن ورثتهم من البلاد ويجتهد، فإن وجد لهم وارثا أو رحما؛ كان العبد وماله لوارثهم ورحمهم، وإن لم يجد لهم وارثا، فإن وضع في الفقراء؛ لم نر بأسا./١٤١س/

مسألة: وسئل عن رجل وصل إليه زنجي وأقر العبد أنه مملوك لبني فلان، وقال: إنهم أيتام، فاستخدمه الرّجل إلى أن خرج من عنده، ما يلزم المستخدم لهذا العبد؟ **قال: معي** أنه ضامن للعبد، وأجرته إلى أن يصل إلى موضع مأمنه وحرز مواليه.

---

(١) ث: يستعمله.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يعنيه.

قلت له: فإن كان أبق من مواليه، فوصل إلى هذا الرّجل، فأقر العبد أنه أبق، فأمسكه هذا واستخدمه على سبيل الاحتساب، لئلا يضيع العبد، أو يهرب إلى موضع إلى أبعد من ذلك، ما يلزم هذا الرّجل؟ **قال**: **معي** أنه يلزمه أجرة ما استخدمه.

قلت له: فإن كان قد أنفق عليه في تلك الأيام التي كان معه واستخدمه فيها، هل يرفع من الأجر مقدار ما أنفقه؟ **قال**: **معي** أنه لا يرفع، ويخرج معناه في نفقته عليه متطوعا، إلا أن يكون بحكم، أو لسبب يوجب معنى سبب؛ فلا أحب أن تذهب نفقته إذا كان بسبب.

قلت له: فما هذا السبب الذي تحب أن لا يذهب نفقته عليه من أجله؟ **قال**: **معي** أنه (ع: إن كان)(١) شريكا فيه أو وكيلا أو مأمورا أمر ينتقض، أو سببا لسببه هكذا، وإنما يكون المرافعة عندي.

قلت له: فإن خرج هذا العبد من عند هذا الرّجل إلى مواليه، فلم يدر وصل إليهم أم لا، هل يكون هذا الرّجل سالما من الضمان /١٤٢م/ للعبد؟ **قال**: **معي** أنه إذا كان مضمونا في الأصل؛ كان عليه الضمان أن يصل إلى مواليه؛ **ومعي** أنه يختلف في معنى الضمان في هذا إذا أخذه ليرده ثمّ ذهب العبد؛ **فقال من قال**: يضمن. **وقال من قال**: لا يضمن. **وقال من قال**: [لا يعد](٢) في معنى الحكم إذا كان يعرف بالاحتساب في مثل ذلك؛ فلا ضمان عليه، وإن كان لا يعرف بذلك؛ لزم الضمان، وهو معي يشبه اللقطة.

---

(١) زيادة من ج.

(٢) زيادة من ث.

قلت له: فهذا الذي قد وجب عليه الأجرة من قبل خدمة هذا العبد(١) الزنجي إذا أرسل رسولا يطلب الخلاص، فما يلزمه من خدمة هذا العبد، ثمّ يرجع إليه الرسول فأخبره أن موالي الزنجي هذا قد أحلوه وأبرؤوه مما يلزمه لهم من خدمة غلامهم هذا، أيجزيه ذلك أم لا؟ **قال:** **معي** أنه في الاطمنانة أنه يجزيه إذا اطمأنَّ إلى قوله، وأما في الحكم؛ فحتى يصح معه بالبينة، أو يعلم منه هو.

مسألة: وعن العبد الآبق إذا وكل مولاه رجلا في بيعه، أتجوز الوكالة أو البيع أم لا؟ **قال:** لا يجوز ذلك.

قلت له: فالعبد المغصوب إذا باعه سيّده، يجوز أم لا؟ **قال:** يجوز ذلك.

مسألة: في الرّجل يرى الرّجل في مهلكة مثل سبع يقع به، أو نحو ما يخاف /١٤٢س/ عليه فيه التلف، ثمّ استعمل في ذلك عبدا لرجل في استقاده لسيّده؛ إنه ليس عليه في ذلك تبعة، فإن استعمله في مال [من مال](٢) سيّده؛ كان على المستعمل في ذلك التبعة.

مسألة: وما عندك(٣) في رجل استخدم رجلا على أنه حر، ثمّ أقرّ بعد ذلك أنه مملوك، هل يلزمه تبعة لمن أقرّ له به؟ فلا تبعة عليه بإقراره بذلك، إلا أن تصح البينة بما أقرّ، إلا أن يستخدمه بعد الإقرار، وأما إذا صح بشاهدي عدل أنه مملوك؛ فقد لزمته الملكة، إلا أن تصح له الحرية على من استخدمه تبعة، إلا أن يبرئه من ذلك حجة من حجج الحقّ، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في بيان الشرع (١٦٨/٥٥). وفي النسخ الثلاث: عندي.

مسألة: وعن رجل ضمه(١) وعبد مملوك الصحبة في طريق سفر وجدتهما، فحمل له العبد شيئا من أداته بلا أن يأمره بذلك، وكلمه في الطريق بلا أن يتعمد لحبسه في شيء من أحواله، غير أنه قد أطعم المملوك من طعامه، **قلت:** هل يسعه ذلك وما يلزمه فيه؟ **فمعي** إن كان هذا السفر مأذونا للعبد فيه بما يسع، فلم يحمله هو شيئا ولم يستعمله بشيء من أمره، ولم يعوقه بكلامه عن حال سفره المأذون له فيه؛ فلا يبين لي عليه ضمان، وإن كان غير مأذون له فيه؛ فهو أشد عندي، ما لم يستعمله أو يحبسه في شيء من أحواله؛ فأرجو أنه لا ضمان عليه.

مسألة /١٤٣م/ من الأثر: وقال أبو زياد: في امرأة قالت لعبد غيرها: "رد علي هذه البقرة"، فخرج الغلام يجري وفي يده رمح، فصرع عليه فمات؛ إن عليها الضمان. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

مسألة: ومن كتاب منهج الطالبين: ومن قال لعبد غيره: "ادع لي مولاك"، أو "هل رأيت لي دابتي"، أو "قف لي حتّى أسألك عن شيء"، أو "إذا مررت لي بمنزلي فقل لغلامي يجيئني"، أو يلقاه في الطريق فيحدثه؛ فلا يجوز شيء من هذا، وأما إن سأله عن مولاه أهو في البيت؛ فجائز ولا يرسله إليه، وقد أجاز الفقهاء استعمال عبيد الناس في الاستئذان على مواليهم، والسؤال عن أحوال مواليهم(٢)، وفي الطريق إذا لقوهم، والمصافحة لهم إذا سلموا عليهم، لأن هذا

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: صمه.

(٢) ث: أموالهم.

يعلم من طريق سكون النفس إن رأى(١) أربابهم لا يخرج أنفسهم بمثل هذا وفي غير هذا؛ لم يجيزوا(٢) استعمال عبيدهم بالقليل ولا بالكثير.

مسألة: ومنه: ولا يجوز استعمال العبيد بالليل بغير إذن مواليهم.

مسألة: وقيل عن أبي المؤثر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه دخل منزله فسمع فيه صوت رحى يطحن بها، فقال: من هذا الذي يطحن، فسكتت الرحى، وكانت جارية لرجل، وقالت: أنا أمة لفلان؛ فضمن نفسه لسيّدها /١٤٣س/ نصف دانق، وكان أبو المؤثر ضريرا، ولعل ذلك كان من أبي المؤثر على الاحتياط، وأما في مثل هذه الكلمة والعياد لها؛ فلا يبلغ بها ذلك، ولكن كانوا يحتاطون على أنفسهم، وإن حبس السّلطان مملوكا، ولحقه الضرر من الجوع وغيره؛ فلا يستعمل بالأجرة بغير رأي سيّده، ولكن يتصدق عليه ويطعم، وقد كان المسلمون يرسلون مثل هذا يسأل إذا كان محبوسا.

مسألة: ومن كتاب بيان الشّرع: وعن العبد هل له أن يصوم بلا رأي مولاه؟ **قال:** ليس له أن يصوم، إلا برأي سيّده.

قلت: فيصلي في الجماعة؟ **قال:** نعم، إنما يصلي الفريضة وحدها، وليس له قبلها ولا بعدها، إلا برأي مولاه.

قال غيره: أحب إلي أن يكون له أن يصوم إذا لم يمنعه ذلك(٣) سيّده، وأما

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: يجز.

(٣) زيادة من ث.

صوم شهر رمضان وبدله؛ فجائز له[١] صومه، وأما صوم النافلة إذا لم يمنعه ذلك من عمل سيّده، ولم يضر بجسده ولا بشيء من أمره؛ فلا بأس في بعض القول، ويصلي ركعتين المغرب، والوتر، وركعتي الفجر، وركعتي الظهر. **قال**: ويصلي الليل، إلا أن يكون ذلك ينقصه في النهار فلا يفعل.

ومن غيره: وليس للعبد عباط[٢] يوم الجمعة.

مسألة: وسئل عن رجل أرسل عبدين له: غلاما وجارية يوم حصاد الثمار، /١٤٤م/ فأتيا[٣] بشيء، فلا يدري حلال هو أم حرام، وهما من الزنج، ولا يعرفان حلالا ولا حراما؟ أخبرك أنه لا بأس عليك في كسبهما، إلا أن تكون تستيقن بحرام، فإذا لم يعلم؛ فلا بأس عليه إن شاء الله.

مسألة: **قلت له**: هل يجوز لأحد أن يعطي العبد شيئا أو يطعمه بغير إذن سيّده على غير أجرة بشيء من الأعمال يعملها له؟ **قال**: **معي** أنه إذا أراد ذلك بذلك البر، ولم يستعمل العبد بذلك؛ فهو جائز إذا لم يقع له معونة بذلك على ترك على طاعة سيّده.

قلت له: فإن لم يقع له معونة سيّده؟ **قال**: **معي** أنه إذا كان مما يقع التعارف[٤] أنه إنما سلمه ليأكله، أو ليتعون به هو على أمره، لا على وجه كسوته وقعت من العبد؛ إن ذلك جائز للعبد، وإن كانت في التعارف أن السيّد قد برزه

---

(١) زيادة من ث.

(٢) ج: عياط.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فأنيا.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: التفارق.

لها ولمثلها؛ كان ذلك عندي مالا للسيد، ولا يكون منه إلا بإذنه، إلا ما يستحقه عليه من نفقة إن لم يقم على ما يوجبه الحقّ بعد الحجة عليه.

قلت له: فإن كان السيّد لا ينصف العبد من النفقة، ويخافه العبد أن يقيم الحجة عليه، وقدر على شيء من مال سيّده أن يأخذه، ويستنفق منه ما يسد جوعه، هل له ذلك بغير إقامة حجة على السيّد؟ /١٤٤س/ **قال**: **معي**: ما وصفت أن له ذلك.

قلت له: وإن لم يحقه ولم يجز له الأخذ إلا بعد إقامة الحجة؟ **قال**: هكذا عندي، أو بإذنه المتقدم، أو بما يتعارف معه في حكم الاطمنانة أنه يرضيه ذلك من فعله أن لو فعله وعلم به لرضي بذلك بما لا يشك فيه.

قلت: فإن لم يقع له هنالك اطمنانة، ولا أَذِن سيّده، فأخذه من مال سيّده وأكل بالمعروف، أيلزمه أن يستحل سيّده من ذلك؟ **قال**: هكذا **معي**؛ لأن ذلك ليس له مباح عندي.

قلت: فإن سرق مولاه فاستحله، فلم يحله من ذلك، كيف يكون خلاصه من ذلك؟ **قال**: **معي** أنه يكون متعلقا عليه إلى أن يبرئه، أو يعتقه فيؤديه، أو يموت ولا يقدر على الخلاص منه؛ فأرجو أنه مع التوبة إذا لم يقدر على الخلاص أن لا يكلفه الله فوق طاقته.

قلت له: فعليه أن يوصي بذلك إن حضره الموت هو عنده؟ **قال**: **فيعجبني** أن يشهد بذلك، ويقر به مع التوبة؛ فلعله أن ينعطف بعض ما يقضي بسبب قضائه عنه من وجه من الوجوه.

قلت له: فهل يجوز للعبد أن يقصم من زرع سيّده، أو يأكل رطبا إن كان ليخرف، أو يحر[١] بغير إذنه إذا كان منصفا له في النفقة؟ **قال**: فالعبد عندي كغيره من الناس في مال سيّده. **انقضى الذي** /١٤٥م/ **من كتاب بيان الشّرع**.

مسألة: ومن كتاب منهج الطالبين: وأجمع الناس على تضمين من حمل عبد غيره على دابته بغير إذن مولاه، فأصابه منها شيء.

مسألة: ومن أطلع عبد غيره نخلة بلا إذن مولاه، فصرع؛ فضمن، كان العبد صغيرا أو كبيرا، وكذلك من استعمله في عمل كان قليلا أو كثيرا.

مسألة: ومن أمر عبد غيره أن يستقي له من النهر، فاستقى له من الطوي[٢]، أو أمر أن يستقي له من الطوي فاستقى له من النهر، فسقط فمات؛ ففي الأثر عن **أبي عبد الله**: إن عليه الضمان. **وعن أبي الحسن**: إنه إذا خالف أمره؛ فإنما يلزمه ما استعمله به، ولا يلزمه تلفه إن تلف، والله أعلم.

مسألة: ومن استعار من رجل غلاما أن يطلع له نخلة، فطلع فسقط على رجل فقتله؛ فعلى مولى العبد الدية بقيمة ثمن العبد، فإن سقط على رجل فماتا جميعا؛ فلا شيء في ذلك؛ لأنه لم يلزم المولى أكثر من ثمنه لو عاش، فإذا مات؛ فلا شيء فيه، فإن كان بغير أمر مولاه؛ فَدِيَةُ العبد على المغتصب، ويسلم إلى أولياء المقتول، ولا يلزمه أكثر من ذلك. **انتهي الذي من المنهج**.

---

(١) هكذا في الأصل، ج. وفي ث: يخبر. ولعله: يجز.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الطول.

الباب الخامس والعشرون في استخدام المماليك في الليل، واستعمالهم، وطلبهم التزويج

ومن كتاب منهج الطالبين: واستخدام /١٤٥س/ العبيد[١] من طلوع الفجر إلى وقت العشاء الآخرة، فإذا كرهوا خدمة الليل؛ لم يستخدموا، فإن طابت أنفسهم بذلك؛ فلا بأس، وإن استحلهم سيّدهم من ذلك؛ فهو أحسن. **وقول**: إن الأحوال تختلف في استخدام العبيد، فمن كان يستخدم عبيده في خدمة يريحهم فيها وقتا، ويستعملهم وقتا، ويفرغهم للقايلة؛ فله أن يستعملهم في الليل بقدر ذلك. **وقول**: ليس له أن يستعملهم في الليل، وله في الحكم استعمالهم من طلوع الفجر إلى العتمة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمِن رَّحۡمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسۡكُنُواْ فِيهِ وَلِتَبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِهِۦ﴾[القصص:٧٣]، فالسكون بالليل وابتغاء الطلب بالنهار.

وقال بشير: له أن يستخدمه بالليل ويريحه بالنهار، إلا أن يكره العبد ذلك؛ فلا يستعمله إلا من طلوع الفجر إلى العتمة.

مسألة: وإن كانت للعبد صنعة معلومة في النهار من صلاة الغداة إلى الليل، مثل نساج أو حداد ونحوهما مما لا يكون فيه راحة؛ فليس له استعماله في الليل، وليس للعبد فراغ يوم العيد، ولا له أن يذهب بعد العيد كما يذهب الزنج، بلا

---

(١) زيادة من ج.

رأي سيّده، ولم أسمع أنه يجب على مولاه أن يقيله في النهار، وإن فعل؛ فحسن في الملكة، وإن كانت له صنعة يقال فيها؛ قال.

مسألة: وقيل: إن غسان بن عبد الله قال: كل أهل عمان /١٤٦م/ قد نالهم العدل، إلا عبيد أهل الباطنة.

مسألة: ومن حور على عبد، فمات، فإن كان العرف والعادة أن التحوير[1] مما يوقف العبد ويهلكه، ولا يمكنه أن يسير ولا يرجع؛ فإنه يضمن. **انقضى الذي من المنهج.**

مسألة: ومن كتاب بيان الشّرع: وزعم أن أمة لامرأة من بني الجلندا يقال لها: "رجع الفؤاد"، جاءت إلى موسى من نخل تحرسها، فاشتكت إليه فقالت: "يكلفوني الزجر"، وكتب لها موسى إلى الوالي: لا يستعملها[2] مولاها إلا الطحين[3] والخبز، والمكسحة والغزل وأشباه ذلك، ولا يحمل عليها الزجر.

مسألة: وقال أبو عبد الله: في خدمة المماليك في الليل، إنهم إن كرهوا؛ لم يستخدموا، وأما إن كانت أنفسهم طيبة؛ فلا بأس.

مسألة: وروى لنا أبو صفرة عن أبي أيوب وائل بن أيوب: أنه سأل محبوب بن الرحيل وأنا جالس معه عن الخادم، **قال:** أي وقت يستعمل الخادم؟ **قال:** إلى صلاة العتمة، إلا أن تطيب نفسه بأكثر من ذلك. **قال:** يضرب الخادم ويباع إذا كره.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: التحرير.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يعلمها.

(٣) هكذا في النسخ. ولعله: للطحين.

مسألة: أرجو أنه من جواب أبي عبد الله إلى أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل أراد أن يستعمل خادمه ليلا، هل يصرف عن ذلك؟ فإنه يصرف، إلا أن يكون من العمال الذين يستريحون في النهار، ويلزمه عمله في الليل.

مسألة: ومما /١٤٦س/ **يوجد أنه عن أبي عبد الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته عما يجوز من خدمة العبد في الليل؟ **قال:** بقدر ما يستريح في النهار.

قلت: فالدواب هل في العمل عليها وقت؟ **قال:** لا نعلم.

مسألة: أحسب عن أبي الحواري، وقد قالوا: لا يستخدم العبد بعد صلاة العتمة إلى طلوع الفجر، فإن استعمله بعمل يرى أنه يقدر على ذلك فقال: إنه لا يقدر؛ لم يعذر من ذلك، وكان له أن يجبره على ذلك، إن كان عملا لا يخاف عليه فيه ذهاب نفسه، فإن مرض؛ فلا يستعمله حتّى يصح من مرضه.

قال غيره: وفي المنهج: فلا يستعمل إلا بعمل يقدر عليه، وكذلك إن كبر؛ فلا يستعمله إلا بما يقدر(١) عليه، وعليه(٢) مؤنته.

مسألة: قال أبو عبد الله: أخبرني أبو صفرة عن وائل أنه قال: لا بأس أن يستخدم غلامه إلى صلاة العتمة.

وقال أبو عبد الله: ليس للعبد أن يعمل لنفسه في الليل، ولا لغير مولاه إلا بإذنه.

مسألة: ولا يجوز للعبد أن يؤجر نفسه بالليل لنفسه، إلا أن يأذن له سيّده بذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لم يقدر.

(٢) هذا في ج. وفي الأصل: وعليك.

مسألة: أرجو عن أبي سعيد: لا يزال العبد قريبا من ربه حتّى يخدم، فإذا خدم؛ تباعد من الله، **قال: ويقال:** لا يدخل الجنة سيء[١] الملكة.

مسألة: وقيل: في الرّجل يأتي /١٤٧م/ بيت الرّجل فيدعوه أو لا يدعوه، فيوافق عبد الرّجل يقول: أريد أن[٢] أكلم فلانا؛ ليس يقول للعبد أن يدعوه له، ولا يقصد بذلك إلى كلام العبد، وإنما هو يقول ذلك، ويحب أن يكلم الرّجل، ليس عليه في ذلك شيء إذا لم يستعمل العبد بذلك.

مسألة: ومن غيره: وقال أبو محمد: وإذا وكل الرّجل عبدا لغيره في بيع مال أو شراء، وأن يطلق امرأة لآخر، فإن فعل ذلك؛ فالفعل واقع.

قلت: فإن كره سيّد العبد؟ **قال:** قد وقع الفعل، والعبد والآمر عاصيان جميعا.

قلت: هل على العامل أجر ما استعمله؟ **قال:** نعم.

قلت: فلم يستعمله لضيعته، إنما أمره أن يتكلم له بكلام؟ **قال:** يكون الأجر بقدر ما استعمله به، وشغله عن ضيعة سيّده، وقد بلغني عن أبي المؤثر أنه دخل إلى منزله فسمع فيه صوت رحى يطحن بها، فقال: من هذا الذي يطحن، فسكتت الرحى وكانت جارية لرجل، فقالت: أنا أمة لفلان؛ فضمن نفسه لسيّدها نصف دانق.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: شيء.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: وعن رجل يرسل عبيده للسماد أو حطب، ويومئ لهم (خ: ويوصيهم) أن يأتوا ذلك من الموضع اللاتي[١] ليس في يد أحد، فيأتون بذلك على أنه كما أمرهم؛ فذلك جائز، ولا أرى عليه بذلك بأسا.

مسألة: وسألته /١٤٧س/ عن رجل طرح عليه حماره حمله في الطريق، فحضره عبيد، فرفعوا الحمال عنه إلى الحمارة، وعاكموه من غير أن يأمرهم، إلا أنه يرفع معهم، فمرة يرفع جانبه ويميل الحمل عليهم، ومرة عليه، هل تراه سالما من الضمان على هذا إذا لم يأمرهم أن يرفعوا عنده؟ **قال: يقع في بعض القول**: إنه سالم ما لم يكن من فعله وقوع ضررهم.

قلت له: فهل كان عليه أن ينهاهم؟ **قال: معي** أن بعضا يقول ذلك.

قلت: أرأيت إن قالوا العبيد: "نعكم عندك"؟ قال: نعم، هل يضمن؟ **قال: معي** أنه يضمن؛ لأنه جواب.

قيل له: فإن قالوا: "ادع أناسا عندك حتّى نعكم"، فدعاه وعكموا عنده؟ **قال:** هذا عندي ليسه أمر، ويقوم عندي مقام الإشارة.

قلت له: فإن قالوا: "نعكم عندك"؟ قال: وأنتم محسنون؟ **قال:** وهذا عندي إشارة.

مسألة من المنهج: ومن رفع على مملوكه حملا بمطلب منه؛ فلا ضمان عليه، وما على المحسنين من سبيل، إلا يكون الحمال للرافع، فاستعمل العبد بذلك؛

---

(١) هذا في ث، ج. وفي الأصل: اللاني. ولعله: التي.

فيلزمه، ولا بأس بمماشاة العبد ومحادثته في الطريق، ومن كلم عبد غيره، وهو مار[١] ولم يحبسه؛ فلا ضمان عليه، وله أن يسلم عليه ويمر عنه.

مسألة: ومن كان حامل جنازة، فجاء مملوك ليحملها عنه؛ فلا يسلمها إليه، /١٤٨م/ ولكن إذا أخذها المملوك وصارت في يده؛ جاز لهذا أن يدعها في يده ويعتزل عنها، ولا يأمره أن يأخذها منه ولا يمنعه عنها. **وقول**: يسلمها إذا أراد حملها.

مسألة: ومن استعمل عبدا ممن يعمل بيده، كالحجام وما أشبهه، وكان سيّده في البلد حيث يرى من استعمله؛ فاستعماله جائز، فإن كان غائبا، ويجوز أن يكون هارب من سيّده؛ لم يجز استعماله، فإن استعمله ولم يعلم أنه مملوك بعد استعماله أنه عبد فاستعمله؛ ضمن لسيّده أجرته.

مسألة: ولا تجوز مبايعة العبد الآبق، فإن أبق إلى من له فيه شركة فاستعمله؛ ضمن لشركائه قدر ما لهم فيه، وإذا كان العبد مخروجا للغلة، فلقيه رجل فحادثه؛ فإنه لا يجوز.

مسألة: ويجوز أن يعلم الرّجل عبد غيره الواجب عليه مثل: الصلة والطهارة، والصوم وأمر الدين؛ لأن هذا واجب على المولى تعليمه وعلى غيره، وعليه هو تعليم ذلك؛ لأن النبي ﷺ كان داعيا للحر والعبد، ولم يعذر من الإسلام حرا ولا عبدا، إلا فيما لا يجب عليه مثل الجهاد وأمثاله. **انقضى الذي من المنهج**.

مسألة: **قلت لأبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل تزوّج امرأة ورضيت بالتّزويج، ثمّ

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ما مر.

أقرت[١] أنها أمة /١٤٨س/ لفلان، هل ينفسخ النّكاح بإقرارها هذا؟ **قال**: عندي أنه يثبت عليها أحكام الزّوجية للزوج، وثبت عليها إقرارها برقتها لمن أقرّت له به.

قيل له: فإن طلب الذي أقرّت له بالملك أن يستخدمها، وطلب الزّوج حبسها عنده بحق الزّوجية مثل الحرّة الزّوجية؟ **قال**: (ع: له) حبسها كالحرة بأحكام الزّوجية، ولا حق للذي أقرّت له بالملك في خدمتها ما دامت في أحكام زوجية الزّوج، حتّى تخرج منه، إلا ما خرج من أحكام الزّوجية بحال الحرية.

قيل له: فإن ماتت عند الزّوج، لمن يكون ميراثها، للزوج وعصبتها، أم للزوج ولسيّدها؟ **قال**: عندي، فإن للزوج حصته من مالها بالميراث زوجيته عليها، وما بقي؛ لسيّدها إذا كانت ممن يجوز إقرارها على نفسها بالعبودية، ولم يثبت عليها حكم بخلاف ذلك.

قيل له: فما ولدت من الأولاد[٢]، هل يكونون أحرارا لوالدهم، ولا حق للسيد فيهم، إذا كانت ممن يجوز إقرارها على نفسها بالعبودية؟ **قال**: ما ولدت قبل هذا الإقرار، وما ولدت من وطء كان قبل الإقرار؛ فعندي أن أولادها من ذلك أحرار، ولا حجة عليهم بمعنى الملك، وأما ما ولدت بعد هذا الإقرار من وطء يكون حكمه بعد الإقرار، فيلحقهم ما لحق أمهم بمعنى إقرارها؛ ويجوز لوالدهم /١٤٩م/ منهم ما يجوز له من أولاده العبيد، ويحجر عليهم ما يحجر عليه من ذلك.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أمرت.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ولاد.

قلت له: فما يجوز لهم من أمهم؟ **قال**: يجوز منها ما يحكم به على الحرّة للخروج (ع: للزوج)، ويحجر عليه منها ما لا يحكم للزوج على زوجته، إلا برأي سيّدها، أو في يد والدتهم من مال ما يكون حكم مالهم للسيد الذي أقرّت لهم أمهم فيها حكم مال العبد الذي في أيديهم. **قال**: هكذا عندي أن إقرارها جائز عليها، وعلى من جاء منها من الأولاد فيها يشبه عندي أنه قيل.

قيل له: ولا يرثونه إذا مات؟ **قال**: هم مماليك إذا ثبت عليهم إقرارها، ولا يرثهم ولا يرثونه على معنى قوله.

قيل له: فما كان من أولادها الصغار بالعبودية، هل يكونون تبعا لها، ويجوز إقرارها عليهم لمن أقرّت أنه أمة له؟ **قال**: عندي أنه إذا صح أنهم أولادها، ولم يصح ملكهم، ولا صحت حريتهم؛ **فمعي** أنه يختلف في إقرارها على نفسها؛ **فقال من قال**: إنما يثبت إقرارها على نفسها، ولا يثبت على أولادها في الحكم؛ لأن أولادها في الحكم أنهم أحرار، إلا أن يصح عليهم ما يقول، أو يبلغوا فيقروا بذلك أو يتموه. **وفي**(١) **بعض القول**: إنه يجوز إقرارها عليهم إذا لم يصح لهم حرية بالبينة، واحتمل صدق ما تقول وهم منها؛ فيثبت عليها إقرارها، وعلى من جاء منها ما لم تصح لهم حرية. **قال**: **ولعله** /١٤٩س/ **على قول من يقول**: لا يلحقهم العبودية لسبب حرية، وعليهم قيمتهم كما قيل.

في الرّجل إذا تزوّج الأَمَة، وولدت منه على شبهه؛ إن أولادها أحرار، ويكون عليهم قيمتهم.

---

(١) هذا في ج. وفي الأصل: في.

قيل له: فما[1] ولدت من هذا الزّوج من الإناث من بعد إقرارها بالعبودية، من يكون أولى بتزويجهم، والدهم أم السيّد؟ **قال**: عندي أنهم ما داموا مماليك؛ فسيّدها أولى بتزويجهم، وإن كانوا في حكم الأحرار؛ فأبوهم أولى بتزويجهم على معنى قوله.

مسألة: وسئل عن رجل حضر إلى الحاكم وعنده امرأة سوداء أو بيضاء، فادعى أنها أمته، وأقرّت هي أنها له، وأراد أن يزوّجها برجل، هل للحاكم أو الشهود أن يشهدوا ذلك؟ **قال**: **معي** إذا ثبت الإقرار بالملك؛ جاز للسيد أن يزوّج أمته، وكان للشهود أن يشهدوا ذلك في معنى ثبوت الإقرار بالملك.

قلت له: وهذا الإقرار يثبت معنى الملك على هذه المرأة؟ **قال**: **معي** أنها إذا قالت أنها له، أو جارية له، أو ملكا له، أو نحو هذا؛ كان هذا يوجب الإقرار منها له.

قلت له: فإذا أراد أن يزوّجها بعبد مملوك، هل للحاكم أو الشهود إذا شهدوا هذا التّزويج، ولم يعلم إذن سيّد العبد في تزويجه أم لا؟ **قال**: ليس عندي أن لهم ذلك، إلا أن يعلموا إذن السيّد بذلك أو أمره.

قلت له: فهذا عندي /١٥٠م/ في الاطمنانة والحكم، إنما ذلك في الحكم ويسع في الاطمنانة؟ **قال**: عندي أنه إذا كان ذلك بغير إذن سيّده؛ لم يجز في حكم، ولا في اطمنانة عندي ولا يبين لي، وفي (خ: ولا يجوز في ذلك معنى الإدلال)؛ لأن هذا من إباحة الفروج.

---

(١) زيادة من ث.

مسألة: قلت له: وإذا زوج السيّد أمته بحر أو مملوك، على من يكون كسوتها ونفقتها، على السيّد أم على الزّوج؟ **قال: معي أنه قيل:** على الزّوج كسوتها ونفقتها في النهار.

قلت له: والأَمَة إذا مات زوجها الملوك والحر وهي مملوكة، **قلت:** كم عدتها منه؟ **قال: معي أنه قيل:** عدتها شهران وخمسة أيام، نصف عدة الحرّة

وإذا طلقها زوجها المملوك أو الحر، كم عدتها منه؟ **قال: معي أنه قد قيل:** عدتها نصف عدة الحرّة، حيضتان إن كانت ممن تحيض، وخمسة وأربعون يوما إن كانت ممن لا تحيض.

وكذلك العبد إذا ماتت زوجته المملوكة وخلفت شيئا، **قلت:** أيرثها أم لايرثها، **قلت:** وكذلك ترثه هي إذا كانت حرة وهو مملوك، أو مملوكة وهو حر أم لا؟ **قال: معي أنه قيل:** لا يرث الحر العبد، ولا العبد الحر، بأي وجه من الزّوجية وغيرها، وكذلك عندي لا يتوارثان الزّوجان إذا كانا مملوكين. /١٥٠س/

قلت: وإن وطئ المملوك زوجته المملوكة أو الحرّة في الحيض، أو في الدبر أو في النفاس، أهما في ذلك كالحر والحرة في الحرمة أم لا؟ **قال: معي** أنهما كذلك فيما يحل ويحرم عليهما.

قلت: وكذلك يكون بينهما الظهار والإيلاء أم لا؟ **قال: معي** أنه لا يلحق العبد الظهار والإيلاء من زوجته، كانت حرة أو مملوكة، إلا بإذن سيّده.

قلت: وكذلك هل يتم برآنهما إذا كانا جميعا مملوكين، أو أحدهما حر والآخر مملوك؟ **قال: معي** أنه لا يتم برآن المملوك منهما، إلا بإذن سيّده.

وقلت: إذا طلق السيّد زوجة عبده[1] برأي نفسه، تطلق أم لا؟ **قال**: **معي** تطلق على معنى ما قيل.

قلت: وكذلك إن كانت تطلق، وطلقت وهي حامل ولها صداق، حرة كانت أو مملوكة، هل يلزم السيّد نفقتها وصداقها أم لا؟ **قال**: **معي** أنه إن كان الطلاق يملك فيه الرجعة؛ فالنفقة عندي ثابتة على حسب نفقة الزّوجة، فإن كان لا يملك الرجعة؛ فلا يبين لي أن عليه نفقة من وجه الحمل؛ لأنه إن كانت حرة؛ فالولد حر، ولا نفقة على السيّد له، وإن كانت مملوكة؛ كان الولد للسيد، وينظر في ذلك، ولعله يختلف فيه.

مسألة: وسألته عن أمة مشتركة بين قوم، أراد أحد الشركاء أن يزوّجها /١٥١م/ وامتنع الباقون، هل عليهم ذلك؟ **قال**: **معي** أنهم لا يجبرون على ذلك إذا كانوا شركاء، كما لا يجبر الواحد على تزويجها أن لو كانت له.

قلت: فإن خاف عليها الفساد في ترك ذلك؟ **قال**: **معي** أن النّكاح ليس هو من الضرورات التي يضر بها مثل الجوع والعري؛ لأنه قيل له: لأن العبد لو أنه كان عريانا؛ أخذ سيّده بكسوته، ولو لم يطلب العبد ذلك؟ **قال**: **معي** أنه يختلف في الأَمَة إذا طلبت التّزويج؛ **فقال من قال**: إنه يلزم السيّد إما أن يزوّجها، وإما أن يبيعها.

قلت له: فإن كان عبدا وطلب التّزويج إلى سيّده، هل يكون القول في ذلك سواء؟ **قال**: **معي أنه قد قيل** في ذلك اختلاف؛ **فقيل**: إنه لا يلزم ذلك في الأَمَة ولا في العبد. **وقال من قال**: إنه يلزم في الأَمَة دون العبد. **وقال من قال**:

---

(١) ث: عبد ولده.

إنهم سواء في[١] ذلك، إذا طلب ذلك، وإنما **قيل**: إنه لا يلزم في العبد مما يتعلق في[٢] رقبته من المؤونة للزوجة، مثل الصداق وغيره. **وقال**: إنه على السيّد، إما أن يبيع العبد أو يكسوه.

قلت له: فعلى قول من يقول: إن على الأَمَة أن يزوّجها إذا طلبت ذلك، وطلب ذلك إلى الشريك فامتنع، هل يجوز ذلك؟ **قال**: إذا وقع الاختلاف؛ فلا يكون /١٥١س/ عليه ذلك، إلا أن يحكم عليه بذلك حاكم عدل.

قلت له: فالأَمَة إذا كان لها أرباب جماعة، فتزويج أحدهم لها يجوز، أم حتّى يجتمعوا في تزويجها؟ **قال**: **معي أنه قيل**: لا يجوز تزويج (خ: نكاح) أحدهم ولا أكثرهم؛ حتّى يزوّجوا أو يرضوا، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

قلت له: فالعبد إذا كان له أرباب جماعة، فأذن له أحد منهم بالتّزويج، فلم يأذن الباقون، فتزوج بأمة أو حرة، أيجوز هذا التّزويج، أم حتّى يأذنوا كلهم؟ **قال**: **معي** أنه لا يتم؛ حتّى يأذنوا له كلهم، أو يرضوا بعد التّزويج، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

قلت له: فإن تزوّج العبد على هذه الصفة وجاز، ما يكون هذا التّزويج؟ **قال**: **معي** أنه يكون فاسدا إلا أن[٣] يتموا بعد الجواز، ولم يكونوا غيروه قبل الجواز؛ **فقد قيل فيها معي**: إنّه يجوز تمامهم له بعد الجواز. **وقال من قال**: لا يجوز ذلك، ويفسد النّكاح. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع**.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

مسألة عن الشّيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي في رجل أعتق عبدا له ليس بتام العقل، أيجوز لسيّده المعتق له أن يخدمه ويعطيه أجرته على نظر الصّلاح؟ أفتنا ذلك.

الجواب: إنّ المعتوق هو كغيره من الأحرار مع من أعتقه في تخديمه بالأجرة؛ فلا أرى /١٥٢م/ مانعا يمنعه على معنى الحجر عليه؛ لعلة أنه هو أعتقه لا غير، ولو رأى ذلك أحد؛ لما سلمت له، ولم أعده من الآراء الصحيحة، وإنما يصح أن لا يصح له أن يخدمه بغير عوض، إلا لمعنى المكافأة من المعتق لإحسان مولاه الذي أعتقه، بما منّ عليه من العتق لا غير، وأما إذا أحسن فيه، وخدمه من طيب نفسه، وكافأه بالإحسان ما يقوم مقام الأجرة عن تراض منهما، أو بدون الأجرة؛ فكل ذلك سواء، وعلى هذا كان الخادم كامل العقل، أو غير كامل العقل؛ فكله سواء، إلا في بخسه بأقل مما له إذا كان قليل العقل، والله أعلم مما له ذلك.

الباب السادس والعشرون في تزويج المماليك وما أشبه ذلك

والجهـــل قيـــل صـــحبة الجهـــول مـــن الـــورى وكثـــرة الفضـــول
وجـــد في البحـــث عـــن الأديان والـــنفس فاردعهـــا عـــن العصـــيان
فمـــن نهـــى لنفســـه عـــن الهـــوى أعطـــاه ربي في الجنـــان مـــأوى
وقيـــل مـــن رق عـــن الســـؤال علمـــــه رق عـــــن الرجـــــال
قلـــت لـــه في أمـــة أنكحهـــا ســـيّدها برجـــل يصـــلحها
لكنهـــا لم تـــرض هـــلا يفســـد نكاحهـــا فقـــال لا إذ يعقـــد
وإنمـــــا ذلـــــك للأحـــــرار لا للإمـــاء القـــن لا تمـــار/١٥٢س/
قلـــت لـــه في رجـــل قـــد زوجـــا أمتـــــه بعبـــــده فابتهجـــــا
يجـــوز أم لا قـــال في الجـــواب مختلـــف فيـــه بـــلا ارتيـــاب
حجـــة مـــن يبطلـــه الصـــداق مـــن مـــال مـــولاه لهـــا يســـاق
كأنـــــه مـــــزوج لمالـــــه بمالـــه قـــد جـــاء في مقالـــه
وإنــــــــني جـــــــوازه أراه عـــدلا وبالتعـــديل مـــا أحـــراه
وأمـــــة كـــــان لهـــــا أرباب يملكهـــا جماعـــة أصـــحاب
زوجهـــــا أحـــــدهم برجـــــل فـــلا يجـــوز بالـــذي قلـــت قـــل
وهكـــذا العبـــد إذا مـــا كـــانا أربابـــه جماعـــة إخـــوانا
تزويجـــه مـــن بعضـــهم محجـــور حـــتّى بـــه يجتمعـــوا يا نـــور
والخلـــع مـــن بعضـــهم يجـــوز عمـــن عرفنـــا عنـــه يا فـــيروز

وإنـــــه لحصـــــة الأصــــحاب مـــن حقهـــا يضـــمن في الجـــواب
ومعتــــــــــق ســــــــرية أرادا تزويجهـــــــا لتلــــــــد الأولادا
فـــلا نـــرى مـــن عـــدة عليهـــا فـــاسمع مقـــالاتي وصـــل إليهـــا
وقيـــل مـــن أمتـــه قـــد دبـــرا علـــى ســـواه بالمقـــال عـــبرا
فوطؤهـــا فيمـــا نـــرى لا يســـع مـــن بعـــد مـــا دبرهـــا ويمنـــع
مملوكـــــة صـــــبية قـــــد نظـــــرا ســـــيّدها لفرجهـــــا إذ نظـــــرا
لشـــهوة لـــيس لـــه التســـري بهـــا ببحـــر كـــان أو بـــبر /١٥٣م/
ســرية قــد عاينــت مولاهــا بهـــا[1] فبالحرمـــة مـــا أولاهـــا
وقـــال بعـــض إنهـــا لم تحـــرم كزوجـة[2] الإنسـان فـاسمع وافهـم
وأول القـــولين لي قـــد أعجبـــا لأنـــه مـــن الصّـــواب قـــربا
ومـــن تســـرى أمـــة فأولـــدا منهـــا وأعطـــاه الإلـــه ولـــدا
فجـــائز بعـــد وضـــوع الولـــد يبيعهـــا ومـــا بـــه مـــن فنـــد
لأنـــه لم يـــرض بالضـــياع لابنـــه قـــد قيـــل بالإجمـــاع
هــذا وإن أولــدها ســواه[3] فـــلا يجـــوز بيعهـــا تـــراه
إلا إذا مــا اســتغنى عنــه الولــد مــن قــول أهــل العلــم هــذا نجــد

---

(١) ث: يزني. ج: بها (ع: يزني).
(٢) هذا في ث. وفي الأصل: لزوجة.
(٣) هذا في ث. وفي الأصل: سواء.

وبينه وأمه لا يفرق ... هاك جوابا بالضياء يشرق
ومن له مملوكة أرادا ... تزويجها لتلد الأولادا
فلا عليه عندنا استبراء ... لها كذا جاءت به الآراء
ومن له جارية صغيرة ... في حجره حتّى غدت كبيرة
فوطؤها حجر بلا استبراء ... أم ما[1] ترى فيها من الآراء
فقال لا أقدر أن أفرقا ... بينهما والحق ما قد صدقا
وقل لمن يملك للإماء ... نكاحها حرم بلا استبراء
بخمسة وأربعين يوما ... أو حيضتين فاستفد علوما
وحيضة تجزي أخي فاعلم ... في قول بعض العلماء فافهم
وقيل لو يأخذها من امرأة ... فالبعض باستبرائها قد أمره
لأنه فيما يقال سنة ... والعلم للإنسان خير جنة
وقال بعض الفقهاء الأمرا ... ليس عليه يا أخي استبرا
وهو سواء كان في الصغيرة ... من الإماء القن والكبيرة
وقال بعض ليس في الصبية ... استبراء فاعلم وافهم القضية
وقولهم في عدة المميتة ... من الإما شهران إن رويته
وبعدها خمس من الأيام ... هذا الذي قد صح في الأحكام
وقائل لأمة إن باعك ... مولاك إني رجل أبتاعك

---

(١) زيادة من ث.

إن اشـــتراها وطؤهـــا لا يحـــرم عليـــه واســـتبراؤها قـــد يلـــزم
وليســـها كـــالحرة الموعـــودة مـــع الحليـــل هكـــذا موجـــودة
وأمـــة عبـــد لهـــا قـــد خطبـــا في عـــدة حـــين لهـــا قـــد رغبـــا
فـــالنّهي في ذلـــك للأحـــرار دون العبيـــد جـــاء في الآثار
وأمـــة تطلـــب مـــن مولاهـــا تزويجهـــا أو أنـــه يغشـــاها
يلزمـــه في الحكـــم أن يختـــارا مـا شـاء[1] لـو صـح أو إن مـارى
وإن أبى وبيعهـــــــــــا أرادا كـان لـه مـا لم يخـف فسـادا
وقـال لي في رجـل قـد بضـعا[2] أمـة قـوم بعـد شـرط وقعـا
بأن منهـــــــــــا أول الأولاد حر وصح الشرط بالإشهاد/١٥٤م/
فولـدت اثنـين في بطـن معـا فيعتقـا كلاهمـا قـد شـرعا
وعنـدنا عليهمـا نصـف الـثمن لسـيد الأم مقـالي فـافهمن
ورجـل لرجـل قـد زوجـا مملوكـة لغـيره فابتهجـا
وإن منـه ولـدت بنينـا وهـو بهـا قـد غـره يقينـا
أن عليـه قيمـة الأولاد لا شـك في حكـم أولي الرشـاد
وسـاقط ضـمانه إن نكحـا ولم يكـن منـه غـرور وضـحا
قلـت لـه العبـد إذا مـا طلبـا التّـزويج مـن سـيّده قـد رغبـا

---

(١) ث: شاءه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يضعا.

فقـــال في لزومـــه اخـــتلاف قـــال بـــه أشـــياخنا الأســـلاف
قلـــت لـــه فـــإن أبى وقـــدرا مـــن مالـــه المملـــوك أن ينتصـــرا
يجـــوز أم لا في مقـــال العـــالم فقـــال لا بغـــير حكـــم الحـــاكم
وقيـــل إن تـــزوّج المملـــوك حـــرة واسمهـــا مملـــوك
وتحتـــه ماتـــت فـــلا مـــيراث منهـــا لـــه ولا لهـــا تـــراث
منـــه إذا مـــات الصـــداق لازم في عنـــق[1] العبـــد رواه العـــالم
وزوجـــة العبـــد إذا طلقهـــا مـــولاه لا يلـــزم أن ينفقهـــا
لـو أنهـا في الحكـم كانـت حـاملا فكـن بمـا تسـمع مـني عـاملا
هـــذا إذا مـــا كانـــت الحليلـــة مملوكـــة لغـــيره ذليلـــة
وعنـــدنا تلزمـــه المؤونـــة للحـرة الحسينة المصـونة /١٥٤س/
إن كـــان قـــد طلقهـــا رجعيـــا هـــاك مقـــالا قلتـــه شـــرعيا
ولا لهـــا رزق إذا طلقهـــا بائنـــا لـــو أنـــه أصـــدقها
قلـــت لـــه في أمـــة تطلـــق تطليقتـــين في الحـــداد تعتـــق
أجـــائز لزوجهـــا المراجعـــة لا لهـــا إذا مـــا شـــاء والمجامعـــة
فقـــال لي في ذلـــك اخـــتلاف مـــا بـــين أهـــل العلـــم لا ائـــتلاف
والإرث فيـــه العلمـــاء اتفقـــا بينهمـــا إن كـــان بعـــض نفقـــا
وأمـــة لغـــير أمـــر الســـيّد تزوّجـــت بالســـبت أو بالأحـــد

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ج: عتق.

فأعتقـــت وتممـــت مـــا كـــانا مـــن النّكـــاح جهـــرة إعـــلانا
فـــذاك تـــزويج حـــرام باطـــل ولا لهـــا منـــه صـــداق عاجـــل
وقـــال لي في رجـــل قـــد أعتقـــا أمتـــــه بوجـــــه ربي صـــــدقا
فـــلا يحـــل عنـــدنا نكاحهـــا لـــه ولـــو بان لـــه صـــلاحها
هـــذا وإن أعتقهـــا لينكحـــا لهـــا فحِـــلٌّ عنـــدنا إن نكحـــا
قلـــت لـــه في رجـــل قـــد أعتقـــا جاريـــة يملـــك منهـــا العنقـــا
وشـــاء تزويجـــا لهـــا بغـــير علـــم بالعتـــق هـــل مـــن ضـــير
فقـــال بـــل يخبرهـــا إن شـــاء تزويجهـــا بالعتـــق فيمـــا جـــاء
لأنهـــا بالـــنفس منـــه أملـــك وهـــو صـــواب والشـــقي يهلـــك
قلـــت لـــه في رجـــل قـــد دبـــرا أمتـــه فوطؤهـــا لـــه تـــرى /١٥٥م/
قـــال إذا مـــا كـــان بعـــد المـــوت حررهـــا فـــلا تـــرى مـــن فـــوت
وإن يكـــن يـــوم يمـــوت قـــالا فـــلا نـــرى نكاحهـــا حـــلالا
ومعتـــق أمتـــه إن شـــاء تزويجهـــا مـــن يومـــه قـــد جـــاء
بأن ذاك جـــائز حـــلال ولا عليهـــا عـــدة يقـــال
هـــذا إذا كـــان لـــه تســـرى فيمـــا مضـــى فـــالوطء مـــا أضـــرا
وإنهـــا لغـــيره تعتـــد[1] مـــا كـــان مـــن عـــدتها يعـــد
ولـــيس للعبـــد مـــن النّســـاء فـــوق اثنتـــين جـــاء في الفتيـــاء

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تعتدا.

وكان بعض العلماء يفتي   بأربع فافهم مقال المفتي

وليس للعبد من الطلاق   شيء ولا الإيلاء لذات الساق

إلا بإذن من له قد ملكا   طرق الهدى ينجو بها من سلكا

أما النّكاح إن يكن أمضاه   فثابت قيل له مولاه

وقيل من كان أخا إظهار   من أمة يطؤها يا جار

ولم تكن مملوكة سواها   يملكها في بيته أواها

قال أبو المؤثر والإمام   يجزي عن العتق له الصيام

وقال بعض إنه يعتقها   عن نفسه وقوله يصدقها

سرية طلقها مولاها   فإنها بالعتق ما أولاها

في قول شيخ جابر بن زيد   أكرم به من عالم سعيد /١٥٥س/

وقال بعض أنها لا تعتق   والأخذ بالأحوط عندي أوثق

وقال بعض إن نوى عتاقا   فالعتق مما شده وثاقا

وفيه قول أنها تستخدم   حياته بغير وطء يعلم

وجائز عندي طلاق الرّجل   زوجة عبد ابنه الحقّ قل

وهكذا تزويج مملوكاته   حل له إن شاءه من ذاته

وسيد العبد له أن يدخلا   منزله بغير إذن حصلا

إن لم تكن لعبده حليلة   منفردا فيه سمعت قيلة

وإن يكن ذا زوجة لا يدخل   بغير إذن قاله من يعقل

وفي صداق الأَمَة اختلاف   إن زوجها بيع ولا ائتلاف

في عتــق العبــد وبعــض قــالا فيمــا بــه بيــع فــعِ المقــالا
وأول القــولين عنــدي أحســن والعــدل فيــه والصّــواب أبــين
وقــال لي يجــزي خيــار الأَمَــة مجــرى الطــلاق باخــتلاف الأمــة
والحكم فيه [كالطلاق][1] جار[2] بالاخــــتلاف جــــاء في الآثار
قلــت لــه في رجــل تزوجــا مملوكــــة وحــــرة ليبهجــــا
وطلــــق المملوكــــة الذليلــــة وردهــــا في بيتــــه حليلــــة
أهــــل تــــرى للحــــرة الخيــــارا قــال نعــم ولا تكــن محتــارا[3]
معتقــــة لهــــا أب مملــــوك ثمّ أخ محــــرر صــــعلوك /١٥٦م/
تزويجــــه أولى بــــه أخوهــــا مــــا إنــــه يملكــــه أبوهــــا
ومــــن زنى بأمــــة أو لاطــــا لغــــيره عبــــدا أتــــى الإفراطــــا
فجــــائز شــــراؤه للخدمــــة فيمــا عرفنــا عــن أولات الحكمــة
ووطؤهــــا حــــرم عليــــه أبــــدا مــا انفجــر الصــبح ومــا ليــل بــدا
وامــــرأة بانــــت مــــن الحليــــل تزوّجــت عبــدا لــذي التحليــل
فيــه اخــتلاف أكثــر الأقــوال إن أذن الســــيّد بالحــــلال
ولا يــــزال العبــــد مــــن مــــولاه ذا قربــــة بالفــــوز مــــا أولاه

(١) ث: لا الطلاق.
(٢) هذا في ج. وفي الأصل: جاز.
(٣) هذا في ج. وفي الأصل: مختارا.

مـا لم يكـن يخـدم فـإذا خـدما أبعـــده مـــن قربـــه ونـــدما
أبـــو ســـعيد بالمقـــال أفصـــحا طـوبى لمـن مـن سـكرة الغـي صـحا
وســـيء الملكـــة فيمـــا نســـمع لا يـــدخل الجنـــة فيهـــا يرتـــع
ولا أرى للعبـــــد أن يصـــــوما بغـــير إذن ربـــه لـــو يومـــا
فيمـا عـدا الفـرض مـن الأنفـال في طاعـــة الـــرحمن ذي الجـــلال
قلــت لــه فهــل لــه يصــلي جماعـــــة يأتم بالمصـــــلي
فقــال لي في الفــرض لا بأس بــه فـــافهم لمـــا قلنـــا بـــه وانتبـــه
وقيــل في العبــد إذا مــا طلبــا ســيّده تعليمــه قــد رغبــا
بكــل مــا يملكــه مــن مــال كـــان عليـــه لازمـــا بحـــال
لا يعمـــل المملـــوك في الليـــالي لنفســـه وغـــيره بحـــال /١٥٦س/
إلا بإذن مـــن لـــه قـــد ملكـــا ومــن عصــى الــرحمن منــا هلكــا
وخدمـــة العبـــد علـــى ســـيّده محجـورة بعـد العشـاء مـن يـده
إلا إذا أراحـــــه مقـــــدارا اســـتعماله في ليلـــه نهـــارا
ولا أرى يحكـــــم للعبيـــــد براحـــة لـــو كـــان يـــوم العيـــد
ولا لهـــم قيلولـــة النهـــار إلا بإذن الســـادة الأحـــرار
ســـألته عـــن أدب العبيـــد فقــال لي قــد جــاء في التقييــد
مــا يــردع العبــد بــه يزدجــر بحالــــه ســــيّده يعتـــبر
إن لم يكـــن في ضـــربه تعـــديا فكــن بمــا قلــت بــه مهتــديا
والعبــد لا يضــرب إن لم يخــدم قــد قالــه كــل فقيــه فــافهم

لكـن علـى تـرك الصـلاة يضـرب ونحوهـا عـن الهـدى لا يرغـب
هـذا إذا كـان أخـا احـتلام غـير صـبي جـاء في الأحكـام
ويضـرب العبـد علـى إليتـه إن اسـتحق الضـرب في ملكتـه
ولم يجيـزوا ذاك في الأحـرار أعـني بـه الضـرب عـن الأدبار
ومـن لـه عبـد عليـه هـربا مـن بيتـه حـين لـه قـد ضـربا
فجـائز قـد قيـل أن يجيـزا[١] لـه عليـه حيـث مـا تصـيرا
ومـن لـه عبـد يخـاف منـه إباقـه أو أن يغيـب عنـه
فهـل لـه تقييـده مبـاح قـال نعـم ومـا بـه جنـاح /١٥٧م/
ولا أرى في الحكـم أن يسـتعمله بمـا يـراه عـاجزا أن يعملـه

تم الجزء التاسع والستون من كتاب قاموس الشريعة في المماليك وتزويجهم، يتلوه إن شاء الله الجزء السبعون من كتاب قاموس الشريعة في الأيتام وأحكامهم، وفي اللقيط والغائب والمفقود والأعمى.

تأليف الشّيخ العالم الزاهد الراغب في زمانه وعصره وأوانه: جميل بن خميس بن لافي السعدي، وكان تمام نسخه على يدي الفقير لله: سباع بن محمد بن عيسى بن علي الذياني نسبا، والإباضي مذهبا، بيده من شهر ربيع الثاني سنة ١٢٩٤. عرض على نسخته، والله أعلم بصحته.

---

(١) ث: يجيرا. ج: يحيرا.